

الباب الثاني
الوثائق الأمريكية

مقدمة :

جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الوثيقة ٣٤) مماثلة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث استخدمت الاتفاقية الأوروبية (الوثيقة ١١) كنموذج للاتفاقية الأمريكية التي صدرت بسان خوسيه في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٨ يوليو ١٩٧٨ ، وذلك في إطار منظمة الدول الأمريكية^(١) OAS ، وتحمل الاتفاقية الأمريكية الدول الأطراف بالالتزام باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها والتي تثبت لكل الخاضعين لولايتها القانونية دون أدنى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. وهناك أيضا الالتزام القانوني المنصب على تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ كل الإجراءات التشريعية كانت أو غير تشريعية لضمان كفالة الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية^(٢).

وقد ألحق بالاتفاقية الأمريكية بروتوكولن أضافيان. اختص البروتوكول الأول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو البروتوكول المعروف باسم بروتوكول سان سلفادورالذي صدر في عام ١٩٨٨ ودخل حيز النفاذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ (الوثيقة ٣٥). أما البروتوكول الثاني جاء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وقد تم اعتماده في باراجواي في ٨ يونيو عام ١٩٩٠ (الوثيقة ٣٦)، وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ فقط في اتجاه الدول التي قامت بالفعل بوضع أوراق التصديق أو الانضمام طبقا للمادة الرابعة منه.

أما بالنسبة للهيكل التنفيذي للاتفاقية الأمريكية فقد أخذ نفس الهيكل القديم للاتفاقية الأوروبية من حيث عمل لجنة حقوق الإنسان والمحكمة من حيث فحص الشكاوى والبت في مسألة المقبولية. ولم يتطور هذا النظام مثلما حدث في النظام الأوروبي ويرجع هذا إلى عدم وجود الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الموجود على الساحة الأوروبية.

(١) لمزيد من المعلومات حول منظمة الدول الأمريكية يمكن زيارة موقع المنظمة على شبكة الإنترنت : <http://www.oas.org/>

(٢) لمزيد من الشرح حول حقوق الإنسان في الأمريكتين انظر:

توماس بورجنثال و دينا شيلتون " حماية حقوق الإنسان في الأمريكتين " قضايا ومواد، الطبعة الرابعة المعدلة ١٩٩٥
Thomas Buergethal & Dinah Shelton, Protecting Human Rights in the Americas: Cases and Materials(4th rev. ed. 1995)

سكوت دافيدسون «النظام الأمريكي لحقوق الإنسان» ١٩٩٧
Scott Davidson, The Inter-American Human Rights System (1997)

أنشأت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان^(٣) وأسندت إليها وظيفة أساسية هي تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها إلى جانب بعض الوظائف وهي تنمية الوعي وإعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن دورها الاستشاري الذي يتمثل في الرد على الاستيضاحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء حول المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان وذلك من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، هذا بالإضافة إلى قيامها بدفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

تتكون اللجنة الأمريكية من سبعة أعضاء ممن يتمتعون بصفات أخلاقية حميدة ويشهد لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، حيث يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء. ويحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد دولة طرف قامت بخرق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وقد أنشأت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان^(٤) والتي تختص بنظر الدعاوى المرفوعة أمامها من قبل الدول الأطراف واللجنة دون الأشخاص. وتتكون المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية-التي صدقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(٥)، الذين يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من بين الفقهاء الذين يتمتعون بالخلق الحميد والمشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان ممن يملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية التي ينص عليها قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التي ترشحهم.

تختص المحكمة بنظر القضايا المرفوعة إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فإذا ارتأت المحكمة أن هناك ثمة انتهاك لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية فإنها تقضى للمتضرر بوجود ضمان التمتع بالحقوق والحريات المنتهكة، ولها أيضاً أن تحكم بوجود إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لهذه الحقوق أو تلك الحريات مع وجوب دفع تعويضاً عادلاً لجبر الأضرار التي لحقت بالمدعى.

(٣) لمزيد من المعلومات حول اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان يمكن زيارة موقع اللجنة على شبكة الإنترنت:

<http://www.cidh.org>

(٤) لمزيد من المعلومات حول المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان يمكن زيارة موقع المحكمة على شبكة الإنترنت:

<http://www.corteidh.or.cr>

(٥) يلاحظ أن تصديق الدولة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هو شرط للانضمام إلى المحكمة .

وتقوم المحكمة أيضا بدور استشارى يتمثل فى القيام بتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان فى الأمريكتين، وتزويد أى دولة عضو فى منظمة الدول الأمريكية -بناء على طلبها- بآراء حول مدى انسجام قوانينها الداخلية مع تلك المعاهدات.

وبالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فهى أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف ويتم نشرها علنا. وترفع المحكمة تقريرا عن أعمالها إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية للنظر فيه ولتحدد القضايا التى لم تلزم فيها الدولة بحكم المحكمة ولتقديم توصيات مناسبة.

لم يحدث أن امتنعت أى دولة عن تنفيذ تلك الأحكام لتفادى رد الفعل الشعبى. بل إن الدول تتفادى أحكام الإدانة وذلك باللجوء إلى التسوية كى لا تظهر أمام شعوبها بالمظهر السيئ الذى يؤثر سلبا على علاقة الثقة المتبادلة بينها وبين تلك الشعوب التى هى مصدر السلطات.

وسوف نتناول فى هذا الباب خمس عشرة وثيقة أمريكية، حيث نستهل بعرض النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة بميثاق منظمة الدول الأمريكية «ميثاق سان جوزيه» (الوثيقة ٢٢)، ثم الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٤٨ (الوثيقة ٢٣)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الوثيقة ٣٤)، والبروتوكول الإضافى للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعروف باسم بروتوكول «سان سلفادور» (الوثيقة ٣٥)، والبروتوكول الثانى الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام (الوثيقة ٣٦)، والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه (الوثيقة ٣٧)، والاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه (الوثيقة ٣٨)، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسرى للأشخاص (الوثيقة ٣٩)، والاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين (الوثيقة ٤٠)، والإعلان الأمريكى المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين (الوثيقة ٤١)، والنظام الأساسى للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (الوثيقة ٤٢)، وقواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (الوثيقة ٤٣)، والنظام الأساسى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (الوثيقة ٤٤)، ولائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (الوثيقة ٤٥)، وأخيراً قواعد إجراءات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (الوثيقة ٤٦).

٣٢ - ميثاق منظمة الدول الأمريكية

« ميثاق سان جوزيه »

(كما تم تعديله خلال ١٩٩٣)

أبرم في بوجوتا في ٣٠ أبريل ١٩٤٨

بدأ العمل به في ١٣ ديسمبر ١٩٥١

الجزء الأول

الفصل الأول

الطبيعة والأغراض

مادة ١

تتشئ الدول الأمريكية بموجب هذا الميثاق المنظمة الدولية التي قامت بتطويرها لتحقيق نظام السلام والعدل ، وتشجيع تضامنها ، وتقوية تعاونها ، والدفاع عن سيادتها وتكاملها الإقليمي واستقلالها ، ومنظمة الدول الأمريكية هي وكالة إقليمية داخل إطار الأمم المتحدة .
ليس لمنظمة الدول الأمريكية أى سلطات بخلاف تلك التي يمنحها لها هذا الميثاق صراحة ، والتي لا تجيز لها أى من أحكامها أن تتدخل فى المسائل التي تقع فى نطاق السلطة القضائية الداخلية للدول الأعضاء بها .

مادة ٢

من أجل وضع المبادئ التي قامت عليها موضع التنفيذ ومن أجل الوفاء بالتزاماتها الإقليمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة تعلن منظمة الدول الأمريكية الأغراض الأساسية التالية :

(أ) تقوية السلام والأمن فى القارة ،

(ب) تشجيع وتعزيز الديمقراطية النيابية بالاحترام الواجب لمبدأ عدم التدخل ،

(ج) منع أسباب المشكلات المحتملة ، وضمان التسوية السلمية للنزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء ،

(د) توفير العمل المشترك من جانب تلك الدول فى حالة العدوان ،

(هـ) السعى من أجل حل المشكلات السياسية والقضائية والاقتصادية التي قد تنشأ فيما بينها ،

(و) تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق العمل التعاونى ،

- (ز) استئصال الفقر الشديد الذى يشكل عقبة أمام التنمية الديمقراطية الكاملة لشعوب نصف الكرة الأرضية ، و
- (ح) تحقيق تقييد فعال للأسلحة التقليدية مما يجعل من الممكن تكريس أكبر قدر من الموارد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء .

الفصل الثانى

المبادئ

مادة ٣

تؤكد الدول الأمريكية مجدداً على المبادئ التالية :

- (أ) القانون الدولى هو المعيار لسلوك الدول فى علاقاتها المتبادلة ،
- (ب) يقوم النظام الدولى أساساً على احترام شخصية وسيادة واستقلال الدول والوفاء الكامل بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات ومصادر القانون الدولى الأخرى ،
- (ج) تحكم النوايا الحسنة العلاقات بين الدول ،
- (د) إن تضامن الدول الأمريكية والأهداف السامية التى تسعى إلى تحقيقها تتطلب التنظيم السياسى لتلك الدول على أساس الممارسة الفعالة للديمقراطية النيابية ،
- (هـ) لكل دولة حق اختيار نظامها السياسى والاقتصادى والاجتماعى وتنظيم نفسها بالطريقة التى تناسبها تماماً دون تدخل خارجى ، وعليها واجب الامتناع عن التدخل فى شؤون أى دولة أخرى ، وبناء على ما تقدم - تتعاون الدول الأمريكية بشكل كامل فيما بينها بعيداً عن طبيعة نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها ،
- (و) إزالة الفقر الشديد هو جزء أساسى من تشجيع وتدعيم الديمقراطية النيابية وهو مسؤولية مشتركة للدول الأمريكية ،
- (ز) تدين الدول الأمريكية الحرب العدوانية : فالنصر لا يجلب حقوقاً ،
- (ح) العمل العدوانى ضد دولة أمريكية هو عمل عدوانى ضد كافة الدول الأمريكية الأخرى ،
- (ط) تسوى النزاعات ذات الصفة الدولية والتى تنشأ بين اثنين أو أكثر من الدول الأمريكية عن طريق الإجراءات السلمية ،
- (ى) العدالة الاجتماعية والأمن الاجتماعى هما أسس السلام الدائم ،
- (ك) التعاون الاقتصادى ضرورى للرخاء والازدهار المشترك لشعوب القارة ،
- (ل) تعلن الدول الأمريكية الحقوق الأساسية للفرد دون تمييز بسبب العرق أو الجنسية أو العقيدة أو الجنس ،

(م) الوحدة الروحية للقارة تقوم على أساس احترام القيم الثقافية للدول الأمريكية وتتطلب تعاونها الوثيق من أجل أهداف الحضارة السامية ،
(ن) يجب توجيه تعليم الشعوب نحو العدل والحرية والسلام.

الفصل الثالث

الأعضاء

مادة ٤

تكون كافة الدول الأعضاء التي صدقت على هذا الميثاق أعضاء فى المنظمة.

.....

مادة ٩

يجوز إيقاف عضو المنظمة الذى تمت الإطاحة بحكومته المشككة بشكل ديمقراطى عن طريق القوة عن ممارسة حق المشاركة فى دورات الجمعية العامة ، واجتماع التشاور ، ومجالس المنظمة ، والمؤتمرات المتخصصة ، وكذلك اللجان ومجموعات العمل ، وأى هيئات أخرى يتم إنشاؤها .

(أ) تمارس سلطة الإيقاف فقط عندما تعلن المنظمة عدم نجاح المبادرات الدبلوماسية بغرض تشجيع استعادة الديمقراطية النيابية فى الدولة العضو المتأثرة .

(ب) يتم اتخاذ قرار الإيقاف فى جلسة خاصة للجمعية العامة بموافقة ثلثى الدول الأعضاء ،

(ج) يبدأ الإيقاف فور الموافقة عليه من الجمعية العامة ،

(د) وعلى الرغم من الإيقاف - تحاول المنظمة أن تتبنى مبادرات دبلوماسية إضافية للمساهمة فى إعادة إنشاء الديمقراطية النيابية فى الدولة العضو المتأثرة ،

(هـ) يستمر العضو الذى يخضع للإيقاف فى الوفاء بالتزاماته تجاه المنظمة ،

(و) يجوز للجمعية العامة أن ترفع الإيقاف بقرار يتخذ بموافقة ثلثى الدول الأعضاء ،

(ز) تمارس السلطات المشار إليها فى هذه المادة وفقا لهذا الميثاق .

.....

الفصل السابع

التنمية التكاملية

مادة ٣٠

تتعهد الدول الأعضاء - التى تستلهم مبادئ التضامن والتعاون الأمريكى - بجهد مشترك لضمان العدالة الاجتماعية الدولية فى علاقاتها ، والتنمية التكاملية لشعوبها كشروط أساسية

للسلام والأمن ، وتشمل التنمية التكاملية المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والعلمية والتكنولوجية والتي من خلالها يجب تحقيق الأهداف التي تضعها كل دولة .

مادة ٣١

إن التعاون الأمريكى المشترك من أجل التنمية التكاملية هو مسؤولية مشتركة للدول الأعضاء من خلال إطار المبادئ الديمقراطية ومؤسسات النظام الأمريكى المشترك ، ويجب أن يشمل ذلك المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والعلمية والتكنولوجية ، كما يجب أن يدعم تحقيق الأهداف القومية للدول الأعضاء ، ويحترم الأولويات التي تضعها كل دولة فى خططها للتنمية دون روابط أو شروط سياسية .

مادة ٣٢

يجب أن يكون التعاون الأمريكى المشترك من أجل التنمية المتكاملة مستمراً ، ومن الأفضل أن يكون من خلال المنظمات متعددة الأطراف دون الإخلال بالتعاون الثنائى بين الدول الأعضاء . تساهم الدول الأعضاء فى التعاون الأمريكى المشترك من أجل التنمية المتكاملة وفقاً لمواردها وإمكانياتها وبما يتفق مع قوانينها .

مادة ٣٣

تكون التنمية مسؤولية أساسية لكل دولة ، ويجب أن تكون عملية مستمرة ومتكاملة من أجل إرساء نظام اقتصادى واجتماعى أكثر عدالة يساهم فى الوفاء بمتطلبات الفرد .

مادة ٣٤

تتفق الدول الأعضاء على تكافؤ الفرص ، والتخلص من الفقر الشديد ، والتوزيع العادل للثروة والدخل والمشاركة الكاملة لشعبها فى القرارات التي تتعلق بتنميتها ، وتتفق كذلك على تكريس مجهوداتها القصوى لتحقيق الأهداف الأساسية التالية :

(أ) الزيادة الحقيقية المدعمة ذاتياً للنتاج القومى بالنسبة لكل منها ،

(ب) التوزيع العادل للدخل القومى ،

(ج) النظم الملائمة والعادلة للضرائب ،

(د) تحديث الحياة الريفية ، والقيام بالإصلاحات التي تؤدي إلى نظم عادلة وملائمة لتملك الأرض ، وزيادة الإنتاجية الزراعية ، والتوسع فى استخدام الأرض ، وتنوع الإنتاج ، وتحسين نظم إنتاج وتسويق المنتجات الزراعية ، وتقوية ونشر الوسائل من أجل تحقيق هذه الأهداف ،

(هـ) زيادة التصنيع وتنويعه وبخاصة رأس المال والسلع الوسيطة ،

- (و) استقرار مستويات الأسعار المحلية والتي تتوافق مع التنمية الاقتصادية المستمرة وتحقيق العدالة الاجتماعية ،
- (ز) الأجور العادلة وفرص التوظيف وظروف العمل المقبولة للجميع ،
- (ح) القضاء السريع على الأمية وزيادة فرص التعليم للجميع ،
- (ط) حماية جهد الإنسان عن طريق التوسع فى تطبيق العلوم الطبية الحديثة ،
- (ى) التغذية السليمة وبخاصة عن طريق تكثيف الجهود القومية لزيادة إنتاج وتوفير الغذاء ،
- (ك) الإسكان الملائم لكافة قطاعات السكان ،
- (ل) الظروف المدنية التى توفر الفرصة لحياة كاملة ومنتجة وصحية ،
- (م) تشجيع المبادرات الخاصة والاستثمار بما يتفق مع العمل فى القطاع العام ، و
- (ن) زيادة وتنويع التصدير.

مادة ٤٥

اقتناعاً بأن الإنسان يمكن أن يحقق فقط النجاح الكامل لطموحه من خلال نظام اجتماعى عادل فى وجود تنمية اقتصادية وسلام حقيقى - توافق الدول الأعضاء على تكريس كل الجهود لتطبيق المبادئ والآليات التالية :

- (أ) لكافة البشر - دون تمييز بسبب العرق ، أو الجنس ، أو الجنسية ، أو العقيدة ، أو الحالة الاجتماعية - الحق فى الرفاهية المادية ، والتنمية الروحية فى ظل ظروف الحرية ، والكرامة ، وتكافؤ الفرص ، والأمن الاقتصادى ،
- (ب) العمل حق وواجب اجتماعى يمنح الكرامة للشخص الذى يؤديه ، ويجب أن يؤدى فى ظل ظروف تضمن الحياة والصحة والمستوى اللائق من المعيشة للعامل وأسرته - بما فى ذلك نظام عادل للأجور - وذلك أثناء سنوات العمل وفى الشيخوخة ، أو عندما تحرمه الظروف من إمكانية العمل ،
- (ج) يكون لأصحاب العمل والعمال - ريفيين ومدنيين - الحق فى الارتباط معاً بحرية للدفاع عن مصالحهم وتعزيزها - بما فى ذلك الحق فى التفاوض الجماعى ، وحق العمال فى الإضراب ، والاعتراف بالشخصية القانونية للاتحادات ، وحماية حرياتها واستقلالها ، ويكون كل ذلك وفقاً للقوانين واجبة التطبيق ،
- (د) نظم وإجراءات عادلة وفعالة للتشاور والتعاون فيما بين قطاعات الإنتاج مع الاهتمام الواجب بحماية مصالح المجتمع بالكامل ،
- (هـ) تطبيق نظم الإدارة العامة والبنوك والائتمان والمشروعات والتوزيع والمبيعات بالطريقة التى تتسجم مع القطاع الخاص وتفى بمتطلبات ومصالح المجتمع ،

- (و) اندماج وزيادة مشاركة القطاعات الهامشية من السكان - فى كل من المناطق المدنية والريفية - فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية والسياسية للأمة من أجل تحقيق التكامل للمجتمع القومى ، وسرعة عملية الارتقاء الاجتماعى ، وتدعيم النظام الديمقراطى ، وتدعيم كافة الجهود الشعبية للتنمية والتعاون من أجل تنمية وتقديم المجتمع ،
- (ز) الاعتراف بأهمية مساهمة المنظمات مثل الاتحادات العمالية ، والجمعيات التعاونية ، والاتحادات الثقافية والمهنية والتجارية والمحلية ، واتحادات المجتمع فى حياة المجتمع وعملية التنمية ،
- (ح) تطوير سياسة فعالة للأمن الاجتماعى ، و
- (ط) توفير المساعدة القانونية الواجبة لكافة الأشخاص من أجل ضمان حقوقهم.

مادة ٤٦

تعترف الدول الأعضاء - من أجل تسهيل عملية التكامل الإقليمى فى أمريكا اللاتينية - أنه من الضرورى أن توفى بين التشريعات الاجتماعية للدول النامية ، وبخاصة فى مجالات العمالة والضمان الاجتماعى من أجل حماية حقوق العمال بشكل متكافئ ، وتوافق على بذل أقصى جهد ممكن لتحقيق هذا الهدف.

مادة ٤٧

تعطى الدول الأعضاء الأهمية الأساسية من خلال خطط التنمية لتشجيع التعليم والعلم والتكنولوجيا والثقافة الموجهة من أجل التحسين الشامل للفرد وكأساس للديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتقدم.

مادة ٤٨

تتعاون الدول الأعضاء مع بعضها البعض للوفاء باحتياجاتها التعليمية وتشجيع البحث العلمى وتشجيع التقدم التكنولوجى من أجل التنمية المتكاملة ، وتعتبر نفسها إما بشكل فردى أو بشكل مشترك ملتزمة بالحفاظ على وإثراء الميراث الثقافى للشعوب الأمريكية.

مادة ٤٩

تبذل الدول الأعضاء أقصى الجهود - طبقاً لتشريعاتها الدستورية - لضمان الممارسة الفعالة لحق التعليم على الأسس التالية :

- (أ) يتم توفير التعليم الأولى - الإيجابى بالنسبة للأطفال فى سن الالتحاق بالمدرسة - كذلك لكافة الذين يمكن أن يستفيدوا منه ، وعندما توفره الدول يكون مجاناً ،
- (ب) يتم التوسع فى التعليم المتوسط بشكل تدريجى ليشمل أكبر قدر من السكان بهدف التقدم الاجتماعى ، ويجب أن يتنوع بالشكل الذى يفي باحتياجات التنمية لكل دولة دون الإخلال بتوفير التعليم العام ، و

(ج) يكون التعليم الجامعى متاحاً للجميع بشرط الوفاء بالمعايير التنظيمية أو المستويات الأكاديمية من أجل المحافظة على مستواه العالى .

مادة ٥٠

تعطى الدول الأعضاء انتباهاً خاصاً لاستئصال الأمية ، وتقوى نظم التعليم المهنى وتعليم الكبار ، وتضمن إتاحة ثمار الثقافة لكافة السكان ، وتشجع استخدام كافة وسائل المعلومات لتحقيق هذه الأهداف .

الجزء الثانى

الفصل الثامن

الهيئات

مادة ٥٣

تتجز منظمة الدول الأمريكية أغراضها عن طريق :

(أ) الجمعية العامة ،

(ب) اجتماع التشاور لوزراء الخارجية ،

(ج) المجالس ،

(د) اللجنة القضائية الأمريكية المشتركة ،

(هـ) اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان ،

(و) الأمانة العامة ،

(ز) المؤتمرات المتخصصة ، و

(ح) المنظمات المتخصصة .

يجوز إنشاء هيئات ووكالات مساعدة أخرى عندما تكون لازمة - بالإضافة لتلك التى ينص عليها الميثاق وطبقاً لأحكامه .

.....

الفصل الخامس عشر

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

مادة ١٠٦

تكون هناك لجنة أمريكية مشتركة لحقوق الإنسان مهمتها الرئيسية تشجيع مراعاة وحماية حقوق الإنسان ، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة فى هذه المسائل .

تحدد اتفاقية أمريكية مشتركة لحقوق الإنسان هيكل واختصاص وإجراءات هذه اللجنة ، وكذلك تلك الخاصة بالهيئات الأخرى المسؤولة عن هذه المسائل.

.....

الجزء الثالث

الفصل العشرون

أحكام متنوعة

.....

مادة ١٣٧

لا تسمح منظمة الدول الأمريكية بأى قيد يقوم على أساس العرق أو العقيدة أو الجنس فيما يتعلق بأهلية المشاركة فى أنشطة المنظمة وشغل المناصب بها.

.....

الفصل الثانى والعشرون

أحكام انتقالية

.....

مادة ١٤٥

حتى يبدأ العمل بالاتفاقية الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان المشار إليها فى الفصل الخامس عشر تحرص اللجنة الأمريكية المشتركة القائمة لحقوق الإنسان على مراعاة حقوق الإنسان.

٣٣- الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان

منظمة الدول الأمريكية

القرار رقم ٣٠ الذى اتخذه المؤتمر الدولى التاسع للدول الأمريكية (١٩٤٨)

تمهيد

كل البشر يولدون أحراراً ومتساوون فى الكرامة وفى الحقوق - وحيث إن الطبيعة قد منحتهم العقل والضمير- يجب أن يتصرفوا كإخوة لبعضهم البعض.

إن الوفاء بالواجبات من قبل أى فرد هو مطلب أساسى بالنسبة لحقوق الكافة ، والحقوق والواجبات متلازمة فى كل نشاط اجتماعى وسياسى للإنسان ، فبينما الحقوق ترفع من قدر الحرية الشخصية فإن الواجبات تعبر عن جلال تلك الحرية.

والواجبات ذات الطبيعة القانونية تسلم جدلاً للآخرين بطبيعة أخلاقية تدعم هذه الواجبات من حيث المبدأ وتكون أساساً لها .

وبقدر ما يكون التطور الروحى هو الغاية الأسمى للوجود الإنسانى وأرقى درجة من التعبير عنه ، فإن من واجب الإنسان خدمة هذه الغاية بكل قوته وبشتى موارده.

وحيث إن الثقافة هى التعبير الاجتماعى والتاريخى الأسمى لذلك التطور الروحى ، فمن واجب الإنسان حفظ وممارسة وتشجيع الثقافة بكل وسيلة فى استطاعته.

وحيث إن السلوك الأخلاقى يشكل أنبل ثمار الحضارة ، فمن واجب كل إنسان على الدوام أن يضعه موضع الاحترام.

وحيث إن :

الشعوب الأمريكية تقر بكرامة الفرد ، وتقر دساتيرها الوطنية بأن المؤسسات القضائية والسياسية - والتي تنظم الحياة فى المجتمع الإنسانى - تحمى - كهدف أساسى لها - حقوق الإنسان الأساسية ، وتوفر الظروف التى تسمح له أن يحقق التقدم الروحى والمادى ويبلغ السعادة ، الدول الأمريكية قد أقرت فى مناسبات متكررة أن حقوق الإنسان الأساسية لا تنشأ من حقيقة أنه مواطن لدولة معينة ، لكن تقوم على أساس صفات شخصيته الإنسانية ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان يجب أن تكون هى الدليل الأساسى لقانون أمريكى متطور ، تأكيد الدول الأمريكية على حقوق الإنسان الأساسية والضمانات التى توفرها الأنظمة الداخلية للدول تمثل النظام الأساسى للحماية التى تقرها الدول الأمريكية كنظام مناسب للظروف الاجتماعية والقضائية الحالية - من غير

الاعتراف من جانبها أنها يجب أن تقوم بتقوية ذلك النظام بشكل متزايد على المستوى الدولي حيث إن الظروف أصبحت أكثر تشجيعاً ، فإن المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية يوافق على إقرار ما يلي :

الفصل الأول

الحقوق

مادة ١

الحق فى الحياة والحرية والسلامة الشخصية
كل إنسان له الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه .

مادة ٢

الحق فى المساواة أمام القانون

كل الأشخاص متساوون أمام القانون ، ولهم الحقوق والواجبات الثابتة فى هذا الإعلان دون تمييز بسبب السلالة أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو أى عامل آخر .

مادة ٣

الحق فى الحرية الدينية والعبادة

لكل شخص الحق فى اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علناً وفى السر .

مادة ٤

الحق فى حرية البحث والرأى والتعبير والنشر

لكل شخص الحق فى حرية البحث والرأى والتعبير ونشر الأفكار بأى وسيلة أياً كان نوعها .

مادة ٥

الحق فى حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية

لكل شخص الحق فى أن يتمتع بحماية القانون ضد الهجمات التعسفية على شرفه وسمعته وحياته الخاصة والعائلية .

مادة ٦

الحق فى تكوين أسرة وحمايتها

لكل شخص الحق فى تكوين أسرة - العنصر الأساسى للمجتمع - والحصول على الحماية لها .

مادة ٧

الحق فى حماية الأمهات والأطفال

لكل النساء - أثناء الحمل وفترة الرضاعة - ولكل الأطفال الحق فى الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة .

مادة ٨

الحق فى الاستقرار والتنقل

لكل شخص الحق فى إعداد سكن له فى إقليم الدولة التى يكون مواطناً لها ، والانتقال بحرية داخل هذا الإقليم ، وعدم مغادرته إلا بإرادته الخاصة .

مادة ٩

الحق فى قدسية (حرمة) المسكن

لكل شخص الحق فى قدسية (حرمة) بيته .

مادة ١٠

الحق فى قدسية (حرمة) وانتقال المراسلات

لكل شخص الحق فى قدسية (حرمة) وانتقال مراسلاته .

مادة ١١

الحق فى الحفاظ على الصحة والحق فى الرفاهية

لكل شخص الحق فى المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التى تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذى تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع .

مادة ١٢

الحق فى التعليم

لكل شخص الحق فى التعليم الذى يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنسانى .

وبالإضافة إلى ذلك - لكل شخص الحق فى التعليم الذى يعده لكى ينال حياة لائقة ، ولكى يرفع مستوى معيشته ، ويكون عضواً نافعاً للمجتمع ، ويتضمن الحق فى التعليم الحق فى المساواة فى الفرصة فى كافة الأحوال وفقاً للمواهب الطبيعية والمميزات والرغبة فى الانتفاع بالموارد التى توفرها الدولة أو المجتمع ، ولكل شخص الحق فى تلقى تعليم مجانى - على الأقل التعليم الأولى .

مادة ١٣

الحق فى الانتفاع بالثقافة

لكل شخص الحق فى المشاركة فى الحياة الثقافية للمجتمع ، والتمتع بالفنون ، والمشاركة فى الفوائد التى تنشأ عن التقدم الفكرى ، وخاصة الاكتشافات العلمية .

وبالإضافة إلى ذلك - يكون له الحق فى حماية مصالحه الأدبية والمادية فيما يتعلق باختراعاته أو أى أعمال أدبية أو علمية أو فنية يكون هو مؤلفها .

مادة ١٤

الحق فى العمل والمكافأة العادلة

لكل شخص الحق فى العمل - تحت ظروف مناسبة - وأداء مهمته بحرية بالقدر الذى تسمح به ظروف العمل القائمة.

ولكل شخص يعمل الحق فى تلقى المكافأة التى تتناسب مع قدراته ومهاراته ، وتضمن مستوى معيشة مناسب له ولأسرته.

مادة ١٥

الحق فى وقت الفراغ واستغلاله

لكل شخص الحق فى وقت فراغ ، وفى الاستجمام بشكل مفيد ، وله الحق فى فرصة الاستفادة من وقت فراغه فى منفعته الروحية والثقافية والمادية.

مادة ١٦

الحق فى الضمان الاجتماعى

لكل شخص الحق فى الضمان الاجتماعى الذى يحميه من عواقب البطالة والشيخوخة وأية إعاقة تنشأ عن أسباب خارج نطاق سيطرته والتى تجعل من المستحيل بالنسبة له بدنياً أو ذهنياً أن يكسب رزقه.

مادة ١٧

الحق فى الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية

لكل شخص الحق فى الاعتراف به فى كل مكان كشخص له حقوق وعليه واجبات ، والتمتع بالحقوق المدنية الأساسية.

مادة ١٨

الحق فى محاكمة عادلة

يجوز لكل شخص اللجوء إلى المحاكم لضمان احترام حقوقه القانونية ، ويجب أن تتوفر له بالإضافة إلى ذلك إجراءات مبسطة وموجزة حيث يمكن للمحاكم أن تحميه من أعمال النفوذ التى تخالف - إجحافاً به - أى حقوق دستورية جوهرية.

مادة ١٩

الحق فى الجنسية

لكل شخص الحق فى الجنسية التى يكفلها له القانون ، والحق فى تغييرها - إذا رغب فى ذلك - من أجل الحصول على جنسية أى دولة أخرى ترغب فى منحه إياها .

مادة ٢٠

الحق فى التصويت والمشاركة فى الحكومة

يخول لكل شخص له الأهلية القانونية المشاركة فى حكم بلاده - بشكل مباشر أو عن طريق ممثليه - والمشاركة فى الانتخابات العامة التى تجرى بالاقتراع السرى ، بطريقة أمينة وحرّة وبشكل دورى .

مادة ٢١

الحق فى التجمع

لكل شخص الحق فى التجمع سلمياً مع الآخرين فى اجتماع عام رسمى ، أو تجمع غير رسمى بشأن المسائل ذات الاهتمام العام أياً كان طبيعتها .

مادة ٢٢

الحق فى الاتحاد

لكل شخص الحق فى الاتحاد مع الآخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لأى اتحاد سياسى أو اقتصادى أو دينى أو اجتماعى أو ثقافى أو مهنى أو عمالى ، أو أياً كانت طبيعته .

مادة ٢٣

الحق فى الملكية

لكل شخص الحق فى الملكية الخاصة التى تفى بالحاجات الأساسية للمعيشة اللائقة ، وتساعد فى الحفاظ على كرامة الفرد والمسكن .

مادة ٢٤

الحق فى الالتماس

لكل شخص الحق فى تقديم الالتماسات ذات العلاقة إلى أى جهة مختصة لأسباب تتعلق إما بالمصلحة العامة أو الخاصة ، والحق فى الحصول على قرار عاجل بشأنها .

مادة ٢٥

الحق فى الحماية من الاعتقال التعسفى

لا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا فى الحالات وطبقاً للإجراءات الثابتة فى القانون القائم سلفاً . ولا يجوز حرمان أى شخص من الحرية لعدم الوفاء بالتزامات الشخصية المدنية المجردة . ولكل فرد حرم من حريته الحق فى التأكد من شرعية احتجازه دون تأخير ، عن طريق المحكمة ، والحق فى المحاكمة دون تأخير له ما يبرره ، وإلا يتم إطلاق سراحه ، وله الحق كذلك فى المعاملة الإنسانية أثناء التحفظ عليه .

مادة ٢٦

الحق فى الإجراءات القانونية

أى متهم يفترض أنه برىء حتى تثبت إدانته .
ولأى متهم بجريمة الحق فى محاكمة عامة وعادلة ، وأن تتم محاكمته من قبل المحاكم وطبقاً للقوانين القائمة مسبقاً ، وألا يتلقى عقوبة قاسية أو شائنة أو غير عادية .

مادة ٢٧

الحق فى اللجوء السياسى

لكل شخص الحق فى اللجوء السياسى لدولة أجنبية - فى حالة الملاحقة له الناشئة عن غير الجرائم العادية - وذلك وفقاً لقوانين كل دولة والاتفاقيات الدولية .

مادة ٢٨

نطاق حقوق الإنسان

تنقيد حقوق الإنسان بحقوق الآخرين ، وأمن الكافة ، ومتطلبات الصالح العام ، وتعزيز الديمقراطية .

الفصل الثانى

الواجبات

مادة ٢٩

الواجبات تجاه المجتمع

من واجب الفرد أن يحسن التصرف فيما يتعلق بالآخرين حتى يتمكن كل فرد من تشكيل وتنمية شخصيته بالكامل .

مادة ٣٠

الواجبات تجاه الأبناء والأباء

من واجب كل شخص مساعدة والإنفاق على وتعليم وحماية أبنائه القصر ، ومن واجب الأبناء إجلال آبائهم على الدوام ، ومساعدتهم وإعالتهم وحمايتهم عند الحاجة .

مادة ٣١

واجب تلقى التعليم

من واجب كل شخص الحصول على تعليم أولى على الأقل .

مادة ٣٢

واجب التصويت

من واجب كل شخص الإدلاء بصوته فى الانتخابات العامة فى الدولة التى يكون مواطناً لها ، عندما يكون قادراً من الناحية القانونية على القيام بذلك .

مادة ٣٣

واجب طاعة القانون

من واجب كل شخص طاعة القانون والأوامر الشرعية الأخرى لسلطات بلاده ، وتلك الخاصة بالدولة التي قد يكون مقيماً فيها .

مادة ٣٤

واجب خدمة المجتمع والأمة

من واجب كل شخص قادر بدنياً أن يؤدي أي خدمة مدنية أو عسكرية لبلاده قد يتطلبها الدفاع عنها وحمايتها ، وفي حالة الكوارث العامة - يؤدي مثل هذه الخدمات بقدر ما يستطيع .
ومن واجبه كذلك تولى أي منصب عام قد ينتخب له بالاقتراع العام في الدولة التي يكون مواطناً لها .

مادة ٣٥

الواجبات التي تتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام

من واجب كل شخص التعاون مع الدولة والمجتمع فيما يتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام وفقاً لقدرته وطبقاً للظروف القائمة .

مادة ٣٦

واجب دفع الضرائب

من واجب كل شخص دفع الضرائب التي يقرها القانون لدعم الخدمات العامة .

مادة ٣٧

واجب العمل

من واجب كل شخص العمل بقدر ما تسمح به قدرته وإمكانياته لكي يحصل على وسائل الرزق أو ينفع مجتمعه .

مادة ٣٨

واجب الامتناع عن الأنشطة السياسية في دولة أجنبية

من واجب كل شخص الامتناع عن المشاركة في الأنشطة السياسية التي تقتصر فقط - طبقاً للقانون - على مواطني الدولة التي يكون هو أجنبياً فيها .

٣٤ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

سان خوسيه فى ٢٢/١١/١٩٦٩

(أعد النص فى إطار منظمة الدول الأمريكية)

الديباجة

إن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية،

إذ تؤكد من جديد عزمها على أن تعزز فى هذه القارة، وفى إطار المؤسسات الديمقراطية نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنياً على احترام حقوق الإنسان الأساسية. وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطناً فى دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر بالتالى حماية دولية لها فى شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التى توفرها القوانين الداخلية للدولة الأمريكية.

وإذ تعتبر أن هذه المبادئ قد أقرها ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلام الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان، وأنه قد أعيد تأكيدها وتتيقها فى وثائق دولية أخرى على المستويين العالمى والإقليمى. وإذ تكرر وفقاً للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أن مثال الإنسان الحر الأمن من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التى تسمح لكل إنسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن المؤتمر الأمريكى الخاص الثالث (المنعقد فى بوينس إيرس عام ١٩٦٧) قد وافق على تضمين ميثاق المنظمة نفسه معايير أوسع فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، وقرر أن اتفاقية أمريكية حول اتفاقية الإنسان ينبغى أن تحدد بنية واختصاص وإجراءات الهيئات المسؤولة عن هذه المسائل.

قد اتفقت على ما يلى:

الباب الأول

واجبات الدولة والحقوق المحمية

الفصل الأول

الواجبات العامة

مادة ١

واجب احترام الحقوق

١- تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها فى هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة

والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أى تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الوضع الاقتصادى، أو المولد أو أى وضع اجتماعى آخر.

٢- إن كلمة «إنسان» أو «شخص» فى هذه تعنى كل كائن بشرى.

مادة ٢

الآثار القانونية المحلية

حيثما تكون ممارسة أى من الحقوق أو الحريات المشار إليها فى المادة (١) غير مكفولة بعد بنصوص تشريعية أو غير تشريعية، تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ وفقاً لأصولها الدستورية وأحكام هذه الاتفاقية، كل الإجراءات التشريعية أو غير التشريعية التى قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق والحريات.

الفصل الثانى

الحقوق المدنية والسياسية

مادة ٣

الحق فى الشخصية القانونية

لكل إنسان الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية.

مادة ٤

الحق فى الحياة

١- لكل إنسان الحق فى أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.

٢- لا يجوز فى البلدان التى لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التى لا يعاقب عليها بها حالياً.

٣- لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام فى الدول التى ألغتها.

٤- لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام فى الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.

٥- لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.

٦- لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة.

مادة ٥

تحريم التعذيب

- ١- لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.
- ٢- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.
- ٣- العقوبة شخصية ولا يجوز أن تصيب إلا المذنب.
- ٤- يعزل المتهمون عن المدانين إلا في ظروف استثنائية ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين .
- ٥- يعزل القاصرون خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، عن البالغين، ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين.
- ٦- إن الهدف الأساسي للعقوبات المقيدة للحرية هو إصلاح المساجين وإعادة تكييفهم الاجتماعي.

مادة ٦

تحريم الرق والعبودية

- ١- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقائق والنساء.
- ٢- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، وفي البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، لا يجوز تفسير النص الحالي على نحو يجعله يمنع تنفيذ تلك العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة. ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامي أو الشغل الشاق أو يؤدي كرامة السجن أو قدراته الجسدية أو الفكرية.
- ٣- لأغراض هذه المادة، لا يشكل ما يلي عملاً إلزامياً أو شاقاً:
 - أ- أي عمل أو خدمة تفرض عادة على شخص مسجون تنفيذاً لحكم أو لقرار رسمي صادر عن سلطة قضائية مختصة. ويجب أن ينفذ ذلك العمل وتلك الخدمة تحت إشراف ورقابة السلطات العامة، ولا يجوز أن يخضع الذين يؤدون ذلك العمل وتلك الخدمة لأي فرد أو شركة أو شخص معنوي.
 - ب- أية خدمة عسكرية، وفي البلدان التي تعترف بحق الاستكفاف الضميري عن الخدمة العسكرية أية خدمة وطنية ينص عليها القانون كبديل لتلك الخدمة العسكرية.

- ج- أية خدمة تفرض فى أوقات الخطر والكوارث التى تهدد وجود الجماعة أو رفاهتها .
د- أى عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية .

مادة ٧

حق الحرية الشخصية

- ١- لكل شخص حق فى الحرية الشخصية وفى الأمان على شخصه .
- ٢- لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفى الأحوال المحددة سلفاً فى دساتير الدول الأطراف، أو فى القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير .
- ٣- لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً .
- ٤- يجب إبلاغ أى شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه .
- ٥- يجلب الموقوف، دون إبطاء، أمام القاضى أو أى موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى . ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطاً بضمانات تكفل حضوره المحاكمة .
- ٦- لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل، دون إبطاء، فى قانونية توقيفه أو احتجازه، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانونى . وفى الدول الأطراف التى تجيز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة مختصة لكى تفصل فى قانونية ذلك التهديد، لا يجوز أن يقيد هذا التدبير أو يلغى . وللفرق ذى المصلحة أو من ينوب عنه حق الإستفادة من هذه التدابير .
- ٧- لا يجوز توقيف أحد بسبب دين . لكن هذا المبدأ لا يجد من الأوامر التى تصدرها سلطة قضائية مختصة بسبب عدم القيام بواجب الإعالة .

مادة ٨

الحق فى محاكمة عادلة

- ١- لكل شخص الحق فى محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت فى حقوقه أو واجباته ذات الصلة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى .
- ٢- لكل متهم بجريمة خطيرة الحق فى أن يعتبر برئياً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون . وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص - على قدم المساواة التامة مع الجميع- الحق فى الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

- أ- حق المتهم فى الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة.
- ب- إخطار المتهم مسبقاً وبالتفصيل بالتهمة الموجهة إليه.
- ج- إخطار المتهم فى الحصول على الوقت الكافى والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه.
- د- حق المتهم فى الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه فى الاتصال بمحاميه بحرية وسراً.
- هـ- حقه، غير القابل للتحويل، فى الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلى، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التى يحددها القانون.
- و- حق الدفاع فى استجواب الشهود الموجودين فى المحكمة وفى استحضار- بصفة شهود- الخبراء وسواهم ممن قد يلقون ضوءاً على الوقائع.
- ز- حق المتهم فى ألا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.
- ح- حقه فى استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.
- ٣- يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليماً ومعمولاً به شرط أن يكون قد تم دون أيماً إكراه من أى نوع.
- ٤- إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه.
- ٥- تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا فى حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة.

مادة ٩

تحريم القوانين الرجعية

لا يجوز أن يدان أحد بسبب أى عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرمًا جزائياً بمقتضى القانون المعمول به. ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التى كانت سارية عند ارتكاب الجرم الجزائى. ويستفيد المذنب من أية عقوبة أخف قد يفرضها القانون على الجرم بعد ارتكابه.

مادة ١٠

الحق فى التعويض

لكل من حكم عليه بحكم نهائى مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق فى التعويض طبقاً للقانون.

مادة ١١

حق الخصوصية

١- لكل إنسان الحق فى أن يحترم شرفه وتصابن كرامته.

- ٢- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطى أو تعسفى فى حياته الخاصة أو فى شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.
- ٣- لكل إنسان الحق فى أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات.

مادة ١٢

حرية الضمير والدين

- ١- لكل إنسان الحق فى حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء فى المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء فى المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية.
- ٢- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته فى المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.
- ٣- لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التى يرسمها القانون والتى تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.
- ٤- للأباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق فى أن يوفرُوا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية و أخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

مادة ١٣

حرية الفكر والتعبير

- ١- لكل إنسان الحق فى حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهاً أو كتابة أو طباعة أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة يختارها.
- ٢- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه فى الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:
- أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعته.
- ب- حماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.
- ٣- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف فى استعمال الإشراف الحكومى أو غير الرسمى على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التليفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة فى نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

٤- على الرغم من أحكام الفقرة ٢ السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

٥- إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أى عمل غير قانونى آخر ومشابه ضد أى شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما فى ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومى، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

مادة ١٤

حق الرد

١- لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدماً وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.

٢- إن التصحيح أو الرد لا يلغى، فى أى حال من الأحوال، المسؤوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد تترتبت.

٣- من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتلفزيون شخص مسؤول لا تحمية الحصانات أو الامتيازات الخاصة.

مادة ١٥

حق الاجتماع

حق الاجتماع السلمى، بدون سلاح، هو حق معترف به. ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لمصلحة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

مادة ١٦

حق التجمع

١- لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.

٢- لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لمصلحة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

٢- لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة.

مادة ١٧

حقوق الأسرة

١- الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع، وتستحق حماية المجتمع والدولة.

٢- إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية.

٣- لا ينعقد أى زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

٤- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازناً ملائماً في المسؤوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل. وفي حال انحلال الزواج، يحتاط لتوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلى وحسب.

٥- يعترف القانون بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين (الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية) والأولاد غير الشرعيين (الذين يولدون خارج نطاق الزوجية).

مادة ١٨

الحق في اسم

لكل شخص الحق في اسم أول (يعطى له) فضلاً عن الكنية (اسم أسرة والديه أو أحدهما). وينظم القانون كيفية ضمان هذا الحق للجميع، باستعمال أسماء مستعارة عند الضرورة.

مادة ١٩

حقوق الطفل

لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية، التي يتطلبها وضعه كقاصر، من قبل عائلته والمجتمع والدولة.

مادة ٢٠

حق الجنسية

١- لكل شخص الحق في جنسية ما.

٢- لكل شخص الحق فى جنسية الدولة التى ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق فى أية جنسية أخرى.

٣- لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه فى تغييرها.

مادة ٢١

حق الملكية

١- لكل إنسان الحق فى استعمال ملكه والتمتع به، ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد دفع تعويض عادل له، ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية، وفى الحالات والأشكال التى يحددها القانون.

٣- يحظر القانون الربا وأى شكل آخر من أشكال استغلال الإنسان للإنسان.

مادة ٢٢

حرية التنقل والإقامة

١- لكل شخص متواجد بصورة شرعية فى أراضى دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون.

٢- لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية، بما فى ذلك مغادرة وطنه.

٣- لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذى لا بد منه فى مجتمع ديمقراطى من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

٤- يمكن أيضاً تقييد ممارسة الحقوق المذكورة فى الفقرة (١) بموجب القانون فى مناطق محددة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

٥- لا يمكن طرد أحد من أراضى الدولة التى هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها.

٦- لا يمكن طرد أجنبى متواجد بصورة شرعية على أراضى دولة طرف فى هذه الاتفاقية بموجب قرار صادر وفقاً للقانون.

٧- لكل شخص الحق فى أن يطلب ويمنح ملجأ فى قطر أجنبى، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقه بها.

٨- لا يجوز فى أى حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبى أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلى أم لا، إذا كان حقه فى الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك فى ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعى أو آرائه السياسية.

٩- يمنع طرد الأجنب جماعياً.

مادة ٢٣

حق المشاركة فى الحكم

- ١- يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:
 - أ- أن يشارك فى إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
 - ب- أن ينتخب وينتخب فى انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
 - ج- أن تتاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة فى بلده.
- ٢- يمكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة فى الفقرة السابقة، فقط على أساس السن والجنسية والمسكن واللغة والثقافة والأهلية المدنية والعقلية وقناعة القاضى المختص فى دعوى جزائية.

مادة ٢٤

حق الحماية المتساوية

- الناس جميعاً سواء أمام القانون، ومن ثم فلهم جميعاً الحق فى الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز.

مادة ٢٥

حق الحماية القضائية

- ١- لكل إنسان الحق فى لجوء بسيط وسريع -أو أى لجوء فعال آخر- إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التى تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها فى دستور دولته أو قوانينها أو فى هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية.
- ٢- تتعهد الدول الأطراف بما يلى:
 - أ- أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل فى حقه هذا السلطة المختصة التى يحددها النظام القانونى للدولة.
 - ب- أن تنمى إمكانيات الحماية القضائية.
 - ج- أن تضمن أن السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية المشار إليها عندما يتم منحها.

الفصل الثالث

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مادة ٢٦

التنمية التدريجية

- تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ، داخلياً ومن خلال التعاون الدولى كل الإجراءات

اللازمة، ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس.

الفصل الرابع

تعليق الضمانات.. التفسير والتطبيق

مادة ٢٧

تعليق الضمانات

١- يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد إستقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تتطوى على تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعى.

٢- إن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أى من المواد التالية: المادة ٢ (الحق فى الشخصية القانونية) المادة ٤ (الحق فى الحياة) المادة ٥ (تحريم التعذيب) المادة ٦ (تحريم الرق والعبودية)، المادة ٩ (تحريم القوانين الرجعية)، المادة ١٢ (حرية الضمير والدين) المادة ١٨ (الحق فى اسم)، المادة ١٩ (حقوق الطفل) المادة ٢٠ (حق الجنسية)، المادة ١٧ (حقوق الأسرة) والمادة ٢٢ (حق المشاركة فى الحكم)، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

٣- على كل دولة طرف تستفيد من حق التعليق أن تعلم فوراً سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام التى علقت تطبيقها، وأسباب ذلك التعليق، والتاريخ المحدد لانتهاؤه.

مادة ٢٨

البند الفيدرالى

إذا كانت إحدى الدول الأطراف دولة فيدرالية، تتولى الحكومة الوطنية لتلك الدولة تطبيق كل أحكام هذه الاتفاقية التى تدخل موضوعاتها فى صلاحياتها التشريعية والقضائية.

أما فيما يتعلق بالأحكام التى تدخل موضوعاتها فى صلاحية الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية، فعلى الحكومة الوطنية أن تتخذ فوراً كل الإجراءات المناسبة، وفقاً لدستورها

وقوانينها، لتمكين السلطات المختصة فى تلك الوحدات من تبنى النصوص الملائمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

عندما تتفق دولتان أو أكثر من الدول الأطراف على تكوين اتحاد فيدرالى أو سواه من أنواع الاتحاد، عليهما أن تحرصا على أن تشمل الاتفاقية الفيدرالية أو سواها على الأحكام الضرورية لديمومة وإنفاذ معايير الاتفاقية الحالية فى الدولة المكونة حديثاً.

مادة ٢٩

القيود المتعلقة بالتفسير

لا يجوز تفسير أى نص من نصوص هذه الاتفاقية على أساس أنه:

- أ- يسمح لدولة طرف أو جماعة أو فرد بوقف التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها فى هذه الاتفاقية أو تقييدها إلى حد أكبر مما هو منصوص عليه فيها.
- ب- يقيد التمتع وممارسة أى حق أو حرية معترف بهما بموجب قوانين أية دولة طرف أو بموجب أية اتفاقية أخرى تكون تلك الدولة طرفاً فيها.
- ج- يستبعد الحقوق أو الضمانات الأخرى الملازمة للشخصية الإنسانية أو المستمدة من الديمقراطية التمثيلية بوصفها شكلاً من أشكال الحكم.
- د- يلغى أو يقيد الآثار التى يمكن أن تنتج عن الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان وسواه من الوثائق الدولية ذات الطبيعة عينها.

مادة ٣٠

نطاق القيود

لا يجوز تطبيق القيود التى يمكن، بموجب هذه الاتفاقية، أن تفرض على التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها فيها، إلا طبقاً لقوانين تسن لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وللغاية التى من أجلها فرضت تلك القيود.

مادة ٣١

الاعتراف بحقوق أخرى يمكن إدراج حقوق وحريات أخرى معترف بها بمقتضى الإجراءات التى تنص عليها المادتان ٧٦ و ٧٧ فى نظام الحماية الخاص بهذه الاتفاقية.

الفصل الخامس

المسؤوليات الشخصية

مادة ٣٢

العلاقة بين الحقوق والواجبات

١- على كل شخص مسؤوليات تجاه أسرته ومجتمعه والبشرية جمعاء.

٢- إن حقوق كل شخص في مجتمع ديمقراطي هي مقيدة بحقوق الآخرين، وبالأمن الجماعي، وبالمتطلبات العادلة للخير العام.

الباب الثاني

وسائل الحماية

الفصل السادس

الهيئات المختصة

مادة ٣٣

تكون الهيئتان التاليتان مختصتين للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

أ - اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليهما فيما يلي باسم «اللجنة».

ب - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما يلي باسم «المحكمة».

الفصل السابع

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

القسم الأول

تكوينها

مادة ٣٤

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان.

مادة ٣٥

تمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

مادة ٣٦

١- تنتخب الجمعية العامة للمنظمة أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء.

٢- لكل حكومة من تلك الحكومات أن ترشح ثلاثة أشخاص كحد أقصى، يكونون من مواطني الدول التي ترشحهم أو أية دول أخرى أعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وعندما تقترح لائحة من ثلاثة مرشحين، فإن أحد هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطناً من دولة غير تلك التي اقترحت اللائحة.

مادة ٣٧

- ١- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. إلا أن ولاية ثلاثة من الأعضاء المختارين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء عامين. وتحدد الجمعية العامة أسماء أولئك الأعضاء الثلاثة بالقرعة فور الانتهاء من ذلك الانتخاب.
- ٢- لا يجوز أن يكون مواطنان من الدولة نفسها عضوين في اللجنة.

مادة ٣٨

تملاً المقاعد الشاغرة التي قد تحدث في اللجنة لأسباب غير انتهاء الولاية العادية من قبل المجلس وفقاً لأحكام النظام الأساسي للجنة.

مادة ٣٩

تعد اللجنة نظامها الأساسي، ثم يعرض على الجمعية العامة للموافقة عليه. وكذلك تضع اللجنة لأئحتها الداخلية الخاصة بها.

مادة ٤٠

تؤمن خدمات السكرتارية للجنة الوحدة المتخصصة المناسبة في الأمانة العامة للمنظمة. وتزويد تلك الوحدة بالموارد اللازمة لإنجاز المهمات التي تكفلها بها اللجنة.

القسم الثاني

الوظائف

مادة ٤١

إن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها. ولممارسة هذا التفويض تكون لها الوظائف والصلاحيات التالية:

- أ- أن تسمى الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية.
- ب- أن تتقدم من حكومات الدول الأعضاء بتوصيات، كلما رأت ذلك مناسباً، لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الإنسان ضمن إطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول، ولاتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التقيد بتلك الحقوق.
- ج- أن تعد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها.
- د- أن تطلب إلى حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان.
- هـ- أن تجيب، من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، على الاستيضاحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تزود تلك الدول -في حدود إمكاناتها- بالخدمات الاستشارية التي تطلبها.

و-أن تتخذ العمل المناسب فى شأن العرائض وسواها من التبليغات بحسب صلاحياتها، وفقاً لأحكام المادة ٤١ إلى ٥١ من الاتفاقية الحالية.

ز- أن ترفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ٤٢

تحيل الدول الأطراف إلى اللجنة نسخة عن كل التقارير والدراسات التى ترفعها سنوياً إلى اللجان التنفيذية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى الأمريكى للتربية والعلوم والثقافة، كل فى مجال اختصاصه، لكى تتمكن اللجنة من السهر على تعزيز الحقوق المتضمنة فى المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة فى ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بونيس إيرس.

مادة ٤٣

تتعهد الدول الأطراف أن تزود اللجنة بالمعلومات التى قد تطلبها منها حول كيفية ضمان قوانينها المحلية التطبيق الفعال لأى نص من نصوص هذه الاتفاقية.

القسم الثالث

الاختصاص

مادة ٤٤

يحق لأى شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً فى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فى المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجياً أو شكاوى ضد أى خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف.

مادة ٤٥

١- يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو فى أى وقت لاحق أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة فى أن تتلقى وتتلقى التبليغات التى تدعى فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكات لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٢- إن التبليغات المقدمة عملاً بهذه المادة لا تقبل ولا تدرس إلا إذا قدمتها دولة طرف كانت قد أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة المذكور أعلاه . ولا تقبل اللجنة أى تبليغ ضد أية دولة طرف لم تصدر ذلك الإعلان.

٣- يمكن أن يجعل الإعلان الخاص بالاعتراف باختصاص اللجنة سارى المفعول لمدة غير محددة من الزمن أو لمدة محددة أو فى حالة محددة.

٤- تودع الإعلانات لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية التي تحيل نسخاً عنها إلى الدول الأعضاء في المنظمة.

مادة ٤٦

- ١- يخضع قبول اللجنة لعريضة أو تبليغ وفقاً للمادتين ٤٤ و ٤٥ للشروط التالية:
- أ- أن تكون طرق المراجعة التي يوفرها القانون المحلي قد اتبعت واستفدت طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً.
- ب- أن تكون العريضة قد قدمت خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ القرار النهائي إلى الفريق الذي يدعى أن حقوقه قد انتهكت.
- ج- ألا يكون موضوع العريضة أو التبليغ عالقاً أمام هيئة إجرائية دولية أخرى للبت فيه.
- د- أن تحتوى العريضة المقدمه استناداً إلى المادة ٤٤ على اسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانوني الذي قدم العريضة.
- ٢- لا تطبق أحكام الفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) من هذه المادة في الحالات التالية:
- أ- إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكهما.
- ب- إذا حرم الفريق الذي يدعى أن حقه قد انتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية أو منع من استفادها.
- ج- إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق المراجعة السالفة الذكر.

مادة ٤٧

- ترفض اللجنة قبول أية عريضة أو تبليغ مقدم استناداً إلى المادتين ٤٤ و ٤٥ في الحالات التالية:
- أ- إذا كان أى من الشروط المذكورة في المادة غير مستوفٍ.
- ب- إذا لم تذكر العريضة أو التبليغ وقائع يمكن أن تشكل انتهاكاً للحقوق التي تضمنها هذه الاتفاقية.
- ج- إذا كانت بيانات مقدم العريضة أو الدولة صاحبة العريضة تدل على أن العريضة أو التبليغ هو بكل وضوح بلا أساس من الصحة أو باطل.
- د- إذا كانت العريضة أو التبليغ هو جوهرياً نفس العريضة أو التبليغ الذي سبق أن درسته اللجنة أو منظمة دولية أخرى.

القسم الرابع

الإجراءات

مادة ٤٨

١- عندما تتلقى اللجنة عريضة أو تبليغاً يدعى أن ثمة انتهاكاً لأى من الحقوق التى تصونها هذه الاتفاقية، فإنها تتبع الإجراءات التالية:

أ- إذا اعتبرت اللجنة العريضة أو التبليغ مقبولاً، فإنها تطلب معلومات من حكومة الدولة التى ذكر أنها السلطة المسؤولة عن الانتهاكات المشكو منها، وتزود تلك الحكومة بنسخة عن الأقسام المهمة من العريضة أو التبليغ. وتقدم تلك المعلومات المطلوبة خلال مدة معقولة من الزمن تحددها اللجنة على ضوء ظروف كل قضية.

ب- بعد تلقى المعلومات، أو بعد انقضاء المهلة المحددة دون تلقى المعلومات، تتحقق اللجنة مما إذا كان أساس العريضة أو التبليغ لا يزال قائماً. فإذا وجدت أن الأساس لم يعد قائماً، تأمر اللجنة عندئذ بإقفال القضية.

ج- يمكن للجنة أن تعلن أن العريضة أو التبليغ هو مرفوض أو باطل على أساس معلومات أو أدلة تلقتها فيما بعد.

د- إذا لم تكن القضية قد أقيمت بعد، تتقصى اللجنة بمعرفة الفرقاء-القضية المبينة فى العريضة أو التبليغ لتتحقق من صحة الواقعة، ويمكن للجنة أن تجرى تحقيقاً، إذا رأت ذلك ضرورياً ومستصوباً ومن أجل إجراء التحقيق تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدول المعنية.

هـ- يمكن للجنة أن تطلب إلى الدولة المعنية أن تزودها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع ويمكنها - إذا طلب إليها ذلك، أن تستمع إلى أقوال يدلى بها الفرقاء المعنيون أو أن تتلقى بيانات خطية منهم.

و- تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء المعنيين بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها فى هذه الاتفاقية.

٢- ولكن، فى الحالات الخطيرة والملحة، يكفى تقديم عريضة أو تبليغ مستوف لكل شروط القبول الشكلية لكى تجرى اللجنة تحقيقاً بموافقة مسبقة من الدولة التى ادعى حصول انتهاك على أراضيتها وإلى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ثم ترسل نسخة عنه.

مادة ٤٩

إذا تم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً للفقرة ١ (و) من المادة ٤٨ تعد اللجنة تقريراً وتحيل نسخة عنه إلى مقدم العريضة إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره. ويحتوى التقرير على بيان

مقتضب للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه . ويزود أى فريق فى القضية بأكبر قدر ممكن من المعلومات إذا طلب ذلك .

مادة ٥٠

- ١- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية، تعد اللجنة، ضمن المهلة المحددة فى نظامها الأساسى، تقريراً تبين فيه الواقعة وتعرض استنتاجاتها . وإذا كان التقرير، كلياً أو جزئياً، لا يمثل إجماع أعضاء اللجنة، يمكن لأى عضو أن يضم إلى التقرير رأياً منفصلاً . وتضاف أيضاً إلى التقرير أقوال الفرقاء وبياناتهم الخطية طبقاً للفقرة ١ (هـ) من المادة ٤٨ .
- ٢- يرسل التقرير إلى الدول المعنية، ولكن لا يحق لها نشره .
- ٣- عند إرسال التقرير، يمكن للجنة أن تقدم الاقتراحات والتوصيات التى تراها مناسبة .

مادة ٥١

- ١- إذا لم تسو القضية أو لم ترفعها اللجنة أو الدولة المعنية إلى المحكمة أو لم يقبل اختصاص هذه الأخيرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الدول المعنية يمكن للجنة عندئذ وبالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها أن تدلى برأيها واستنتاجاتها بشأن المسألة المطروحة عليها للنظر فيها .
- ٢- تقدم اللجنة، كلما كان ذلك ملائماً، اقتراحات ذات صلة بالموضوع، وتحدد مهلة ينبغي على الدولة أن تتخذ خلالها الإجراءات المفروض عليها اتخاذها لمعالجة الوضع الذى تم النظر فيه وتقصيه .
- ٣- بعد انقضاء تلك المهلة المحددة، تقرر اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها ما إذا كانت الدولة قد اتخذت الإجراءات الملائمة وما إذا كان يجب أن تشر تقريرها .

الفصل الثامن

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

القسم الأول

تكوينها

مادة ٥٢

- ١- تتكون المحكمة من سبعة قضاة، من مواطنى الدول الأعضاء فى المنظمة، ينتخبون بصفاتهم الفردية من بين فقهاء يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية ومشهود لهم بالكفاءة فى ميدان حقوق الإنسان، ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التى ترشحهم .
- ٢- لا يجوز أن يكون أى قاضيين مواطنين من الدولة ذاتها .

مادة ٥٣

- ١- ينتخب قضاة المحكمة بالاقتراع السرى بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، فى الجمعية العامة للمنظمة، من جدول بالمرشحين تقترحه تلك الدول.
- ٢- لكل دولة طرف أن تقترح ثلاثة مرشحين كحد أقصى، من مواطنى الدولة المقترحة أو أية دولة أخرى عضو فى منظمة الدول الأمريكية. وعندما تقترح لائحة من ثلاثة مرشحين، فإن أحد هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطناً من دولة غير تلك التى اقترحت اللائحة.

مادة ٥٤

- ١- ينتخب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. غير أن ولاية ثلاثة من القضاة المختارين فى الانتخاب الأول تنتهى بانقضاء ثلاث سنوات. وتحدد أسماء أولئك القضاة الثلاثة بالقرعة فى الجمعية العامة فور الانتهاء من ذلك الانتخاب.
- ٢- إن القاضى الذى ينتخب للحلول محل قاض لم تنته ولايته، يكمل ولاية هذا الأخير.
- ٣- يستمر القضاة فى مناصبهم حتى انتهاء ولايتهم. ولكنهم يستمرون فى مهماتهم بالنسبة إلى القضايا التى كانوا قد باشروا النظر فيها ولا تزال عالقة. وفى هذا الخصوص لايجوز استبدالهم بالقضاة المنتخبين حديثاً.

مادة ٥٥

- ١- إذا كان أحد القضاة مواطناً من أى من الدول الفرقاء فى قضية مرفوعة إلى المحكمة، فإنه يحتفظ بحقه فى النظر فى تلك القضية.
- ٢- إذا كان أحد القضاة المكلفين النظر فى قضية ما مواطناً من إحدى الدول الفرقاء فى القضية، يمكن لأية دولة أخرى فريق فى القضية أن تعين شخصاً تختاره بنفسها لينضم إلى المحكمة بصفة قاض خاص.
- ٣- إذا لم يكن بين القضاة المكلفين النظر فى قضية ما مواطن من أى من الدول الفرقاء فى القضية، يمكن لكل من تلك الدول أن تعين قاضياً خاصاً.
- ٤- على القاضى الخاص أن يملك المواصفات المذكورة فى المادة ٥٢ .
- ٥- إذا كان لعدة دول أطراف فى هذه الاتفاقية مصلحة واحدة فى قضية ما، فإن هذه الدول تعتبر عندئذ فريقاً واحداً فيما يخص الأحكام الآتية الذكر. وعند الشك يكون القرار للمحكمة.

مادة ٥٦

يتألف النصاب من أجل القيام بأعمال المحكمة من خمسة قضاة.

مادة ٥٧

تمثل اللجنة أمام المحكمة في كل القضايا .

مادة ٥٨

١- يكون مقر المحكمة في المكان الذي تحدده الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في الجمعية العامة للمنظمة . غير أنه يمكن للمحكمة أن تلتئم في أراضى أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مرغوباً فيه وبموافقة مسبقة من الدول المعنية . ويمكن للدول الأطراف في الاتفاقية أن تغير مقر المحكمة في الجمعية العامة بأغلبية الثلثين .

٢- تعيين المحكمة أميناً لها .

٣- يكون مكتب الأمين حيث يكون مقر المحكمة . ويحضر الأمين الاجتماعات التي قد تعقدتها المحكمة خارج مقرها .

مادة ٥٩

تتشئ المحكمة أمانتها العامة التي تعمل تحت إدارة أمين المحكمة وفقاً للمعايير الإدارية للأمانة العامة للمنظمة في كل المسائل التي لا تتعارض مع استقلال المحكمة . ويعين الأمين العام للمنظمة موظفي أمانة المحكمة بالتشاور مع أمين المحكمة .

مادة ٦٠

تصوغ المحكمة نظامها الأساسي وتعرضه على الجمعية العامة للموافقة عليه . وتضع المحكمة أيضاً لائحته الداخلية الخاصة بها .

القسم الثاني

الاختصاص والوظائف

مادة ٦١

١- للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة .

٢- من الضروري لكي تنظر المحكمة في قضية ما أن تكون الإجراءات المبينة في المواد من ٤٨ إلى ٥٠ قد استنفدت .

مادة ٦٢

١- يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم، في ذات نفسه، دونما حاجة إلى اتفاق خاص، في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها .

٢- يمكن إصدار ذلك الإعلان دون قيد أو شرط، أو بشرط المقابلة بالمثل، أو لمدة محددة، أو لقضايا محددة. ويقدم الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخاً عنه إلى سائر الدول الأعضاء في المنظمة وإلى أمين المحكمة.

٣- يشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، بشرط أن تعترف الدول الفرقاء في القضية - أو تكون قد سبق لها أن اعترفت- بهذا الاختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص طبقاً للقرارات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص.

مادة ٦٣

١- إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونهما هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكه. وتحكم أيضاً، إذا كان ذلك مناسباً، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفريق المتضرر.

٢- في الحالات ذات الخطوات والإلحاح الشديدين، وحين يكون ضرورياً تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا التي هي قيد النظر. أما فيما يخص القضايا التي لم ترفع إلى المحكمة بعد، فيمكن للمحكمة أن تعمل بناء على طلب اللجنة.

مادة ٦٤

يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية. ويمكن أيضاً للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس آيرس، ضمن نطاق اختصاصها، أن تطلب استشارة المحكمة.

يمكن للمحكمة، بناء على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أى من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية السالفة الذكر.

مادة ٦٥

ترفع المحكمة إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تقريراً عن أعمالها خلال العام المنصرم لتتظر فيه الجمعية العامة. ويتحدد بصورة خاصة القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بحكم المحكمة، وتقدم أية توصيات مناسبة.

القسم الثالث

الإجراءات

مادة ٦٦

١- تبين الأسباب في كل حكم تصدره المحكمة.

٢- إذا كان الحكم لا يمثل كلياً أو جزئياً إجماع آراء القضاة، يحق لكل قاض أن يرفق رأيه المخالف أو المنفصل بالحكم.

مادة ٦٧

إن حكم المحكمة هو نهائى وغير قابل للاستئناف. وفى حال الخلاف على معنى الحكم أو نطاقه، تفسره المحكمة بناء على طلب أى من الفرقاء، شريطة أن يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم.

مادة ٦٨

١- تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أن تمتثل لحكم المحكمة فى أية قضية تكون فيها تلك الدول فريقاً.
٢- يمكن تنفيذ ذلك الجزء من الحكم الذى ينص على دفع تعويضات أو عطل وضرر فى البلد المعنى وفقاً لقواعد الإجراءات الداخلية التى ترعى تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة.

مادة ٦٩

يبلغ فرقاء القضية بالحكم الصادر عن المحكمة وترسل نسخ عنه إلى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية.

الفصل التاسع

أحكام مشتركة

مادة ٧٠

يتمتع قضاة المحكمة وأعضاء اللجنة، منذ لحظة انتخابهم وطوال مدة ولايتهم، بالحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين حسب القانون الدولى. وفوق ذلك، فهم يتمتعون خلال ممارستهم وظائفهم الرسمية بالامتيازات الضرورية لأداء واجباتهم.
لا يجوز فى أى وقت من الأوقات تحميل قضاة المحكمة أو أعضاء اللجنة مسؤولية القرارات أو الآراء التى تصدر خلال ممارستهم وظائفهم.

مادة ٧١

لا يتفق منصب قاضى المحكمة أو عضو اللجنة مع أى نشاط آخر قد يؤثر فى استقلالية أو تجرد القاضى أو العضو، وفقاً للتحديد الوارد فى النظام الأساسى لكل من المحكمة أو اللجنة.

مادة ٧٢

يتقاضى قضاة المحكمة وأعضاء اللجنة رواتب وبدلات سفر بالشكل والشروط المبينة فى

النظام الأساسي لكل من المحكمة واللجنة، مع أخذ أهمية واستقلالية مناصبهم بعين الاعتبار. تحدد تلك الرواتب والبدلات في ميزانية منظمة الدول الأمريكية التي تشتمل أيضاً على نفقات المحكمة وأمانتها. ولهذه الغاية تعد المحكمة ميزانيتها وترفعها إلى الجمعية العامة بواسطة الأمانة العامة للمنظمة. ولا يحق لهذه الأخيرة إدخال أية تعديلات على تلك الميزانية.

مادة ٧٣

يمكن للجمعية العامة، فقط بناء على طلب من اللجنة أو المحكمة، حسبما يكون الحال، أن تقرر عقوبات بحق أعضاء اللجنة أو قضاة المحكمة حينما يكون ثمة أساس يبرر مثل ذلك التدبير، كما هو مبين في النظام الأساسي لكل من اللجنة والمحكمة. ويحتاج مثل هذا القرار إلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء في المنظمة بالنسبة إلى أعضاء اللجنة، وإلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالنسبة إلى قضاة المحكمة.

القسم الثالث

أحكام عامة وانتقالية

الفصل العاشر

التوقيع والتصديق والتحفظات والتعديلات والبروتوكولات والإنهاء

مادة ٧٤

١- هذه الاتفاقية متاحة للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية.

٢- يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية. ويبدأ نفاذ الاتفاقية فور إيداع إحدى عشرة دولة لوثائق تصديقها أو انضمامها. ويبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى أية دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد ذلك، بتاريخ إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها. يخطر الأمين العام كل الدول الأعضاء في المنظمة ببدء نفاذ الاتفاقية.

مادة ٧٥

تخضع هذه الاتفاقية فقط للتحفظات التي تتسجم مع أحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الموقعة في ٢٣ أيار / مايو ١٩٦٩ .

مادة ٧٦

١- يمكن لأية دولة طرف مباشرة، وللجنة أو المحكمة بواسطة الأمين العام، رفع اقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية إلى الجمعية العامة لتتخذ بشأنها القرار الذي تراه مناسباً.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى الدول التي صدقت على هذه التعديلات، بتاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لوثائق تصديقها على التوالي. أما إلى سائر الدول الأطراف، فيبدأ نفاذ التعديلات بتواريخ إيداع وثائق تصديقها على التوالي.

مادة ٧٧

١- طبقاً للمادة ٣١، يمكن لأية دولة طرف وللجنة أن تقترحاً إلحاق بروتوكولات بهذه الاتفاقية تدرسها الدول الأطراف في الجمعية العامة بهدف تضمين نظام حمايتها حقوقاً وحرية أخرى تدريجياً.

٢- يحدد كل بروتوكول طريقة نفاذه، ولا يطبق إلا فيما بين الدول الأطراف فيه.

مادة ٧٨

١- للدول الأطراف أن تعلن إنهاء ارتباطها بهذه الاتفاقية عند انقضاء فترة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها، وبواسطة إخطار يقدم مسبقاً قبل سنة من انتهاء تلك الفترة يوجه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية الذي يبلغ سائر الدول الأطراف بمضمونه.

٢- لا يحل إعلان إنهاء الارتباط الدولة الطرف التي أصدرته من الالتزامات التي تتضمنها هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل قد يشكل خرقاً لتلك الالتزامات قامت به تلك الدولة قبل تاريخ العمل بإعلان إنهاء الارتباط.

الفصل الحادى عشر

أحكام انتقالية

القسم الأول

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

مادة ٧٩

عند نفاذ هذه الاتفاقية، يطلب الأمين العام خطياً من كل دولة عضو في المنظمة أن تقدم، خلال تسعين يوماً، أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. ويعد الأمين العام قائمة بأسماء المرشحين المقترحين مرتبة ترتيبياً أبجدياً، ويحيل نسخاً عنها إلى الدول الأعضاء في المنظمة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد الدورة المقبلة للجمعية العامة.

مادة ٨٠

ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى في الجمعية العامة من قائمة المرشحين المذكورة في المادة ٧٩. ويعلن فوز المرشحين الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات

ممثلى الدول الأعضاء. وفى حالة الاضطرار إلى إجراء عدة عمليات اقتراح لانتخاب جميع أعضاء اللجنة، يستبعد تبعاً المرشحون الذين ينالون أقل عدد من الأصوات، بالطريقة التى تحددها الجمعية العامة.

القسم الثانى

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

مادة ٨١

عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يطلب الأمين العام خطياً من كل دولة طرف أن تقدم، خلال تسعين يوماً، أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. ويعد الأمين العام قائمة بأسماء المرشحين المقترحين مرتبة ترتيبياً أبجدياً، ويحيل نسخاً عنها إلى الدول الأطراف قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد الدورة المقبلة للجمعية العامة.

مادة ٨٢

تنتخب الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية قضاة المحكمة من ضمن قائمة المرشحين المذكورة فى المادة ٨١ بالاقتراح السرى فى الجمعية العامة. ويعلن فوز المرشحين الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف. وفى حال الاضطرار إلى إجراء عدة عمليات اقتراح لانتخاب جميع قضاة المحكمة، يستبعد تبعاً المرشحون الذين ينالون أقل عدد من الأصوات، بالطريقة التى تحددها الدول الأطراف.

بيانات وتحفظات

بيان التشيلى:

يوقع وفد التشيلى هذه الاتفاقية شرط أن تحظى فيما بعد بالمصادقة والإبرام البرلمانين وفقاً للقواعد الدستورية بها فى التشيلى.

تصريح السلفادور:

يتشرف وفد السلفادور بأن يوقع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان دون أية تحفظات فى الوقت الحاضر. غير أنه يود أن يسجل أنه حضر هذا المؤتمر المميز على أمل أن ينبثق عنه لجنة أمريكية ومحكمة أمريكية تتمتعان باختصاصات وسلطات كافية تمكنهما من تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال فى القارة الأمريكية. ونحن نعتبر أن هذا لم يتحقق تماماً نظراً إلى عدم إقرار الاختصاص الإلزامى لهاتين الهيئتين. بل، والأخطر من ذلك، إن هذا الاختصاص ترك مفتوحاً أمام الدول المقبولة فى قضايا محددة.

تحفظ أوروغواى:

تنص المادة ٨٠ الفقرة ٢ من دستور الأوروغواى على أنه تعلق جنسية من يتهم طبقاً للقانون فى محاكمة جزائية قد تؤدى إلى الحكم عليه بالسجن. ولما كان تقييد ممارسة الحقوق المعترف بها فى المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية لم يلحظ بين الظروف التى تنص عليها فى هذا الخصوص الفقرة ٢ من المادة ٢٣، فإن وفد الأوروغواى يعبر عن تحفظه بالنسبة إلى هذه المسألة.

إن المندوبين المطلقى الصلاحية الموقعين أدناه، الذين وجدت سلطاتهم الكاملة صحيحة على أتم وجه، يشهدون على صحة ما ورد فى هذه الاتفاقية، ويوقعون عليها، وهى سوف تدعى «ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا» (مدينة سان خوسيه، كوستاريكا، فى الثانى والعشرين من تشرين الثانى/ نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وتسعة وستين).

٣٥- البروتوكول الإضافى للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بروتوكول «سان سلفادور»

منظمة الدول الأمريكية

سلسلة المعاهدات رقم ٦٩ (١٩٨٨)

دخل حيز التنفيذ فى ١٦ نوفمبر ١٩٩٩

تمهيد

إن الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان «ميثاق سان جوزيه - كوستاريكا»،
إذ تؤكد مجدداً على نيتها فى تقوية نظام للحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية القائمة على
احترام حقوق الإنسان الأساسية فى هذا الجزء من الكرة الأرضية - من خلال إطار المؤسسات
الديمقراطية،

واعترافاً منها بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تنشأ من كونه مواطناً لدولة معينة ولكنها تقوم
على صفاته البشرية، السبب الذى من أجله تستحق هذه الحقوق الحماية الدولية فى شكل
اتفاقية تؤكد على أو تقوم بالحماية التى تنص عليها القوانين المحلية للدول الأمريكية،
وإذ تأخذ فى الاعتبار العلاقة الوثيقة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق
المدنية والسياسية فى أن الفئات المختلفة للحقوق تشكل وحدة متكاملة لا تتجزأ تقوم على
الاعتراف بكرامة الكائن البشرى، السبب الذى من أجله يتطلب كلاهما الحماية والتشجيع
الدائمين إذا تم إدراكهما بشكل كامل، وانتهاك بعض الحقوق من أجل تحقيق أخرى لا يمكن أن
يكون له ما يبرره أبداً،

وإذ تقر بالفوائد التى تتبع من تشجيع وتنمية التعاون بين الدول والهيئات الدولية،
وإذ تذكر أنه - وفقاً للإعلان العالمى لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإن
الغاية من وجود أناس أحرار يتمتعون بالتححرر من الخوف والحاجة لا يمكن أن يتحقق إلا فى وجود
ظروف يستطيع أن يتمتع من خلالها كل فرد بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجانب
حقوقه السياسية والمدنية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه على الرغم من الاعتراف بالحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوثائق الدولية المبكرة على كل من النطاقين العالمى والإقليمي ، فمن الضروري إعادة التأكيد على تلك الحقوق وتميبتها وإتمامها وحمايتها من أجل تقويتها في أمريكا على أساس الاحترام الكامل لحقوق الفرد وشكل التمثيل الديمقراطي للحكومة وأيضاً حق شعوبها في التنمية وتقرير المصير وحرية التصرف في ثرواتهم ومواردهم الطبيعية ، و

وإذ تضع في الاعتبار أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على أن مسودة البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقية يجوز تقديمها إلى الدول الأطراف المجتمععة عند انعقاد الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لدراستها بغرض إدخال حقوق وحرريات أخرى تدريجياً في نظام الحماية الخاص بها ،

قد اتفقت على البروتوكول الإضافي التالي الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

«بروتوكول سان سلفادور».

مادة ١

الالتزام باتخاذ الإجراءات

تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول الإضافي الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان باتخاذ الإجراءات الضرورية - على المستوى المحلي ومن خلال التعاون الدولي - خاصة الاقتصادية والفنى - بالحد الذي تسمح به مواردها المتاحة - مع الوضع في الاعتبار درجة التنمية الخاصة بها - بغرض تحقيق المراعاة الكاملة للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول تدريجياً وفقاً لتشريعاتها الداخلية.

مادة ٢

الالتزام بسن التشريعات الداخلية

إذا لم تكن ممارسة الحقوق المذكورة في هذا البروتوكول تضمنها الأحكام التشريعية أو غيرها فإن الدول الأطراف تتعهد باتخاذ مثل هذه الأحكام التشريعية أو غيرها - وفقاً للعملية الدستورية الخاصة بها وأحكام هذا البروتوكول - حسبما يكون لازماً من أجل جعل تلك الحقوق واقعاً.

مادة ٣

الالتزام بعدم التمييز

تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بضمان ممارسة الحقوق المذكورة فيه دون تمييز من أى نوع بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو بسبب الأصل القومى أو الاجتماعى أو الوضع الاقتصادى أو المولد أو أى ظرف اجتماعى آخر.

مادة ٤

عدم قبول تقييد الحقوق

لا يجوز تقييد أو تقليص الحق سارى المفعول أو المعترف به فى دولة ما بموجب تشريعاتها الداخلية أو الاتفاقيات الدولية بحجة أن هذا البروتوكول لا يعترف بالحق أو يعترف به بدرجة أقل.

مادة ٥

نطاق القيود والحدود

يجوز للدول الأطراف أن تضع قيوداً وحدوداً على التمتع بالحقوق الواردة فى هذه الوثيقة وممارستها عن طريق قوانين تصدر بغرض المحافظة على الصالح العام فى المجتمع الديمقراطى فقط بالحد الذى لا يتعارض فيه مع الغرض الذى يشكل أساس تلك الحقوق.

مادة ٦

الحق فى العمل

- ١- لكل شخص الحق فى العمل ويشمل الفرصة فى ضمان وسائل معيشية توفر له وجوداً كريماً ولانقياً عن طريق أداء نشاط يتم اختياره بحرية ويكون مشروعاً ومقبولاً.
- ٢- تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التى تجعل الحق فى العمل نافذ المفعول بشكل كامل - خاصة فيما يتعلق بتحقيق التوظيف الكامل والتوجيه المهنى وتطوير مشروعات التدريب الفنى والمهنى وخاصة تلك الموجهة للمعاقين ، وتتعهد كذلك الدول الأطراف بتنفيذ وتقوية البرامج التى تساعد على ضمان الاهتمام المناسب بالأسرة حتى تتمتع النساء بفرصة حقيقية فى ممارسة الحق فى العمل.

مادة ٧

ظروف العمل العادلة والمنصفة والمرضية

- تقر الدول أطراف هذا البروتوكول بأن الحق فى العمل الذى تشير إليه المادة السابقة يسلم جدلاً بأن كل فرد سيتمتع بذلك الحق تحت ظروف عمل عادلة ومنصفة ومرضية فقط والتى تتعهد الدول الأطراف بضمانها فى تشريعاتها الداخلية - وخاصة فيما يتعلق ب :
- (أ) المكافأة التى تضمن - كحد أدنى - لكافة العمال الأوضاع المعيشية الكريمة واللائقة لهم ولأسرهم ، والأجر العادل لما يساويه من عمل دون تمييز ،
 - (ب) حق كل عامل فى ممارسة حرفته وتكريس نفسه للنشاط الذى يحقق آماله ، وفى تغيير العمل وفقاً للوائح المحلية ذات العلاقة ،
 - (ج) حق كل عامل فى الترقى فى عمله - الغرض الذى من أجله توضع فى الاعتبار مؤهلاته

- وتخصصه وأمانته وأقدميته ، واستقرار الوظيفة التي تخضع لطبيعة كل صناعة ومهنة وأسباب الفصل العادل من الخدمة ، وفى قضايا الفصل الجائر - يكون للعامل الحق فى التعويض عن الضرر أو العودة إلى العمل أو الحصول على أى إعانات أخرى ينص عليها التشريع المحلى ،
- (د) السلامة والصحة العامة أثناء العمل ،
- (هـ) حظر العمل الليلي أو ظروف العمل غير الصحية أو الخطيرة ، وبصفة عامة - حظر كافة أنواع العمل الذى يعرض الصحة والسلامة والأخلاق للخطر بالنسبة للأشخاص تحت سن الثامنة عشرة ، وبالنسبة للأشخاص القصر تحت سن السادسة عشرة - يخضع يوم العمل للأحكام التى تتعلق بالتعليم الإلزامى ، على ألا يمثل العمل فى أى الأحوال عائقاً أمام الحضور إلى المدرسة أو الحد من الانتفاع من التعليم المتاح ،
- (و) الحد المعقول من ساعات العمل - سواء اليومية أو الأسبوعية - ، وتقل الأيام فى حالة العمل الخطير أو غير الصحى أو فى حالة العمل الليلي ،
- (ز) الراحة ووقت الفراغ والإجازات مدفوعة الأجر وكذلك التعويض عن الإجازات القومية.

مادة ٨

حقوق النقابات المهنية

١- تضمن الدول الأطراف :

- (أ) حق العمال فى تنظيم نقابات مهنية وحق الانضمام إلى النقابة التى يختارونها بغرض حماية وتعزيز مصالحهم ، وكامتداد لذلك الحق - تسمح الدول الأطراف للنقابات المهنية بإنشاء اتحادات وطنية أو اتحادات كونفيدرالية أو الانضمام إلى تلك الاتحادات القائمة بالفعل ، وكذلك إقامة منظمات نقابية مهنية دولية والانضمام إلى تلك التى يختارونها ، وتسمح الدول الأطراف كذلك للنقابات المهنية والاتحادات الكونفيدرالية للعمل بحرية ،
- (ب) حق الإضراب.
- ٢- يجوز أن تخضع ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه فقط للقيود التى ينص عليها القانون بشرط أن تكون مثل هذه القيود مميزة لمجتمع ديمقراطى وضرورية لحماية النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين ، ويخضع أفراد القوات المسلحة والشرطة والخدمات العامة الأساسية الأخرى للقيود التى ينص عليها القانون.
- ٣- لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى نقابة مهنية.

مادة ٩

الحق فى الضمان الاجتماعى

- ١- لكل شخص الحق فى الضمان الاجتماعى الذى يحميه من عواقب الشيخوخة والعجز الذى

يمنعه - جسدياً أو عقلياً - من تأمين وسائل الوجود الكريم واللائق له ، وفي حالة وفاة المستفيد - تخصص إعانات الضمان الاجتماعى لمن يعولهم .

٢- فى حالة الأشخاص الذين يتم توظيفهم - يغطى الحق فى الضمان الاجتماعى - على الأقل - الرعاية الطبية وعلاوة أو إعانة تقاعد فى حالة حوادث العمل أو المرض المهنى ، وفى حالة النساء - إجازة الوضع مدفوعة الأجر وبعد الولادة .

مادة ١٠

الحق فى الصحة

١- لكل شخص الحق فى الصحة - بمعنى التمتع بأعلى مستوى من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية .

٢- من أجل ضمان ممارسة الحق فى الصحة - توافق الدول الأطراف على الاعتراف بالصحة كمصلحة عامة ، وخصوصاً الموافقة على اتخاذ الإجراءات التالية لضمان ذلك الحق :

(أ) الرعاية الصحية الأولية - أى الرعاية الصحية الأساسية المتاحة لكافة الأفراد والأسر فى المجتمع ،

(ب) توسيع نطاق الاستفادة من خدمات الصحة لكافة الأفراد الذين يخضعون لسلطة الدولة ،

(ج) التطعيم العام ضد الأمراض المعدية الرئيسية ،

(د) الوقاية من وعلاج الأمراض المستوطنة والمهنية وغيرها ،

(هـ) توعية السكان بالوقاية وعلاج المشاكل الصحية ، و

(و) الوفاء بالاحتياجات الصحية للمجموعات التى تتعرض للأخطار وأولئك الذين يتعرضون للأخطار بشكل أكثر بسبب الفقر .

مادة ١١

الحق فى بيئة صحية

١- لكل شخص الحق فى العيش فى بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية .

٢- تعمل الدول الأطراف على تشجيع حماية والمحافظة على وتحسين البيئة .

مادة ١٢

الحق فى الغذاء

١- لكل شخص الحق فى التغذية الملائمة التى تضمن إمكانية التمتع بأعلى مستو من النمو البدنى والعاطفى والعقلى .

٢- من أجل تشجيع ممارسة هذا الحق واستئصال سوء التغذية - تتعهد الدول الأطراف بتحسين طرق إنتاج وإمداد وتوزيع الطعام - ومن أجل هذا الهدف توافق على تشجيع التعاون الدولي بشكل أكبر في دعم السياسات المحلية ذات العلاقة.

مادة ١٣

الحق في التعليم

- ١- لكل شخص الحق في التعليم.
- ٢- توافق الدول أطراف هذا البروتوكول على وجوب توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والكرامة الإنسانية وعلى وجوب تقوية الاحترام لحقوق الإنسان وتعدد الأيديولوجيات والحريات الأساسية والعدل والسلام ، كما توافق كذلك على أنه يجب أن يمكن التعليم كل شخص من أن يشارك بفاعلية في مجتمع ديمقراطي تعددى ومن أن يحقق وجوداً لائقاً له ، وينبغي أن يشجع على التضاهم والتسامح والصداقة بين كافة الأمم وكافة الجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية ويعزز الأنشطة من أجل المحافظة على السلام.
- ٣- تعترف الدول أطراف هذا البروتوكول أنه من أجل تحقيق الممارسة الكاملة لحق التعليم :
 - (أ) يجب أن يكون التعليم الأولي إجباراً ومتاحاً للجميع بدون نفقات ،
 - (ب) يجب أن يتاح للجميع بوجه عام التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة - بما في ذلك التعليم الثانوي الفنى والمهنى، وذلك بكافة الوسائل المناسبة وبوجه خاص بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج،
 - (ج) يجب أن يتاح التعليم العالى للجميع بالتساوى - على أساس قدرات كل شخص - وذلك بكل الوسائل المناسبة - وبوجه خاص بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج ،
 - (د) يجب تشجيع التعليم الأساسى أو تكثيفه بأكبر قدر ممكن لأولئك الذين لم يتلقوا أو يكملوا حلقة التعليم الأولى ،
 - (هـ) يجب وضع برامج تعليمية خاصة للمعاقين من أجل توفير التعليم والتدريب الخاص للأشخاص المعاقين بدنياً أو عقلياً .
- ٤- بما يتفق مع التشريعات المحلية للدول الأطراف - يجب أن يكون لدى الآباء الحق في اختيار نوع التعليم الذى يقدم لأبنائهم بشرط أن يتفق مع المبادئ المذكورة أعلاه.
- ٥- لا شئ في هذا البروتوكول يفسر على أنه تقييد لحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية وفقاً للتشريعات المحلية للدول الأطراف.

مادة ١٤

حق الانتفاع بفوائد الثقافة

- ١- تقر الدول أطراف هذا البروتوكول بحق الجميع فى :
 - (أ) المشاركة فى الحياة الثقافية والفنية للمجتمع ،
 - (ب) التمتع بفوائد التقدم العلمى والتكنولوجى ،
 - (ج) الاستفادة من حماية المصالح المادية والأخلاقية التى تنشأ عن أى إنتاج علمى أو أدبى أو فنى يكون هو مبدعها .
- ٢- تتضمن الخطوات التى تتخذها الدول أطراف هذا البروتوكول من أجل ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق كل الخطوات اللازمة للمحافظة على وتطوير ونشر العلم والثقافة والفن .
- ٣- تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول باحترام الحرية اللازمة للبحث العلمى والنشاط الإبداعى .
- ٤- تعترف الدول أطراف هذا البروتوكول بالفوائد التى تنشأ عن تشجيع وتنمية التعاون والعلاقات الدولية فى مجالات العلم والفنون والثقافة - وبناء على ذلك - توافق على تشجيع التعاون الدولى بشكل أكبر فى هذه المجالات .

مادة ١٥

الحق فى تكوين وحماية الأسرة

- ١- الأسرة هى العنصر الطبيعى والأساسى للمجتمع، وينبغى أن تحميها الدولة وتتولى تنمية ظروفها المادية والروحية .
- ٢- لكل شخص الحق فى تكوين أسرة ، وهو الحق الذى يمارس وفقاً لأحكام التشريع المحلى ذات العلاقة .
- ٣- وتتعهد الدول الأطراف بموجب هذا منح الحماية اللازمة للأسرة وبوجه خاص :
 - (أ) توفير الرعاية الخاصة والمساعدة للأمهات أثناء فترة معقولة قبل وبعد الولادة .
 - (ب) ضمان التغذية الملائمة للأطفال فى مرحلة الحضانه وأثناء سنوات المدرسة ،
 - (ج) اتخاذ الإجراءات الخاصة من أجل حماية المراهقين لضمان النمو الكامل لقدراتهم البدنية والذهنية والأخلاقية ،
 - (د) تبني برامج خاصة لتدريب الأسرة من أجل المساعدة على تكوين بيئة مستقرة وإيجابية يتلقى فيها الأطفال ويقومون بتنمية قيم التفاهم والتضامن والاحترام والمسؤولية .

مادة ١٦

حقوق الأطفال

لكل طفل - بغض النظر عن نسبه - الحق في الحماية من أسرته والمجتمع والدولة والتي يتطلبها وضعه كقاصر ، ولكل طفل الحق في النمو تحت حماية ومسؤولية أبويه - إلا في الظروف الاستثنائية المعترف بها قضائياً - ولا ينبغي فصل الصغير عن أمه ، ولكل طفل الحق في التعليم المجاني والإلزامي - على الأقل في المرحلة الأولية - وفي مواصلة تدريبه في المستويات الأعلى من النظام التربوي.

مادة ١٧

حماية كبار السن

لكل شخص الحق في الحماية الخاصة في شيخوخته ، ومن أجل هذا - توافق الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة تدريجياً لجعل هذا الحق واقعاً - وعلى وجه الخصوص :

(أ) توفير التسهيلات الملائمة وكذلك الغذاء والرعاية الطبية المتخصصة للمسنين الذين يفتقرون إليها وغير القادرين على توفيرها لأنفسهم ،

(ب) تبني برامج العمل المصممة بصفة خاصة لإعطاء المسنين الفرصة في المشاركة في نشاط إنتاجي مناسب لقدراتهم ومتوافق مع مهنتهم أو رغباتهم ،

(ج) تشجيع إنشاء المؤسسات الاجتماعية التي تهدف إلى تحسين مستوى معيشة المسنين.

مادة ١٨

حماية المعاقين

يكون من حق كل من يتأثر بنقص في قدراته البدنية أو العقلية أن يتلقى الاهتمام الخاص المصمم لمساعدته على تحقيق أكبر قدر ممكن من تنمية شخصيته ، وتوافق الدول الأطراف على تبني مثل هذه الإجراءات التي قد تكون ضرورية لهذا الغرض - وعلى وجه الخصوص :

(أ) تبني البرامج التي تهدف بشكل خاص إلى إمداد المعاقين بالموارد والبيئة اللازمة لتحقيق هذا الهدف - بما في ذلك برامج العمل التي تتناسب مع قدراتهم ويقبلونها بحرية أو يقبلها ممثلوهم القانونيين - حسبما تكون الحالة ،

(ب) توفير تدريب خاص لأسر المعاقين من أجل مساعدتهم على حل المشاكل المعيشية وتحويلهم إلى أفراد نشيطين من الناحية البدنية والعقلية والعاطفية ،

(ج) بحث الحلول للمطالب المعينة التي تنشأ عن حاجات هذه المجموعة كعنصر أولوية لخطط تطويرهم مدنياً ،

(د) تشجيع إنشاء الجماعات الاجتماعية التي يمكن أن تساعد المعاقين على التمتع بحياة أكثر حيوية .

مادة ١٩

وسائل الحماية

- ١- وفقاً لأحكام هذه المادة والقواعد المشابهة التي توضع لهذا الغرض من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية - تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات التدريجية التي تتخذها لضمان الاحترام الواجب للحقوق المذكورة أعلاه في هذا البروتوكول.
- ٢- تقدم كافة التقارير إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية الذي يقوم بإرسالها إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي الأمريكي والمجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة لدراستها وفقاً لأحكام هذه المادة ، ويقوم الأمين العام بإرسال نسخة من هذه التقارير إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.
- ٣- يرسل كذلك الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية إلى المنظمات المتخصصة الأمريكية والتي تكون الدول أطراف هذا البروتوكول أعضاء فيها - نسخاً أو الأجزاء ذات العلاقة من التقارير المقدمة بقدر ما يتعلق بالمسائل التي تقع في نطاق اهتمام تلك المنظمات كما هو وارد في وثائق تأسيسها.
- ٤- يجوز للمنظمات المتخصصة الأمريكية أن تقدم تقارير إلى المجلس الأمريكي الاقتصادي الاجتماعي والمجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة والتي تتعلق بأحكام هذا البروتوكول في مجالات أنشطتها.
- ٥- تتضمن التقارير السنوية التي تقدم إلى الجمعية العامة من قبل المجلس الأمريكي الاقتصادي الاجتماعي والمجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة ملخصاً للمعلومات التي تلقتها من الدول أطراف هذا البروتوكول والمنظمات المتخصصة والتي تتعلق بالإجراءات التدريجية التي تم اتخاذها لضمان احترام الحقوق التي يقرها البروتوكول ذاته والتوصيات العامة التي يعتبرونها ملائمة في هذا الصدد.
- ٦- أي حالة تنتهك فيها الحقوق المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (٨) وفي المادة (١٣) بأى عمل ينسب مباشرة إلى دولة طرف في هذا البروتوكول قد تكون باعناً على تطبيق نظام الائتماسات الفردية التي تحكمها المواد من (٤٤) إلى (٥١) ، ومن (٦١) إلى (٦٩) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من خلال مشاركة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان - أو عند قابلية التطبيق - من خلال مشاركة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.
- ٧- دون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة - يجوز للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تعد الملاحظات والتوصيات التي ترى أنها تتعلق بحالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المذكورة في هذا البروتوكول في كافة أو بعض الدول الأطراف ، والتي يجوز لها

أن تضمنها في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة أو في تقرير خاص أيهما يكون أنسب.

٨- تأخذ المجالس واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في الاعتبار - عند أداء المهام الموكلة إليها في هذا المجال - الطبيعة المتدرجة لمراعاة الحقوق التي تخضع لحماية هذا البروتوكول.

مادة ٢٠

التحفظات

يجوز للدول الأطراف - عند الموافقة أو التوقيع أو التصديق أو الانضمام - أن تبدي ملاحظات على واحد أو أكثر من أحكام هذا البروتوكول بشرط ألا تتعارض مثل هذه التحفظات مع هدف وغرض البروتوكول.

مادة ٢١

التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو سريان المفعول

- ١- يظل هذا البروتوكول مفتوحاً للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل أي دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- ٢- يسرى التصديق على أو الانضمام إلى هذا البروتوكول بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.
- ٣- يسرى البروتوكول عندما تودع إحدى عشرة دولة وثائق التصديق أو الانضمام الخاصة بها.
- ٤- يخطر الأمين العام كافة الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية بسريان البروتوكول.

مادة ٢٢

إدخال حقوق أخرى وتوسيع مدى تلك التي تم إقرارها

- ١- يجوز لأي دولة طرف واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الدول الأطراف المجتمعمة بمناسبة انعقاد الجمعية العامة للدراسة التعديلات المقترحة بإدخال إقرار حقوق أو حريات أخرى أو توسيع مدى الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا البروتوكول.
- ٢- تسرى مثل هذه التعديلات بالنسبة للدول التي تصدق عليها في تاريخ إيداع وثيقة التصديق التي توافق العدد الذي يمثل ثلثا الدول أطراف هذا البروتوكول ، وبالنسبة للدول الأطراف الأخرى تسرى في التاريخ الذي تقوم فيه بإيداع وثائق التصديق الخاصة بها.

٣٦ - البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية

لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام

منظمة الدول الأمريكية - سلسلة المعاهدات رقم ٧٣ (١٩٩٠)

تم اتخاذه في ٨ يونيو ١٩٩٠

تمهيد

إن الدول أطراف هذا البروتوكول ،

إذ تأخذ في الاعتبار :

أن المادة (٤) من الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان تقر بالحق في الحياة وتقيد تطبيق عقوبة الإعدام ،

وأن لكل فرد حق لا يتبدل في احترام حياته ؛ الحق الذي لا يمكن أن يعطل لأي سبب ،

وأن النزعة بين الدول الأمريكية هي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ،

وأن تطبيق عقوبة الإعدام له نتائج يتعذر تغييرها ، ويعوق تصحيح الخطأ القضائي ، ويحول دون أي إمكانية للتغيير أو رد اعتبار هؤلاء المدانين ،

وأن إلغاء عقوبة الإعدام يساعد على ضمان مزيد من الحماية الفعالة للحق في الحياة ،

وأن التوصل إلى اتفاقية دولية بشأن ذلك يستلزم تطويراً متدرجاً للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، و

وأن الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد أعربوا عن عزمهم في تبني اتفاقية

دولية بهدف تعزيز عدم تطبيق عقوبة الإعدام في الأمريكتين ،

قد اتفقت على توقيع البروتوكول التالي الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام.

مادة ١

لا تطبق الدول أطراف هذا البروتوكول عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية.

مادة ٢

١- لا يجوز إجراء أي تحفظات على هذا البروتوكول ، لكن يجوز للدول أطراف هذه الوثيقة -

عند التصديق أو الانضمام - أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب وفقاً للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية.

٢- تخطر الدولة الطرف التي تبدي هذا التحفظ - عند التصديق أو الانضمام - الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام ذات الصلة في قانونها المحلى واجب التطبيق في وقت الحرب - كما هو مشار إليه في الفقرة السابقة.

٣- تخطر الدولة الطرف المذكورة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ببداية أو نهاية أى حالة حرب واقعة في إقليمها.

المادة ٣

١- يفتح هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق أو الانضمام لأى دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢- يتم التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ٤

يسرى هذا البروتوكول بين الدول التي تصدق عليه أو تنضم إليه عندما تودع وثائق التصديق أو الانضمام الخاصة بها لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

٣٧ - الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه

منظمة الدول الأمريكية - سلسلة المعاهدات رقم ٦٧

بدأ العمل بها في ٢٨ فبراير ١٩٨٧

إن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية ،

إدراكاً لحكم الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان بألا يخضع أى شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ،

وإذ تؤكد مجدداً أن كافة أفعال التعذيب ، أو أى معاملة أخرى قاسية أو غير إنسانية أو مهينة تشكل جريمة ضد الكرامة الإنسانية ، وإنكاراً للمبادئ الواردة فى ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، وفى ميثاق الأمم المتحدة ، وتعد انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان ، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ،

وإذ تتبته - من أجل تفعيل القواعد ذات الصلة الواردة فى الوثائق العالمية والإقليمية سالفة الذكر - إلى ضرورة صياغة اتفاقية أمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه ،

وإذ تؤكد مجدداً على غرضها فى تقوية الظروف التى تعمل على الاعتراف بكرامة الإنسان الملازمة له واحترامها فى هذا النصف من الكرة الأرضية ، والتأكيد على الممارسة الكاملة لحقوقه وحرياته الأساسية ،

قد اتفقت على ما يلى :

مادة ١

تتعهد الدول الأطراف بمنع التعذيب والعقاب عليه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

مادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية - يفهم التعذيب على أنه أى فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدنى أو العقلى أو المعاناة بأى شخص لأغراض التحقيق الجنائى كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائى أو لأى غرض آخر ، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التى يقصد بها طمس شخصية الضحية ، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدنى أو العقلى.

ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدنى أو العقلى أو المعاناة التى تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها فى هذه المادة.

مادة ٣

يعتبر مذنباً بجريمة التعذيب :

(أ) الموظف العام أو الموظف الذى بصفته يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو الذى يرتكبه بشكل مباشر أو يقصر فى منعه إن كان قادراً على ذلك.

(ب) الشخص الذى - عند تحريضه للموظف الحكومى أو الموظف المشار إليهما فى الفقرة الفرعية (أ) - يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو يرتكبه بشكل مباشر أو يكون شريكاً فيه.

مادة ٤

لا تمثل حقيقة التصرف بناء على أوامر الرئيس الأعلى إعفاءً من المسؤولية الجنائية المقابلة.

مادة ٥

لا يمكن التذرع أو الاعتراف بوجود ظروف مثل حالة حرب أو تهديد بحرب أو حالة حصار أو طوارئ أو اضطراب أو نزاع داخلى كمبرر لجريمة التعذيب.
ولا تبرر التعذيب خطورة شخصية المعتقل أو السجين ، أو نقص الأمن فى منشأة السجن أو الإصلاحية.

مادة ٦

وفقاً لأحكام المادة (١) - تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الفعالة لمنع التعذيب والعقاب عليه داخل نطاق سلطاتها القضائية.

وتضمن الدول الأطراف أن تكون كافة أفعال التعذيب ، ومحاولات ارتكاب التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى ، وتجعل مثل هذه الأعمال مستوجبة للعقوبات الشديدة التى تضع فى الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

وتتخذ كذلك الدول الأطراف الإجراءات الفعالة لمنع والعقاب على المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة داخل نطاق سلطاتها القضائية.

مادة ٧

تتخذ الدول الأطراف - عند تدريب ضباط الشرطة والموظفين العموميين الآخرين المسؤولين عن حراسة الأشخاص بصفة مؤقتة أو المحرومين من حريتهم بصفة نهائية - الإجراءات من أجل وضع تشديد خاص بشأن تحريم استخدام التعذيب عند الاستجواب أو الاعتقال أو إلقاء القبض.

وتتخذ كذلك الدول الأطراف الإجراءات المشابهة لمنع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

مادة ٨

تضمن الدول الأطراف أن يكون لكل شخص - يوجه اتهام بتعرضه للتعذيب داخل نطاق سلطاتها القضائية - الحق في نظر حالته بشكل عادل.

وكذلك - إذا كان هناك اتهام أو سبب وجيه لاعتقاد أنه قد تم ارتكاب فعل من أفعال التعذيب داخل نطاق سلطاتها القضائية - تضمن الدول الأطراف أن تباشر هيئاتها المختصة بشكل مناسب وعلى الفور إجراء التحقيقات في القضية ، والبدء في إقامة الدعوى الجنائية المناسبة . وبعد استنفاد كافة الإجراءات القانونية المحلية للدولة المعنية والطعون ذات الصلة يجوز تقديم القضية إلى المحاكم الدولية التي تعترف تلك الدولة باختصاصها .

مادة ٩

تعهد الدول الأطراف بأن تدخل في قوانينها المحلية اللوائح التي تضمن التعويض المناسب لضحايا التعذيب .

ولا يؤثر أى من أحكام هذه المادة على الحق في تلقي التعويض الذى يكون من حق الضحية أو الأشخاص الآخرين بموجب التشريعات المحلية القائمة .

مادة ١٠

لا يكون البيان الثابت أنه تم الحصول عليه عن طريق التعذيب مقبولاً كدليل في الإجراء القانوني ، إلا في الدعوى القضائية التي ترفع ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بانتزاعه عن طريق أفعال التعذيب ، وكدليل فقط أن المتهم حصل على مثل هذا البيان بمثل هذه الوسائل .

مادة ١١

تتخذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة لتسليم أى متهم بارتكاب جريمة التعذيب أو المحكوم عليه لارتكاب تلك الجريمة وفقاً لقوانينها المحلية بشأن تسليم المجرمين والتزاماتها الدولية بشأن هذه المسألة .

مادة ١٢

تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لإنشاء اختصاصها القضائي على الجريمة المبينة في هذه الاتفاقية في الحالات التالية :

- (أ) عندما يرتكب التعذيب داخل نطاق سلطتها القضائية ،
- (ب) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً لتلك الدولة ، أو
- (ج) عندما يكون الضحية مواطناً لتلك الدولة ، وتعتبر أن ذلك مناسباً .

وتتخذ كذلك كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لإنشاء اختصاصها القضائي على الجريمة المبينة في هذه الاتفاقية عندما يكون المجرم المتهم في الإقليم الذى يقع داخل نطاق سلطتها القضائية ويكون من غير المناسب تسليمه وفقاً للمادة (١١).
ولا تستبعد هذه الاتفاقية الاختصاص الجنائي الذى يمارس وفقاً للقانون المحلى.

مادة ١٣

تعتبر الجريمة المشار إليها في المادة (٢) داخلية ضمن الجرائم الموجبة للتسليم فى كل معاهدة تسليم مبرمة فيما بين الدول الأطراف ، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة التعذيب كجريمة موجبة للتسليم فى كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها .

ويجوز لأى دولة طرف - والتي تجعل التسليم شرطاً عند وجود معاهدة - أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بجريمة التعذيب ، إذا تلقت طلب تسليم من دولة أخرى طرف ليس لها معها اتفاقية تسليم ، ويخضع التسليم للشروط الأخرى التى قد يتطلبها قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

وتعترف الدول الأطراف - والتي لا تجعل التسليم شرطاً عند وجود معاهدة - بمثل هذه الجرائم كجرائم موجبة للتسليم فيما بينها خضوعاً للشروط التى قد يتطلبها قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

ولا تتم الموافقة على التسليم ، ولا يعاد الشخص المطلوب ، عندما تكون هناك أسباب للاعتقاد بأن حياته تتعرض للخطر ، أو أنه سيتعرض للتعذيب أو إلى معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ، أو أنه سيحاكم من قبل محاكم خاصة ، أو محاكم أنشئت لأغراض خاصة فى الدولة الطالبة.

مادة ١٤

عندما لا توافق دولة طرف على التسليم - تقدم القضية إلى جهاتها المختصة كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت داخل نطاق سلطتها القضائية من أجل التحقيق ، متى كان ذلك مناسباً للإجراء الجنائي وفقاً لقانونها المحلى ، ويرسل أى قرار تتخذه هذه الجهات إلى الدولة التى طلبت التسليم.

مادة ١٥

لا يفسر أى حكم فى هذه الاتفاقية على أنه تقييد لحق اللجوء - متى كان مناسباً - أو أنه يغير التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بمسألة التسليم.

مادة ١٦

لا تقيد هذه الاتفاقية أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والاتفاقيات الأخرى بشأن المسألة ، أو النظام الأساسى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بجريمة التعذيب.

مادة ١٧

تتعهد الدول الأطراف بإخطار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بأى إجراءات تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها تتخذها تطبيقاً لهذه الاتفاقية. والتزاماً بواجباتها ومسؤولياتها - تبذل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أقصى طاقتها فى تقريرها السنوى لتحليل الوضع القائم فى الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بمنع التعذيب وإزالته.

مادة ١٨

تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع من قبل الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية.

مادة ١٩

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ٢٠

تفتتح هذه الاتفاقية للانضمام من قبل أى دولة أمريكية أخرى ، ويتم إيداع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ٢١

يجوز للدول الأطراف - عند الموافقة أو التوقيع أو التصديق أو الانضمام - أن تبنى تحفظات على هذه الاتفاقية بشرط ألا تتعارض مثل هذه التحفظات مع هدف وغرض الاتفاقية أو تتعلق بحكم معين أو أكثر.

مادة ٢٢

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ إيداع وثيقة التصديق الثانية ، وبالنسبة لكل دولة تصدق أو تنضم إلى الاتفاقية بعد إيداع وثيقة التصديق الثانية - يبدأ العمل بالاتفاقية فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

مادة ٢٣

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بشكل غير محدد ، لكن يجوز لأى دولة طرف أن تتهيبها ، ويتم إيداع وثيقة الإنهاء لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، ويتوقف العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدولة التى أعلنت إنهاءها بعد سنة واحدة من تاريخ إيداع وثيقة الإنهاء ، وتظل سارية بالنسبة لبقية الدول الأطراف.

مادة ٢٤

يتم إيداع الوثيقة الأصلية لهذه الاتفاقية ، وكذلك النصوص الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية - المتساوية من حيث التوثيق - لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، والتي تقوم بإرسال نسخة مصدق عليها إلى أمانة الأمم المتحدة من أجل التسجيل والنشر وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، وتقوم الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بإخطار الدول أعضاء المنظمة والدول التي انضمت إلى الاتفاقية بالتوقيعات وإيداع وثائق التصديق والانضمام أو الإنهاء وكذلك بالتحفظات - إن وجدت.

٣٨- الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه ١٩٩٤

تمهيد

إن الدول أطراف هذه الاتفاقية ،

اعترافاً منها بأن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان يكفله الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وتم التأكيد عليه في الوثائق الدولية والإقليمية الأخرى ،

وتأكيداً على أن العنف ضد النساء يشكل انتهاكاً لحقوقهن الإنسانية وحریاتهن الأساسية ، ويفسد مراعاة مثل هذه الحقوق ويحبط التمتع بها وممارستها ،

واهتماً بأن العنف ضد النساء هو جريمة ضد الكرامة الإنسانية ، وإظهاراً لعدم تكافؤ القوة في العلاقات بين النساء والرجال من الناحية التاريخية ،

وتذكيراً بإعلان نيبذ العنف ضد النساء الذي أقره الاجتماع الخامس والعشرين لممثلي اللجنة الأمريكية للمرأة ، وتأكيداً أن العنف ضد النساء يعم كل قطاعات المجتمع بصرف النظر عن الطبقة أو الجنس أو المجموعة العرقية أو الدخل أو الثقافة أو المستوى التعليمي أو العمر أو الدين، ويضرب في كافة قواعده ،

واقتراناً بأن نبذ العنف ضد النساء هو أمر حيوي من أجل تطورهن فردياً واجتماعياً ، ومن أجل مشاركتهن الكاملة والمتساوية في كافة مناحي الحياة ، و

واقتراناً بأن تبني اتفاقية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب من خلال إطار منظمة الدول الأمريكية هو مساهمة إيجابية لحماية حقوق النساء وإزالة العنف ضدهم.

قد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول

التعريفات ونطاق التطبيق

مادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية - يفهم العنف ضد النساء على أنه أي فعل أو سلوك - على أساس من الجنس - يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء - سواء على المستوى العام أو الخاص.

مادة ٢

- يفهم العنف ضد النساء على أنه يتضمن العنف البدنى أو الجنسى أو النفسى :
- ١- الذى يحدث داخل نطاق الأسرة أو الوحدة العائلية أو داخل نطاق أى علاقة أخرى بين الأشخاص سواء كان مرتكب الفعل يشارك أو شارك نفس السكن مع المرأة - بما فى ذلك الاغتصاب والاعتداء بالضرب والاعتداء الجنسى ،
 - ٢- الذى يحدث فى المجتمع ويرتكبه أى شخص - بما فى ذلك من بين أشياء أخرى - الاغتصاب والاعتداء الجنسى والتعذيب والاتجار فى الأشخاص والدعارة بالإكراه والاختطاف والتحرش الجنسى فى محل العمل وفى المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أى مكان آخر ، و
 - ٣- الذى يتم ارتكابه أو التجاوز عنه من قبل الدولة أو موظفيها بغض النظر عن مكان حدوثه.

الفصل الثانى

الحقوق المتمتعة بالحماية

مادة ٣

لكل امرأة الحق فى التحرر من العنف على كلا المستويين العام والخاص.

مادة ٤

- لكل امرأة الحق فى الاعتراف لها بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها وممارستها وحمايتها والتي تجسدها الوثائق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان ، وتتضمن هذه الحقوق - من بين أشياء أخرى :
- ١- الحق فى احترام حياتها ،
 - ٢- الحق فى احترام سلامتها البدنية والعقلية والأخلاقية ،
 - ٣- الحق فى الحرية والأمن الشخصيين ،
 - ٤- الحق فى عدم تعرضها للتعذيب ،
 - ٥- الحق فى احترام كرامة شخصها وأسرته ،
 - ٦- الحق فى حماية القانون وفى المساواة أمام القانون ،
 - ٧- الحق فى اللجوء المبسط والفورى إلى المحكمة المختصة من أجل الحماية ضد الأفعال التى تنتهك حقوقها ،
 - ٨- الحق فى الارتباط بحرية ،
 - ٩- الحق فى حرية اعتناق ديانتها ومعتقداتها داخل نطاق القانون ، و

١٠- الحق فى التمتع العادل بالخدمات العامة لبلدها والمشاركة فى الشؤون العامة بما فى ذلك صنع القرار.

مادة ٥

لكل امرأة الحق فى الممارسة الحرة والكاملة لحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاعتماد على الحماية الكاملة لتلك الحقوق كما تجسدها الوثائق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان ، وتقر الدول الأطراف أن العنف ضد النساء يمنع ويبطل ممارسة هذه الحقوق.

مادة ٦

يتضمن حق كل امرأة فى التحرر من العنف - من بين أشياء أخرى :

- ١- حق النساء فى التحرر من كل أشكال التمييز ، و
- ٢- حق النساء فى التقدير والتعلم بعيداً عن القوالب النمطية للسلوك والممارسات الاجتماعية والثقافية القائمة على مفاهيم النقص والدونية.

الفصل الثالث

واجبات الدول

مادة ٧

- تدين الدول الأطراف كل أشكال العنف ضد النساء وتوافق على اتباع سياسات منع ومعاقبة واستئصال مثل هذا العنف - بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير - وتتعهد أن :
- ١- تمتنع عن المشاركة فى أى فعل أو ممارسة تتعلق بالعنف ضد النساء ، وتضمن أن تتصرف كل سلطاتها وموظفيها والعاملين لديها وممثليها ومؤسساتها بما يتفق مع هذا الالتزام ،
 - ٢- تبذل الجهد الواجب لمنع العنف ضد النساء ، وتقصى أسبابه ، وفرض العقوبات عليه ،
 - ٣- تدرج أى نوع من الأحكام قد تكون مطلوبة لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد النساء فى تشريعاتها الوطنية وتتخذ الإجراءات الإدارية المناسبة عند الضرورة ،
 - ٤- تتخذ الإجراءات القانونية التى تفرض على المرتكب الامتناع عن التحرش بالمرأة أو ترويعها أو تهديدها أو استخدام أى وسيلة تضر أو تعرض حياتها للخطر أو تضر بممتلكاتها ،
 - ٥- تتخذ كافة الإجراءات المناسبة بما فى ذلك الإجراءات التشريعية لتعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات القائمة ، أو تعديل الممارسات القانونية أو الممارسات المعتادة التى تؤيد استمرار العنف ضد النساء والتسامح بشأنه ،

- ٦- ترسى الإجراءات القانونية العادلة والفعالة من أجل النساء اللاتي يتعرضن للعنف - والتي تتضمن من بين أشياء أخرى - الإجراءات الوقائية والنظر الفوري للدعوى وسهولة إدراك مثل هذه الإجراءات ،
- ٧- تضع الآليات القانونية والإدارية اللازمة لضمان أن النساء اللاتي يتعرضن للعنف لديهن الوسيلة للحصول على التعويضات أو لديهن وسائل أخرى قانونية عادلة وفعالة ، و
- ٨- تتخذ الإجراءات التشريعية أو أى تشريعات أخرى قد تكون لازمة لتفعيل هذه الاتفاقية .

مادة ٨

- توافق الدول الأطراف على التعهد بإجراءات معينة تدريجياً - بما فى ذلك برامج :
- ١- تشجيع الوعى ومراعاة حق المرأة فى التحرر من العنف وحققها فى احترام حقوقها البشرية وحمايتها ،
- ٢- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء - بما فى ذلك تنمية البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية المناسبة لكل مستوى فى العملية التعليمية لمقاومة الأضرار والعادات وكافة الممارسات الأخرى التى تقوم على فكرة الدونية أو التفوق إما بسبب الجنس أو بسبب الأدوار النمطية للرجال والنساء والتي تجيز أو تزيد من العنف ضد النساء ،
- ٣- تشجيع تدريب وتعليم كل أولئك المعنيين بتطبيق العدالة والعمالين بالشرطة والمسؤولين عن تطبيق القانون وكذلك العاملين الآخرين المسؤولين عن تنفيذ سياسات منع وعقوبة واستئصال العنف ضد النساء ،
- ٤- توفير الخدمات المتخصصة المناسبة للنساء اللاتي تعرضن للعنف عن طريق الوكالات العامة والخاصة بما فى ذلك المأوى وخدمات الاستشارة لكافة أفراد الأسرة عندما يكون ذلك مناسباً ورعاية الأطفال الضحايا ،
- ٥- تشجيع وتدعيم التعليم الحكومى والخاص الموضوع لرفع وعى العامة بخصوص مشاكل العنف ضد النساء ووسائل علاجها ،
- ٦- توفير البرامج الفعالة للتدريب وإعادة التكييف للنساء اللاتي يتعرضن للعنف لتمكينهن من المشاركة بشكل كامل فى الحياة العامة والخاصة والاجتماعية ،
- ٧- تشجيع وسائل الاتصال لتطوير سياسات إعلامية مناسبة من أجل المساهمة فى استئصال العنف ضد النساء فى كل أشكاله وتعزيز الاحترام لمكانة المرأة ،
- ٨- التكفل بالبحث وجمع الإحصاءات والمعلومات الأخرى التى تتعلق بأسباب ونتائج تكرار العنف ضد النساء من أجل الوصول إلى فعالية إجراءات منع وعقاب واستئصال العنف ضد النساء وصياغة وتنفيذ التعديلات اللازمة ، و

٩- تشجيع التعاون الدولي من أجل تبادل الأفكار والتجارب وتنفيذ البرامج التي تهدف إلى حماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف .

مادة ٩

فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الواردة في هذا الفصل - تعطى الدول الأطراف أهمية خاصة لتعرض النساء للعنف بسبب - من بين الأسباب الأخرى - جنسهن أو وضعهن كمهاجرات أو لاجئات أو مشردات ، وتعطى اهتمام مماثل للنساء اللاتي يتعرضن للعنف أثناء الحمل أو المعاقات أو القاصرات أو المسنات أو المحرومات اجتماعياً واقتصادياً والمتأثرات بالنزاعات المسلحة أو اللاتي يحرمن من حريتهن .

الفصل الرابع

الآليات الأمريكية للحماية

مادة ١٠

من أجل حماية حق كل امرأة في التحرر من العنف - تدرج الدول الأطراف في تقاريرها الوطنية إلى اللجنة الأمريكية للمرأة المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذت لمنع وحظر العنف ضد النساء ، ومساعدة النساء المتضررات من العنف ، وكذلك بشأن أى صعوبات تواجهها في تطبيق تلك الإجراءات ، والعوامل التي تساعد على العنف ضد النساء .

مادة ١١

يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية واللجنة الأمريكية للمرأة أن تطلب من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الآراء الاستشارية بشأن تفسير هذه الاتفاقية .

مادة ١٢

يجوز لأي شخص أو جماعة أو أى كيان غير حكومي معترف به قانوناً في واحدة أو أكثر من الدول أعضاء المنظمة أن تتقدم بالتماسات لدى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تشمل على تبليغ أو شكاوى بالانتهاكات المذكورة في المادة (٧) من هذه الاتفاقية من قبل أى دولة طرف ، وستقوم اللجنة بالنظر في مثل هذه الادعاءات وفقاً للمعايير والإجراءات التي تقرها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والنظام الأساسي ولائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن تقديم ونظر الالتماسات .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة ١٣

لا يفسر أى جزء من هذه الاتفاقية على أنه تحديد أو تقييد للقانون الوطنى لأى دولة طرف يمنح الحماية المساوية أو الأكبر وضمانات حقوق النساء والإجراءات الوقائية المناسبة لمنع واستئصال العنف ضد النساء .

مادة ١٤

لا يفسر أى جزء من هذه الاتفاقية على أنه تحديد أو تقييد للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، أو أى اتفاقية دولية أخرى فى هذا الموضوع والتي تنص على الحماية المساوية أو الأكبر فى هذا المجال.

مادة ١٥

هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من كافة الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية.

مادة ١٦

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ١٧

هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أى دولة أخرى ، ويتم إيداع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ١٨

يجوز لأى دولة - وقت الموافقة أو التوقيع أو التصديق أو الانضمام - أن تبدى تحفظات على هذه الاتفاقية بشرط :

١- ألا تتعارض مثل هذه التحفظات مع الهدف والغرض من الاتفاقية ، و

٢- ألا تكون مثل هذه التحفظات ذات طبيعة عامة ولا تتعلق بواحد أو أكثر من بنود معينة.

مادة ١٩

يجوز لأى دولة طرف أن تقدم إلى الجمعية العامة - عن طريق اللجنة الأمريكية للمرأة - اقتراحات بتعديل هذه الاتفاقية.

تصبح التعديلات سارية المفعول بالنسبة للدول التي صدقت على الاتفاقية فى التاريخ الذى يكون قد أودع فيه ثلثا الدول أطراف هذه الاتفاقية وثائق التصديق الخاصة بها ، وبالنسبة للدول الأطراف الأخرى - تصبح التعديلات سارية المفعول فى التواريخ التي تودع فيها وثائق التصديق الخاصة بها.

مادة ٢٠

إذا كان لدى دولة طرف وحدتان إقليميتان أو أكثر والتي تحكم فيها أنظمة قانونية مختلفة المسائل التي تعالجها هذه الاتفاقية فإنه يجوز لها - وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام - أن

تعلن أن هذه الاتفاقية يمتد أثرها إلى كافة وحداتها الإقليمية أو إلى إقليم واحد فقط أو أكثر. ويجوز تعديل مثل هذا الإعلان في أي وقت بإعلانات لاحقة تحدد بوضوح الوحدة أو الوحدات الإقليمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ، وترسل هذه الإعلانات اللاحقة إلى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، وتصبح سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها .

مادة ٢١

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثانية ، وبالنسبة لكل دولة تصدق أو تنضم إلى الاتفاقية بعد إيداع وثيقة التصديق الثانية تصبح الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من التاريخ الذي أودعت فيه تلك الدولة وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

مادة ٢٢

يخطر الأمين العام كافة الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية بسريان هذه الاتفاقية .

مادة ٢٣

يقدم الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية تقريراً سنوياً إلى الدول أعضاء المنظمة بشأن وضع هذه الاتفاقية - بما في ذلك التوقيعات ، وإيداعات وثائق التصديق والانضمام ، والإعلانات ، وأي تحفظات تكون قد قدمت من قبل الدول الأطراف مصحوبة بتقرير عنها إذا لزم .

مادة ٢٤

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول على نحو غير محدد ، ولكن يجوز لأي من الدول الأطراف أن تخطر بإنهائها ، وذلك بإيداع وثيقة بذلك لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، ويتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة التي أخطرت بإنهائها بعد سنة واحدة من تاريخ إيداع وثيقة الإنهاء ، ولكن تظل سارية المفعول بالنسبة لبقية الدول الأطراف .

مادة ٢٥

يتم إيداع الوثيقة الأصلية لهذه الاتفاقية - مع النصوص الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية والتي تكون متساوية التصديق - لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، والتي تقوم بإرسال نسخة مصدق عليها إلى أمانة الأمم المتحدة من أجل تسجيلها ونشرها وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

وإشهاداً على ذلك - قام بالتوقيع الممثلون الموقعون أدناه والمصرح لهم قانوناً بذلك من قبل حكوماتهم على هذه الاتفاقية ، والتي يطلق عليها «الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه» .

تحرر في مدينة «بيليم دو بارا» - البرازيل في التاسع من يونيو ١٩٩٤ .

٢٩ - الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسرى للأشخاص

دخلت حيز التنفيذ في ٢٨ مارس ١٩٩٦

تمهيد

إن الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية الموقعين على هذه الاتفاقية ، انزعاجاً باستمرار الاختفاء القسرى للأشخاص ،

وإذ تؤكد مجدداً أن المعنى الحقيقي للتضامن الأمريكي وحسن الجوار لا يمكن أن يكون إلا من خلال التماسك في هذا النصف من الكرة الأرضية في إطار مؤسسات ديمقراطية ونظام من الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية على أساس احترام حقوق الإنسان الأساسية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الاختفاء القسرى للأشخاص هو إهانة للضمير في نصف الكرة الأرضية وجريمة بغیضة وكريهة ضد كرامة الإنسان الملازمة له ، والتي تتعارض مع مبادئ وأهداف ميثاق منظمة الدول الأمريكية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الاختفاء القسرى للأشخاص ينتهك حقوق الإنسان الأساسية المتعددة وغير المنتقصة الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وفي الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تذكر بأن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي في شكل اتفاقية تعزز أو تتمم الحماية التي يوفرها القانون المحلي وتكون قائمة على صفات الشخصية الإنسانية ،

وإذ تؤكد مجدداً أن الممارسة المنظمة للاختفاء القسرى للأشخاص تشكل جريمة ضد الإنسانية ،

وإذ تأمل أن تساعد هذه الاتفاقية في منع وإزالة الاختفاء القسرى للأشخاص في نصف الكرة الأرضية والعقاب عليه ، والقيام بالمساهمة الحاسمة في حماية حقوق الإنسان وسلطان القانون ، تعتمزم تبني الاتفاقية الأمريكية التالية بشأن الاختفاء القسرى للأشخاص :

مادة ١

تتعهد الدول أطراف هذه الاتفاقية :

(أ) ألا تمارس أو تسمح أو تبيح الاختفاء القسرى للأشخاص حتى في حالات الطوارئ أو إلغاء الضمانات الفردية ،

- (ب) أن تعاقب الأشخاص وشركاءهم ومساعدتهم الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب جريمة الاختفاء القسرى للأشخاص وذلك من خلال سلطاتها القضائية ،
- (ج) أن تتعاون مع بعضها البعض في منع وإزالة الاختفاء القسرى للأشخاص والعقاب عليه ،
- (د) أن تتخذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وأى إجراءات أخرى لازمة للتوافق مع الالتزامات التي تتعهد بها في هذه الاتفاقية.

مادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية - يعتبر الاختفاء القسرى هو فعل حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حريتهم - أيًا ما كانت - يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة ، ويتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية ، أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص ، ومن ثم إعاقه لجوئه إلى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الإجرائية.

مادة ٣

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية - طبقاً لإجراءاتها الدستورية - التي قد تكون لازمة لبيان أن الاختفاء القسرى جريمة ، وفرض العقوبة التي تتناسب مع خطورتها الشديدة، وتعتبر هذه الجريمة مستمرة أو دائمة طالما لم يتم تحديد مصير أو مكان الضحية.

ويجوز للدول الأطراف أن توفر الظروف المخففة للأشخاص الذين شاركوا في الأفعال التي تشكل الاختفاء القسرى عندما يساعدون في جعل الضحية تظهر من جديد على قيد الحياة ، أو يقومون بتوفير المعلومات التي تلقى الضوء على الاختفاء القسرى لشخص ما .

مادة ٤

تعتبر الأفعال التي تشكل الاختفاء القسرى للأشخاص جرائم في أى دولة طرف ، وبالتالي تتخذ كل دولة طرف الإجراءات لترسيخ سلطتها القضائية على مثل هذه القضايا في الأمثلة التالية :

(أ) عندما يرتكب الاختفاء القسرى للأشخاص أو أى فعل يشكل مثل هذه الجريمة في نطاق ولايتها القضائية ،

(ب) عندما يكون المتهم مواطناً لتلك الدولة ،

(ج) عندما تكون الضحية مواطناً لتلك الدولة وترى تلك الدولة أن القيام بذلك مناسباً.

وعلاوة على ذلك - تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لترسيخ سلطتها القضائية على الجريمة التي تصفها هذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم داخل إقليمها ولم تشرع في تسليمه.

ولا ترخص هذه الاتفاقية لأى دولة طرف أن تتعهد بممارسة السلطة القضائية - فى إقليم دولة أخرى - أو أداء المهام التى تقع فى نطاق اختصاص سلطات تلك الدولة الأخرى بموجب قانونها المحلى.

مادة ٥

لا يعتبر الاختفاء القسرى للأشخاص جريمة سياسية لأغراض التسليم.
يعتبر الاختفاء القسرى للأشخاص ضمن الجرائم الموجبة للتسليم فى أى معاهدة تسليم سارية المفعول بين الدول الأطراف.
تتعهد الدول الأطراف بإدخال جريمة الاختفاء القسرى كجريمة توجب التسليم فى أى معاهدة تسليم فيما بينها فى المستقبل.
يجوز لأى دولة طرف توضع شرط التسليم فى معاهدة قائمة ، وتتلقى طلباً للتسليم من دولة أخرى ليست لها معاهدة تسليم معها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانونى اللازم للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسرى.
الدول التى لا توضع شرط التسليم فى معاهدة قائمة تعترف بمثل هذه الجريمة كجريمة موجبة للتسليم بموجب الشروط التى يفرضها قانون الدولة المطلوب منها التسليم.
يخضع التسليم للأحكام المذكورة فى الدستور والقوانين الأخرى للدولة المطلوب منها التسليم.

مادة ٦

عندما لا توافق دولة طرف على التسليم - تقدم القضية إلى سلطاتها المختصة كما لو كانت جريمة ارتكبت فى نطاق سلطاتها القضائية من أجل التحقيق عندما يكون ذلك مناسباً للفعل الجنائى طبقاً لقانونها المحلى ، ويتم إبلاغ الدولة التى طلبت التسليم بأى قرار تتخذه هذه السلطات.

مادة ٧

لا تخضع المحاكمة الجنائية عن الاختفاء القسرى للأشخاص والعقوبة المفروضة قضائياً لقوانين التقييد.
لكن إذا كان هناك معيار أساسى يمنع تطبيق الشرط الوارد فى الفقرة السابقة تكون فترة التقييد مساوية لتلك التى تطبق على أشد جريمة فى القوانين المحلية للدولة الطرف المعنية.

مادة ٨

لا يعترف بالدفاع بالطاعة الواجبة للأوامر والتعليمات العليا التى تطلب أو تفوض أو تشجع على الاختفاء القسرى ، ولأى شخص يتلقى مثل هذه الأوامر الحق فى عدم إطاعتها.
تكفل الدول الأطراف أن يشمل تدريب الموظفين أو المسؤولين العموميين المختصين بتطبيق تنفيذ القانون التدريب اللازم بشأن جريمة الاختفاء القسرى للأشخاص.

مادة ٩

يجوز محاكمة الأشخاص الذين يدعى بمسؤوليتهم عن الأفعال التي تشكل جريمة الاختفاء القسرى للأشخاص فقط في السلطات القضائية للقانون العادى فى كل دولة ، باستثناء كافة السلطات القضائية الخاصة الأخرى ، وخاصة السلطات القضائية العسكرية.

لا تعتبر الأفعال التي تشكل الاختفاء القسرى أنها ارتكبت فى أثناء أداء الواجبات العسكرية. لا يعترف بالامتيازات أو الحصانات أو الإعفاءات الخاصة فى مثل هذه المحاكمات دون الإخلال بالأحكام الواردة فى اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

مادة ١٠

لا يجوز فى أى حالة - إلا فى الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسى الداخلى أو أى طوارئ عامة أخرى - تبرير الاختفاء القسرى للأشخاص، وفى مثل هذه الحالات - يحتفظ بالحق فى الإجراءات القضائية السريعة والفعالة واللجوء للقضاء كوسيلة لتحديد مكان أو الحالة الصحية للشخص الذى حرم من حريته ، أو لمعرفة المسؤول الذى أمر أو قام بتنفيذ هذا الحرمان من الحرية.

وفى متابعة مثل هذه الإجراءات أو اللجوء إلى القضاء والعمل وفقاً للقانون المحلى واجب التطبيق - يكون للسلطات القضائية الحق فى الدخول الحر والفورى إلى مراكز الاعتقال ، وأى من وحداتها ، وكافة الأماكن ، حيث يكون هناك اعتقاد بوجود الشخص المختفى ، بما فى ذلك تلك الأماكن الخاضعة للسلطة القضائية العسكرية.

مادة ١١

يحتجز أى شخص يحرم من حريته فى مكان اعتقال معروف رسمياً ، ويتم إحضاره أمام السلطة القضائية المختصة دون تأخير طبقاً للقانون المحلى واجب التطبيق.

تنشئ وتحفظ الدول الأطراف بسجلات رسمية وحديثة لمعتقليها ، وطبقاً لقانونها المحلى - تجعل هذه السجلات متاحة للأقارب والقضاة والمحامين وأى شخص له مصلحة حقيقية ، وكذلك الجهات الأخرى.

مادة ١٢

تتبادل الدول الأطراف مع بعضها البعض المساعدة فى التحرى ، وتحديد الهوية ، والمكان ، وإعادة الأحداث الذين تم نقلهم إلى دولة أخرى ، أو تم اعتقالهم فيها نتيجة للاختفاء القسرى لأبائهم أو الأوصياء عليهم.

مادة ١٣

لأغراض هذه الاتفاقية - تخضع معالجة الالتماسات أو التبليغات التي تقدم إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وتزعم باختفاء قسرى لأشخاص للإجراءات المذكورة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والنظام الأساسي ولوائح اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، والنظام الأساسي وقواعد الإجراءات للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان - بما في ذلك الأحكام الخاصة بالتدابير الوقائية .

مادة ١٤

دون الإخلال بأحكام المادة السابقة - عندما تتلقى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التماساً أو تبليغاً بشأن اختفاء قسرى مزعوم تقوم أمانتها التنفيذية بصورة عاجلة وبشكل سرى بمخاطبة الحكومة المعنية ، وتطالبها بتوفير المعلومات - بأسرع ما يمكن - عن مكان الشخص المدعى باختفائه ، وكذلك أى معلومات أخرى تعتبرها الأمانة التنفيذية ذات صلة ، ويكون مثل هذا الطلب دون الإخلال بقبول الالتماس .

مادة ١٥

لا يفسر أى من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يقيد المعاهدات الثنائية ، أو متعددة الأطراف الأخرى ، أو الاتفاقيات الأخرى الموقعة من قبل الأطراف .
لا تطبق هذه الاتفاقية على النزاعات المسلحة الدولية التي تحكمها اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها التي تتعلق بحماية المصابين والمرضى والجرحى أفراد القوات المسلحة ، وأسرى الحرب ، والمدنيين في وقت الحرب .

مادة ١٦

تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع من قبل الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية .

مادة ١٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية .

مادة ١٨

تفتتح هذه الاتفاقية للانضمام من قبل أى دولة أخرى ، ويتم إيداع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية .

مادة ١٩

يجوز للدول أن تبدي تحفظات بشأن هذه الاتفاقية عند تبنيها أو توقيعها أو التصديق عليها أو

الانضمام إليها ما لم تتعارض هذه التحفظات مع أهداف وأغراض الاتفاقية طالما كانت تشير إلى واحد أو أكثر من أحكام معينة.

مادة ٢٠

تسرى هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صدقت عليها في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثانية.

بالنسبة لأي دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية للتصديق - تسرى الاتفاقية في اليوم الثلاثين من التاريخ الذي أودعت فيه تلك الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

مادة ٢١

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بشكل غير محدد ، لكن يجوز إلغاؤها من قبل أي دولة طرف ، ويتم إيداع وثيقة الإلغاء لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، ويتوقف سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة التي أعلنت الإلغاء بعد سنة واحدة من تاريخ إيداع وثيقة الإلغاء ، وتظل سارية بالنسبة للدول الأطراف الأخرى.

مادة ٢٢

يتم إيداع الوثيقة الأصلية لهذه الاتفاقية وكذلك النصوص الإسبانية والإنجليزية والبرتغالية والفرنسية المتساوية من حيث التوثيق لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية والتي تقوم بدورها بإرسال نسخ مصدق عليها من الاتفاقية إلى أمانة الأمم المتحدة من أجل التسجيل والنشر وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، وتقوم الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بإخطار الدول أعضاء المنظمة والدول المنضمة إلى الاتفاقية بالتوقيعات وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو الإلغاء وكذلك بأى تحفظات يتم تقديمها .

٤٠- الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين

٧ يونيو ١٩٩٩

(تم اتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء بتاريخ ٧ يونيو ١٩٩٩)

الجمعية العامة ،

بعد الإطلاع على تقرير المجلس الدائم الذى يتعلق بمسودة الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين (CP/CAJP-1532/99) ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أنه - أثناء دورة انعقادها العادية السادسة والعشرين - أمرت الجمعية العامة - فى قرارها " [AG/RES. 1369 (XXVI-O/96)] التزام بنما نحو الأشخاص المعاقين فى نصف الكرة الأمريكى " - المجلس الدائم أن يعد - من خلال لجنة العمل المناسبة - مسودة الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز بسبب الإعاقة ،

وإذ تضع فى الاعتبار أن الإعاقة يمكن أن تؤدى إلى أوضاع التمييز ، ولذلك فإنه من الضرورى تشجيع الأعمال والإجراءات التى تحدث تحسناً جوهرياً فى أوضاع الأشخاص ذوى الإعاقة فى نصف الكرة ،

وإذ تذكر بأن الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان ينادى بأن كل الناس يولدون أحراراً ومتساوون فى الكرامة وفى الحقوق ، وأنه يجب احترام حقوق وحرىات كل شخص دون تمييز من أى نوع ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أن البروتوكول الإضافى الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو بروتوكول سان سلفادور الذى يقر بأن «الشخص الذى يصاب بنقص فى قدراته البدنية أو العقلية يحق له أن يتلقى رعاية خاصة تعد لمساعدته على تحقيق أكبر قدر ممكن فى تنمية شخصيته» ، و

وإذ تشير إلى أن القرار [AG/RES. 1564 (XXVIII-O/98)] يؤكد على «أهمية تبنى اتفاقية أمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين» ، وبالإضافة إلى ذلك - تطالب ببذل كل جهد لازم لضمان تبنى هذه الوثيقة القانونية وتوقيعها فى دورة الانعقاد العادية التاسعة والعشرين للجمعية العامة ،

تقرر :

تبنى الاتفاقية الأمريكية التالية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين :
الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين
إن الدول أعضاء هذه الاتفاقية ،

إذ تؤكد مجدداً أن للأشخاص المعاقين نفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية مثل الآخرين، وأن هذه الحقوق - والتي تتضمن التحرر من التمييز بسبب الإعاقة - تتبع من الكرامة والمساواة التي تلازم كل إنسان ،

وإذ تضع في الاعتبار أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية - في المادة ٣(ي) - ترسي مبدأ
أن «العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعى هما أساس السلام الدائم» ،
وإذ تبدي قلقها بشأن التمييز الذى يتعرض له الناس بسبب إعاقتهم ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إعادة تأهيل وتشغيل الأشخاص المعاقين (اتفاقية ١٥٩) ، وإعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً [قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٨٥٦) (٢٦) بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧١] ، والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المعاقين (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٤٤٧) (٣٠) بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٥)، وبرنامج العمل العالمى بشأن الأشخاص المعاقين [قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٥٢/٣٧)] .

بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٨٢، [والبروتوكول الإضافى الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " بروتوكول سان سلفادور " (١٩٨٨) ، ومبادئ حماية الأشخاص ذوى المرض العقلى وتحسين الرعاية الصحية العقلية] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١١٩/٤٦) بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩١، وإعلان كراكاس لمنظمة الصحة الأمريكية - قرار « [AG/RES. 1249 (XXIII-O/93)] وضع الأشخاص ذوى الإعاقة فى نصف الكرة الأمريكى»، والقواعد القياسية بشأن المساواة فى فرص الأشخاص ذوى الإعاقة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٦/٤٨ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣) ،

وإعلان ماناجوا (ديسمبر ١٩٩٣) ، وإعلان فيينا وبرنامج العمل الذى تبناه المؤتمر العالمى للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان (٩٣/١٥٧) ، القرار [AG/RES. 1356 (XXV-O/95)]
« وضع الأشخاص ذوى الإعاقة فى نصف الكرة الأمريكى »، والقرار « [AG/RES. 1369 (XXVI-O/96)] التزام بنما نحو الأشخاص المعاقين فى نصف الكرة الأمريكى »، و

والالتزام بإزالة التمييز فى كافة أشكاله ومظاهره ضد الأشخاص المعاقين ،

قررت ما يلي :

مادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية - تعرف المصطلحات التالية كما يلي :

١- الإعاقة مصطلح «الإعاقة» يعنى الضعف البدنى أو العقلى أو العصبى - سواء كان دائماً أم مؤقتاً - الذى يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية والذى يمكن أن تسببه أو تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية والاجتماعية.

٢- التمييز ضد الأشخاص المعاقين :

(أ) مصطلح «التمييز ضد الأشخاص المعاقين» يعنى أى تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة ، أو سجل الإعاقة ، أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك الإعاقة - سواء حالياً أو فى الماضى ، ويكون أثر هذا التمييز أو هدفه إضعاف أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعاق وتمتعه بها وممارستها .

(ب) التمييز أو الامتياز الذى تتبناه دولة طرف لتشجيع اندماج أو التنمية الشخصية للأشخاص المعاقين لا يشكل تمييزاً - بشرط ألا يقيد التمييز أو الامتياز فى حد ذاته حق الأشخاص المعاقين فى المساواة ، وألا يجبر الأشخاص المعاقين على قبول مثل هذا التمييز أو الامتياز ، وإذا أعلن - بموجب قانون الدولة الداخلى - عدم كفاءة شخص - متى كان ذلك ضرورياً ومناسباً لصالح الشخص - فإن مثل هذا الإعلان لا يشكل تمييزاً .

مادة ٢

أهداف هذه الاتفاقية هى منع وإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين ، وتشجيع اندماجهم الكامل فى المجتمع .

مادة ٣

لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية - تتعهد الدول الأطراف بما يلي :

١- اتخاذ الإجراءات التشريعية والاجتماعية والتربوية ، وتلك التى تتعلق بالعمل ، أو أى إجراءات أخرى لازمة لإزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين ، وتشجيع اندماجهم الكامل فى المجتمع بما فى ذلك - ودون أن يقتصر على ذلك :

(أ) الإجراءات اللازمة لإزالة التمييز تدريجياً ، وتشجيع التكامل بين الجهات الحكومية والهيئات الخاصة فى توفير السلع والخدمات والتسهيلات والبرامج والأنشطة مثل

التوظيف والنقل والاتصالات والإسكان و الترفيه والتعليم والرياضات وتنفيذ القانون وتطبيق العدالة والأنشطة السياسية والإدارية ،

(ب) الإجراءات اللازمة لضمان أن المباني والمركبات والمرافق الجديدة التى تبنى أو تصنع فى أماكن تواجدهم تسهل النقل والاتصالات ، وأن هناك حرية فى استعمالها من قبل الأشخاص المعاقين ،

(ج) الإجراءات اللازمة لإزالة - إلى الحد الممكن - العقبات المعمارية والخاصة بالنقل ، وعقبات الاتصال لتسهيل استخدامها من قبل الأشخاص المعاقين ، و

(د) الإجراءات اللازمة لضمان أن الأشخاص المسؤولين عن تطبيق هذه الاتفاقية والقانون الداخلى فى هذا المجال مدربون على القيام بذلك.

٢- العمل على أساس الأولوية فى المجالات التالية :

(أ) منع كافة أشكال الإعاقات التى يمكن تجنبها ،

(ب) الكشف والتدخل المبكر والعلاج وإعادة التأهيل والتعليم والتدريب على الوظائف وتوفير الخدمات الشاملة لضمان أفضل مستوى للاستقلال ومستوى المعيشة للأشخاص المعاقين ، و

(ج) زيادة الوعى العام عن طريق الحملات التعليمية التى تهدف إلى إزالة الضرر والآراء المسبقة والمواقف الأخرى التى تعرض حق الأشخاص للعيش كأنداد للخطر ، وبذلك يرقى الاحترام والتعايش مع الأشخاص المعاقين ،

مادة ٤

لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية - تتعهد الدول بـ :

١- التعاون مع بعضها البعض فى المساعدة على منع وإزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين ،

٢- التعاون بشكل فعال فى :

(أ) البحث العلمى والتكنولوجى الذى يتعلق بمنع الإعاقات وبالعلاج وإعادة تأهيل واندماج الأشخاص المعاقين فى المجتمع ، و

(ب) تنمية الوسائل والموارد الموضوعية لتسهيل أو تشجيع الاستقلال والاكتفاء الذاتى واندماج الأشخاص المعاقين بشكل كامل فى المجتمع تحت ظروف المساواة.

مادة ٥

١- تشجع الدول الأطراف - إلى الحد الذى يتلاءم مع قوانينها الداخلية - على مشاركة ممثلين عن منظمات الأشخاص المعاقين والمنظمات غير الحكومية التى تعمل فى هذا

المجال ، أو إذا لم تتواجد مثل هذه المنظمات - تشجع الأشخاص المعاقين - على المشاركة فى تطوير وتنفيذ وتقييم الإجراءات والسياسات الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

٢- تنشئ الدول الأطراف قنوات اتصال مؤثرة لكى تتشرب بين المنظمات الخاصة والعامه التى تعمل مع الأشخاص المعاقين الخطوات المعيارية والقضائية التى يمكن تحقيقها لإزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين.

مادة ٦

١- لمتابعة التعهدات فى هذه الاتفاقية - يتم إنشاء لجنة من أجل إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين تتكون من ممثل واحد عن كل دولة طرف تقوم بتعيينه.

٢- تعقد اللجنة أول اجتماع لها خلال التسعين يوماً التى تلى إيداع وثيقة التصديق الحادية عشرة ، وتعقد الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية الاجتماع المذكور فى مقر المنظمة مالم تعرض إحدى الدول الأطراف استضافته.

٣- فى الاجتماع الأول - تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقرير إلى الأمين العام للمنظمة لإرساله إلى اللجنة لفحصه ودراسته ، وبعد ذلك تقدم التقارير كل أربع سنوات.

٤- تتضمن التقارير التى يتم إعدادها بموجب الفقرة السابقة معلومات عن الإجراءات التى تتخذها الدول الأعضاء وفقاً للاتفاقية ، وعن أى تقدم تم إحرازه من قبل الدول الأطراف لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين ، وتبين التقارير الظروف أو الصعوبات التى تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات التى تنشأ عن هذه الاتفاقية.

٥- تكون اللجنة هى المنتدى لتقييم التقدم الذى يتم إحرازه فى تطبيق الاتفاقية وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف ، وتعكس التقارير التى تعدها اللجنة المناقشات وتتضمن المعلومات عن أى إجراءات تتخذها الدول الأطراف وفقاً لهذه الاتفاقية ، وعن أى تقدم تم إحرازه لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين وعن أى ظروف أو صعوبات تواجهها فى تنفيذ الاتفاقية ، وتتضمن قرارات اللجنة ومشاوراتها واقتراحاتها العامة من أجل التنفيذ التدريجى للاتفاقية.

٦- تقوم اللجنة بوضع مسودة لقواعد إجراءاتها وتقوم بإقرارها عن طريق التصويت بالأغلبية البسيطة.

٧- يقدم الأمين العام الدعم للجنة الذى تحتاجه من أجل تنفيذ مهامها.

مادة ٧

لا يفسر أى حكم من أحكام الاتفاقية على أنه تقييد - من جانب الدول الأطراف - أو يسمح

بتقييد التمتع بحقوق الأشخاص المعاقين المعترف بها من قبل القانون الدولى أو الوثائق الدولية التى تلتزم بها دولة معينة من الدول الأطراف.

مادة ٨

١- تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع من كافة الدول الأعضاء فى جواتيمالا سیتی - جواتيمالا فى الثامن من يونيو ١٩٩٩ ، وتظل مفتوحة - بعد ذلك - للتوقيع من جانب كافة الدول فى مقر منظمة الدول الأمريكية حتى تاريخ سريانها .

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق .

٣- يسرى مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التى صدقت عليها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع وثيقة التصديق السادسة من جانب الدولة عضو منظمة الدولة الأمريكية .

مادة ٩

بعد سريان الاتفاقية - تبقى مفتوحة للانضمام من جانب كافة الدول التى لم تقم بالتوقيع عليها .

مادة ١٠

١- يتم إيداع وثائق التصديق والانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية .

٢- بالنسبة لكل دولة صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية بعد إيداع الوثيقة السادسة للتصديق - يسرى مفعول الاتفاقية فى اليوم الثلاثين بعد إيداع وثيقة تصديق أو انضمام تلك الدولة .

مادة ١١

١- يجوز لأى دولة طرف أن تقدم اقتراحات بتعديل هذه الاتفاقية ، وتقدم مثل هذه الاقتراحات إلى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية لعرضها على الدول الأطراف .

٢- تسرى التعديلات بالنسبة للدول التى صدقت على هذه التعديلات فى يوم إيداع وثائق التصديق الخاصة بهذه التعديلات من قبل ثلثى الدول الأعضاء ، وبالنسبة لبقية الدول الأطراف - تسرى التعديلات فى يوم إيداع وثائق التصديق الخاصة بكل منها .

مادة ١٢

يجوز للدول أن تدخل تحفظات على هذه الاتفاقية عند التصديق عليها أو الانضمام إليها بشرط ألا تتعارض مثل هذه التحفظات مع الهدف والغرض منها وتتعلق بواحد أو أكثر من أحكامها .

مادة ١٣

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول بشكل غير محدد ، لكن يجوز لأى دولة طرف أن تقوم بإنهائها ، ويتم إيداع وثيقة الإنهاء لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، ويتوقف سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة التى قامت بإنهائها بعد سنة واحدة من إيداع وثيقة الإنهاء ، وتظل سارية المفعول بالنسبة لبقية الدول الأطراف ، ولا يعفى مثل هذا الإنهاء الدولة الطرف من الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى فعل أو إغفال يسبق تاريخ سريان الإنهاء .

مادة ١٤

١- يتم إيداع الوثيقة الأصلية لهذه الاتفاقية والنصوص الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية المتساوية التوثيق - لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية التى تقوم بإرسال نسخة منها مصدق عليها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

٢- تقوم الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بإخطار الدول أعضاء تلك المنظمة والدول التى انضمت إلى الاتفاقية بأى توقيع أو إيداع وثائق تصديق أو انضمام أو إنهاء أو بأى تحفظات يتم إدخالها .

٤١ - الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين

(الذى أقرته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فى ٢٦ فبراير ١٩٩٧)

فى جلستها رقم ١٣٣٣ - الدورة العادية رقم ٩٥)

تمهيد :

١- المؤسسات الأهلية وتقوية الأمم إن الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية ؛ والمشار إليها فيما يلى بـ « الدول »،

إذ تذكر بأن السكان الأصليين للأمريكيتين يشكلون نظاماً متكاملًا ومميزاً ومنظماً لسكان الأمريكيتين ويحق لهم أن يكونوا جزءاً من الكيانات الوطنية لدول الأمريكيتين ، وأن يكون لهم دور خاص يلعبونه فى تقوية مؤسسات الدولة وفى إقامة وحدة وطنية تقوم على أسس ديمقراطية ، و

وإذ تذكر كذلك بأن بعضاً من المؤسسات والمفاهيم الديمقراطية التى تجسدها دساتير الدول الأمريكية ينشأ من مؤسسات السكان الأصليين، وأنه فى أمثلة كثيرة فإن نظمهم الحالية المشاركة فى صنع القرار وفى السلطة تساهم فى تنمية الديمقراطيات فى الأمريكيتين.

وإذ تذكر بالحاجة لتطوير نظمهم الوطنية القضائية لتعزيز الطبيعة الثقافية المتعددة لمجتمعاتنا ،

٢- استئصال الفقر والحق فى التنمية

وإذ تهتم بالحرمان الدائم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذى يصيب السكان الأصليين داخل وخارج مجتمعاتهم ، علاوة على طردهم من أراضيهم وحرمانهم من أقاليمهم ومواردهم ، ومن ثم منعهم - على وجه الخصوص - من ممارسة حقوقهم فى التنمية وفقاً لتقاليدهم واحتياجاتهم ومصالحهم.

وإذ تعترف بقسوة الفقر الذى يصيب السكان الأصليين فى مناطق عديدة من العالم وأن ظروفهم المعيشية - بشكل عام - تشير الأسى.

وإذ تذكر أنه فى إعلان المبادئ الذى أصدرته قمة الدول الأمريكية فى ديسمبر ١٩٩٤ أعلن رؤساء الدول والحكومات أنهم - فى سياق مراعاة «العقد الدولى للسكان الأصليين

فى العالم» فىإنهم سىركزون جهودهم على تنمية ممارسة الحقوق اللىمقراطية وحقوق السكان الأصلىين ومجتمعاتهم فى الحصول على الخدمات اللىاجتماعية .

٣- البيئة والثقافة الأهلية

وإذ تعترف باحترام البيئة اللى تتلاءم مع ثقافات السكان الأصلىين للامريكىين ، وإذ تراعى العلاقة الخاصة بىن السكان الأصلىين والبيئة والأراضى والموارد اللى يعىشون عليها ومواردهم الطبعية .

٤- العلاقات المتناسقة والاحترام وعدم التمييز

وإذ تؤكد على مسؤولة كافة دول وشعوب الامريكىين فى إنهاء العنصرية والتمييز العنصرى بهدف إقامة العلاقات المتناسقة والاحترام بىن كافة الشعوب .

٥- الأقاليم وبقاء السكان الأصلىين

وإذ تعترف بأنه فى العديد من الثقافات والأنظمة الجماعية التقلدية تعتبر السيطرة على الأراضى والأقاليم والموارد - بما فى ذلك التجمعات المائية والمناطق الساحلية - هى شرط ضرورى لبقائهم ونظامهم وتطورهم اللىاجتماعى ، ولصالحهم الفردى والجماعى ، وأن شكل مثل هذه السيطرة والملكية متنوع ومختلف ولا يتوافق بالضرورة مع الأنظمة اللى تتمتع بحماية القوانين المحلية للدول اللى يعىشون فىها .

٦- الأمن والمناطق الأهلية

وإذ تؤكد على أن القوات المسلحة فى مناطق السكان الأصلىين يقتصر أداؤها على المهام الموكلة لىها ، وأنها لن تكون السبب فى الإساءة إلى حقوق السكان الأصلىين أو انتهاكها .

٧- موافق حقوق الإنسان وأشكال التقدم الأخرى فى القانون الدولى

وإذ تعترف بوجود وقابلية تطبيق الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها من موافق حقوق الإنسان فىما بىن الدول الأمريكية والقانون الدولى على دول وشعوب الامريكىين ، و

وإذ تعترف أن السكان الأصلىين هم أحد موضوعات القانون الدولى ، وإذ تضع فى الاعتبار أن التقدم الذى حققته الدول ومنظمات السكان الأصلىين - وبخاصة فى إطار الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والعديد من موافق الدولية وعلى وجه الخصوص اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩ .

وإذ تؤكد على مبدأ عالمية حقوق الإنسان وأنها لا تتجزأ ، وعلى تطبيق حقوق الإنسان الدولية على كافة الأفراد .

٨- التمتع بالحقوق الجماعية

وإذ تذكر بالاعتراف الدولي بالحقوق التي لا يمكن التمتع بها إلا بممارستها بشكل جماعي.

٩- مبادرات فى أحكام المواثيق المحلية

وإذ تشير إلى التقدم الدستوري والتشريعى والقانونى الذى تحقق فى الأمريكتين لحماية حقوق وعادات السكان الأصليين ،

تعلن ما يلى :

القسم الأول

السكان الأصليون

مادة ١

النطاق والتعريفات

١- يطبق هذا الإعلان على السكان الأصليين ، وكذلك السكان الذين تميزهم ظروفهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن الأقاليم الأخرى من المجتمع المحلى والذى تنظم أوضاعهم - كلياً أو جزئياً - عن طريق عاداتهم أو تقاليدهم ، أو بموجب قوانين أو لوائح خاصة.

٢- يعتبر وصف السكان أنفسهم بأنهم سكان أصليون هو المعيار الأساسى لتحديد السكان الذين تنطبق عليهم أحكام هذا الإعلان.

٣- لا يفسر استخدام لفظ «السكان» فى هذه الوثيقة على أن له أية دلالة فيما يتعلق بأى حقوق أخرى قد تتصل بهذا اللفظ فى القانون الدولى.

القسم الثانى

حقوق الإنسان

مادة ٢

المرعاة الكاملة لحقوق الإنسان

١- للسكان الأصليين الحق فى التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها فى ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، والإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، وحقوق الإنسان الأخرى الواردة فى القانون الدولى ، ولا يفسر أى شىء فى هذا الإعلان على أنه يحد أو يقيد أو ينكر بأى

حال من الأحوال تلك الحقوق ، أو على أنه يفوض باتخاذ أى إجراء لا يتفق مع مواثيق القانون الدولى التى تتضمن قانون حقوق الإنسان .

٢- للسكان الأصليين الحقوق الجماعية اللازمة للتمتع بحقوق الإنسان التى تخص كل فرد ، ومن ثم تعترف الدول - من بين أشياء أخرى - بحق السكان الأصليين فى السلوك الجماعى وحقوقهم فى ثقافتهم ، واعتناق وممارسة معتقداتهم الروحية ، وحقوقهم فى استخدام لغاتهم .

٣- تضمن الدول للسكان الأصليين الممارسة الكاملة لكافة حقوقهم ، وتتخذ - وفقاً لإجراءاتهم الدستورية - أية إجراءات تشريعية أو غيرها تكون لازمة لإعطاء الفعالية للحقوق التى أقرها هذا الإعلان .

مادة ٣

الحق فى الانتماء للسكان الأصليين

للسكان الأصليين ومجتمعاتهم الحق فى الانتماء إلى السكان الأصليين وفقاً لتقاليد وعادات السكان أو الأمة المعنية .

مادة ٤

الوضع القانونى للجماعات

للسكان الأصليين الحق فى أن يكون لهم الشخصية القانونية التى تعترف بها الدول بشكل كامل داخل أنظمتها .

مادة ٥

لا إدماج بالقوة

١- للسكان الأصليين الحق فى الاحتفاظ بهويتهم الثقافية والتعبير عنها بحرية وتمييزها فى كافة أوجهها ، وذلك دون أية محاولة للإدماج .

٢- لا تتعهد الدول أو تساند أو تؤيد أية سياسة لدمج مصطنع أو دمج بالقوة للسكان الأصليين، أو لتدمير ثقافة أو تؤدى إلى إمكانية إبادة أى سكان أصليين .

مادة ٦

ضمانات خاصة ضد التمييز

١- للسكان الأصليين الحق فى الحصول على ضمانات خاصة ضد التمييز تكون لازمة للتمتع الكامل بحقوق الإنسان المعترف بها محلياً ودولياً ، وكذلك الإجراءات الضرورية لتمكين النساء والرجال والأطفال من السكان الأصليين من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية دون أى تمييز ، وتعترف الدول أن العنف الموجه ضد الأشخاص بسبب الجنس أو السن يمنع ويبطل ممارسة تلك الحقوق.

٢- للسكان الأصليين الحق فى المشاركة الكاملة فى وضع مثل هذه الضمانات.

القسم الثالث

التنمية الثقافية

مادة ٧

الحق فى الحفاظ على الثقافة

- ١- للسكان الأصليين الحق فى الحفاظ على ثقافتهم ، وتراثهم التاريخى والأثرى اللازم لوجودهم وهوية أفرادهم.
- ٢- للسكان الأصليين الحق فى استرداد ممتلكاتهم التى سلبت منهم - وإذا لم يكن هذا ممكناً - يتم تعويضهم على أساس لا يقل عن معيار القانون الدولى.
- ٣- تعترف الدول وتحترم كافة طرق الحياة للسكان الأصليين وعاداتهم وتقاليدهم وكافة أشكال تنظيماتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومؤسساتهم وممارساتهم ومعتقداتهم وقيمهم وأزيائهم ولغاتهم.

مادة ٨

الفلسفة والنظرة العامة واللغة

- ١- للسكان الأصليين الحق فى استخدام لغاتهم الأصلية وفلسفتهم ونظرتهم العامة للأشياء باعتبار أن ذلك من مكونات الثقافة المحلية والعالمية ، ومن ثم يلزم احترامها وتسهيل انتشارها .
- ٢- تتخذ الدول كافة التدابير لضمان أن الإرسال الإذاعى وبرامج التليفزيون تبت بلغات السكان الأصليين فى المناطق التى يتواجد بها عدد كبير منهم ، وتدعم إنشاء محطات الإذاعة الخاصة بهم ، وغير ذلك من وسائل الإعلام .
- ٣- تتخذ الدول التدابير الفعالة لتمكين السكان الأصليين من فهم اللوائح والإجراءات الإدارية والقانونية والسياسية ، ومن التعبير عن أنفسهم فيما يتعلق بهذه المسائل ، وفى المناطق التى تسود فيها لغات السكان الأصليين - تسعى الدول لجعل هذه اللغات لغات رسمية وتعطيها نفس المكانة التى تحصل عليها اللغات الرسمية غير التى تخص السكان الأصليين .
- ٤- للسكان الأصليين الحق فى استخدام الأسماء التى تخصهم ، ويحظون باعتراف الدول بها .

مادة ٩

التعليم

١- للسكان الأصليين الحق فى :

- (أ) وضع وإدارة برامج التعليم الخاصة بهم ، ومؤسساتهم ومنشآتهم ،
 - (ب) إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج التعليمية الخاصة بهم والمناهج والمواد التعليمية ،
 - (ج) تدريب وتعليم ومكافأة مدرسيهم ومحاضريهم ، وتسعى الدول لضمان أن مثل هذه الأنظمة تمنح فرصاً متساوية للتعليم أو التدريس لكافة السكان وأن تكون متكاملة مع الأنظمة التعليمية الوطنية.
- ٢- وفى حالة ما إذا قرر السكان الأصليون ذلك ، تدار الأنظمة التعليمية بلغات السكان الأصليين ، وتجسد المحتوى الخاص بالسكان الأصليين ، ويتم كذلك توفير التدريب والوسائل اللازمة لهم من أجل الإجابة التامة للغة أو اللغات الرسمية.
- ٣- تضمن الدول أن تكون تلك الأنظمة التعليمية متساوية فى الجودة والكفاءة وإمكانية الحصول عليها وأن يتم توفيرها فى كافة الأوجه الأخرى للسكان عموماً.
- ٤- تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لضمان أن أفراد السكان الأصليين يحصلون على التعليم على كافة المستويات ، على الأقل بنفس الجودة للسكان عموماً.
- ٥- تدرج الدول فى أنظمتها التعليمية العامة المحتوى الذى يعكس الطبيعة ذات التعدد الثقافى لمجتمعاتهم.
- ٦- توفر الدول المساعدة المالية أو أى نوع آخر من المساعدة واللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة ١٠

الحرية الدينية والعقائدية

- ١- للسكان الأصليين الحق فى حرية الرأى ، وحرية الدين والممارسة العقائدية سواء علنياً أو بشكل سرى.
- ٢- تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لحظر محاولات تغيير ديانة السكان الأصليين قسراً أو فرض معتقدات عليهم ضد إرادتهم.
- ٣- بالتعاون مع السكان الأصليين المعنيين ، تتخذ الدول التدابير الفعالة لضمان أن تتمتع أماكنها المقدسة - بما فيها أماكن الدفن - بالحماية والاحترام والصيانة ، وفى حالة ما إذا كان هناك مقابر وآثار مقدسة استولت عليها مؤسسات الدولة فإنها تعاد إلى أصحابها.
- ٤- تشجع الدول كافة أفراد الشعب على احترام سلامة الرموز والممارسات والاحتفالات المقدسة الروحية ونظم وأساليب التعبير للسكان الأصليين.

مادة ١١

العلاقات والروابط الأسرية

- ١- الأسرة هي النواة الطبيعية والأساسية للمجتمعات ويجب أن تحترمها الدولة وتحميها ، ومن ثم ، تعترف الدولة وتحترم الأشكال المختلفة للأسرة الخاصة بالسكان الأصليين والزواج واسم الأسرة ونسبها .
- ٢- عند تحديد أفضل ما في مصلحة الطفل في الأمور المتصلة بحماية وتبنى الأطفال من بين أفراد السكان الأصليين ، وفي أمور فسخ الروابط والأمور المشابهة ، تضع المحاكم وغيرها من المؤسسات المشابهة في الاعتبار آراء السكان بما فيها الآراء الفردية والأسرية والجماعية .

مادة ١٢

الصحة والسلامة

- ١- للسكان الأصليين الحق في الاعتراف القانوني بالطب التقليدي الخاص بهم وممارسته ، والعلاج ، والأدوية والممارسات الصحية ونشرها بما في ذلك الممارسات الوقائية والإصلاحية .
- ٢- للسكان الأصليين الحق في حماية النباتات الطبية الأساسية والحيوانات والمعادن الموجودة في أراضيهم التقليدية .
- ٣- للسكان الأصليين الحق في استخدام وصيانة وتنمية وإدارة مرافقهم الصحية ، ويكون لهم الحق أيضاً في دخول كافة المؤسسات والمرافق الصحية بشكل متساو مع السكان عموماً .
- ٤- توفر الدول الوسائل اللازمة لمساعدة السكان الأصليين في القضاء على الظروف الصحية في مجتمعاتهم التي تقع أدنى المستوى العالمي المقبول للسكان عموماً .

مادة ١٣

الحق في الحماية البيئية

- ١- للسكان الأصليين الحق في بيئة آمنة وصحية والتي هي شرط أساسي للتمتع بالحق في الحياة والسلامة الجماعية .
- ٢- للسكان الأصليين الحق في إخطارهم بالإجراءات التي تؤثر على بيئتهم ، بما في ذلك المعلومات التي تضمن مشاركتهم الفعالة في الإجراءات والسياسات التي قد تؤثر عليها .
- ٣- للسكان الأصليين الحق في حماية وتجديد والحفاظ على بيئتهم وعلى القدرة الإنتاجية لأراضيهم وأقاليمهم ومواردهم .

- ٤- للسكان الأصليين الحق فى المشاركة الكاملة فى صياغة وتخطيط وإدارة وتطبيق البرامج الحكومية للحفاظ على أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم.
- ٥- للسكان الأصليين الحق فى المساعدة من دولهم لأغراض حماية البيئة ، ويجوز لهم أن يتلقوا المساعدة من المنظمات الدولية.
- ٦- تحظر الدول وتعاقب وتمنع - بالتعاون مع السكان الأصليين - إدخال أو ترك أو وضع المواد أو البقايا المشعة أو المواد السامة أو النفايات بما يتعارض مع أحكام القانون ، وكذلك إنتاج أو إدخال أو نقل أو حيازة أو استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية فى مناطق السكان الأصليين.
- ٧- فى حالة ما إذا أعلنت إحدى الدول أن منطقة من مناطق السكان الأصليين منطقة محمية، فلن تخضع أية أراض أو أقاليم أو موارد يطالب بها السكان الأصليين فعلاً أو من المنتظر أن يطالبوا بها لأى تطوير دون موافقة ومشاركة السكان المعنيين.

القسم الرابع

الحقوق التنظيمية والسياسية

مادة ١٤

حقوق الانضمام والتجمع وحرية التعبير وحرية التفكير

- ١- للسكان الأصليين الحق فى الاتحاد والتجمع والتعبير وفقاً لقيمهم وأعرافهم وعاداتهم وتقاليد آباؤهم ومعتقداتهم ودياناتهم.
- ٢- للسكان الأصليين الحق فى التجمع وفى استخدام أماكنهم المقدسة والأماكن الخاصة بطقوسهم ، وكذلك لهم الحق فى الاتصال الكامل وممارسة الأنشطة العامة مع أفراد جماعاتهم الذين يعيشون فى إقليم الدول المجاورة.

مادة ١٥

الحق فى الحكم الذاتى

- ١- للسكان الأصليين الحق فى تقرير وضعهم السياسى بحرية ، والسعى من أجل تطورههم الاقتصادى والاجتماعى والروحى والثقافى ، ومن ثم فإن لهم الحق فى الحكم الذاتى أو الحكومة الذاتية فيما يتعلق - من بين أشياء أخرى - بالثقافة ، والدين ، والتعليم ، والمعلومات ، ووسائل الإعلام ، والصحة ، والإسكان ، والتوظيف ، والرفاهية الاجتماعية ، والأنشطة الاقتصادية ، وإدارة الأراضى ، والموارد ، والبيئة ، وحق الدخول لغير أفراد جماعاتهم ، وفى تحديد الوسائل والسبل لتمويل مهام الحكم الذاتى.
- ٢- للسكان الأصليين الحق فى المشاركة دون تمييز ، إذا قرروا ذلك ، فى صنع القرار على

كافة المستويات فيما يخص المسائل التي قد تؤثر على حقوقهم وحياتهم ومصيرهم ، ومن الممكن أن يقوموا بهذا مباشرة أو عن طريق ممثلين عنهم يختارونهم بأنفسهم وفقاً لإجراءات خاصة بهم ، ولهم الحق كذلك فى صيانة وتطوير مؤسسات صنع القرار لديهم ، علاوة على الفرص المتساوية فى دخول والمشاركة فى كافة مؤسسات ومحافل الدولة .

مادة ١٦

القانون الخاص بالسكان الأصليين

- ١- يتم الاعتراف بالقانون الخاص بالسكان الأصليين على أنه جزء من النظام القانونى للدول، وكجزء من الإطار الذى تتم من خلاله التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.
- ٢- للسكان الأصليين الحق فى الحفاظ على أنظمتهم القانونية ودعمها ، وكذلك فى تطبيقها على الشؤون الداخلية لمجتمعاتهم - بما فى ذلك الأنظمة التى تتصل بحل النزاعات ومنع الجريمة والحفاظ على السلام والوثام.
- ٣- داخل نطاق الولاية القضائية لأى دولة ، تتم الإجراءات التى تتعلق بالسكان الأصليين أو بمصالحهم بالطريقة التى من شأنها أن تضمن حق السكان الأصليين فى التمثيل الكامل مع مراعاة الاحترام والمساواة أمام القانون ، ويتضمن هذا مراعاة القانون الخاص بالسكان الأصليين وأعرافهم ، وعند الضرورة - استخدام لغتهم.

مادة ١٧

الإدماج القومى للأنظمة القانونية والتنظيمية للسكان الأصليين

- ١- تسهل الدول إدماج المؤسسات والممارسات التقليدية للسكان الأصليين فى هياكلها التنظيمية ، وذلك بالتشاور مع السكان المعنيين وموافقهم.
- ٢- يتم إنشاء مؤسسات الدولة التى تتصل بالسكان الأصليين وتخدمهم وذلك بالتشاور معهم وبمشاركتهم حتى يتسنى دعم وتشجيع هوية وثقافات وتقاليد وقيم أولئك السكان.

القسم الخامس

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الملكية

مادة ١٨

الأشكال التقليدية للملكية والبقاء الثقافى

الحقوق فى الأراضى والموارد:

- ١- للسكان الأصليين الحق فى الاعتراف القانونى بالأشكال والنماذج المعينة والمتنوعة لتنظيمهم وملكيتهم واستخدامهم وتمتعهم بأراضيهم وممتلكاتهم.

٢- للسكان الأصليين الحق في الاعتراف بممتلكاتهم وحقوق الملكية فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي شغلوها تاريخياً ، بالإضافة إلى استغلال الأراضي التي كان من حقهم دخولها من أجل أنشطتهم التقليدية وسبل العيش.

٣- (أ) مع مراعاة ٣(٢) ، متى نشأت حقوق الممتلكات والاستغلال عن الحقوق القائمة قبل تواجد تلك الدول ، تعترف الدول بحقوق ملكية السكان الأصليين التي تتعلق بذلك كحقوق دائمة وتقتصر عليهم وغير قابلة للتحويل أو الانتزاع أو الإلغاء.

(ب) لا يجوز تغيير حقوق الملكية المذكورة إلا بالموافقة المتبادلة بين الدولة والسكان الأصليين المعنيين إذا ما كانوا على علم وتقدير بطبيعة وصفات هذه الممتلكات.

(ج) لا يفسر أى شيء في ٣(١) على أنه يقيد حق السكان الأصليين في التملك داخل المجتمع وفقاً لعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم وممارساتهم التقليدية ، ولا يؤثر ذلك على أى حقوق جماعية للممتلكات.

٤- للسكان الأصليين الحق في أن يكون لديهم إطار قانوني فعال لحماية حقوقهم فيما يتعلق بالموارد الطبيعية في أراضيهم - بما في ذلك إمكانية استغلال وإدارة والحفاظ على تلك الموارد ، وفيما يتعلق بالاستخدامات التقليدية لأراضيهم ومصالحهم في أراضيهم ومواردهم التي تستغل كمورد للرزق.

٥- في حالة ما إذا كانت ملكية الثروات المعدنية أو الموارد الموجودة في باطن الأرض تخص الدولة ، أو أن الدولة لها حقوق على موارد أخرى في تلك الأراضي ، فإنه يتعين على الحكومات أن تتخذ الإجراءات لمشاركة السكان المعنيين في تحديد ما إذا كانت مصالح هؤلاء السكان سوف تتأثر بشكل غير ملائم ومدى هذا التأثير ، وذلك قبل الشروع في وضع أى برنامج للتخطيط أو التنقيب عن الموارد القائمة في أراضيهم أو استغلالها ، ويشترك السكان المعنيين في العائدات من هذه الأنشطة ، ويتلقون تعويضاً على أساس لا يقل عن معيار القانون الدولي عن أى خسائر يتكبدها نتيجة لمثل هذه الأنشطة.

٦- ما لم تتطلب ذلك الظروف الاستثنائية في حالة المنفعة العامة ، لا تقوم الدول بنقل أو ترحيل السكان الأصليين وإعادة توطينهم في أماكن أخرى دون الموافقة العامة والحررة الحقيقية والتي يقوم السكان الأصليون المعنيون بالإعلان عنها ، ولكن في كافة الأحوال يتم ذلك بالتعويض المسبق وإعطاء أراض بديلة على الفور ، والتي يتعين أن تكون ذات طبيعة مشابهة أو ذات جودة أفضل ، ويكون لها نفس الوضع القانوني ، وذلك مع ضمان حق العودة إذا لم تعد الأسباب التي أدت إلى إعادة التوطين قائمة.

٧- للسكان الأصليين الحق في استرداد الأراضي والأقاليم والموارد التي كانوا يمتلكونها أو يشغلونها أو يستغلونها تاريخياً ، والتي تكون قد تمت مصادرتها أو احتلالها أو استغلالها

أو تدميرها ، وعندما لا يكون الاسترداد ممكناً ، يكون لهم الحق فى التعويض على أساس لا يقل عن معيار القانون الدولى .

٨- تتخذ الدول كافة الإجراءات - بما فى ذلك استخدام آليات إنفاذ القانون لتفادى ومنع والمعاقبة على أى انتهاك لهذه الأراضى أو التعدى عليها من قبل أشخاص ليس لهم الحق فى حيازتها أو استغلالها ، وتعطى الدول الأولوية القصوى لترسيم الحدود وتمييز الممتلكات والمناطق الخاصة باستخدام السكان الأصليين .

مادة ١٩

حقوق العمال

١- للسكان الأصليين الحق فى التمتع الكامل بالحقوق والضمانات المعترف بها بمقتضى قانون العمل الدولى وقانون العمل المحلى ، ولهم كذلك الحق فى إجراءات خاصة لتصحيح وإصلاح ومنع التمييز الذى تعرضوا له تاريخياً .

٢- وبالقدر الذى لا يتمتع فيه العمال من السكان الأصليين بالحماية بشكل فعال من قبل القوانين المطبقة على العمال عموماً ، فإن على الدول أن تتخذ أية إجراءات خاصة من أجل :

(أ) حماية العمال والموظفين من السكان الأصليين بشكل فعال من حيث التوظيف العادل والمتوازن وشروط التوظيف ،

(ب) تحسين التفتيش العمالى ودعم الخدمات فى المناطق والشركات والأنشطة مدفوعة الأجر التى تتضمن عمالاً أو موظفين من السكان الأصليين ،

(ج) ضمان أن العمال من السكان الأصليين :

١- يتمتعون بفرص ومعاملة متساوية فيما يتعلق بكافة ظروف التوظيف ، والترقى الوظيفى والتقدم ، وغير ذلك من الشروط المنصوص عليها بمقتضى القانون الدولى ،

٢- يتمتعون بحق التجمع وحرية كافة الأنشطة الشرعية لنقابات العمال ، والحق فى عقد اتفاقيات جماعية مع أصحاب العمل أو منظماتهم ،

٣- لا يتعرضون للتحرش العرقى أو الجنسى أو أى أشكال أخرى من التحرش ،

٤- لا يتعرضون لأية ممارسات توظيف قهرية - بما فى ذلك السخرة من أجل سداد الدين ، أو أى شكل آخر من أشكال العبودية ، حتى وإن كان لها أصل فى القانون أو العرف ، أو اتفاق شخصى أو جماعى ، والتى تعتبر باطلة ولاغية فى كافة الأحوال ،

٥- لا يتعرضون لظروف عمل تعرض صحتهم وسلامتهم للخطر ،

٦- يتلقون حماية خاصة عندما يعملون بشكل موسمى أو مؤقت أو كعمال تراحيل ،

وكذلك عند توظيفهم من قبل مقاولي العمال حتى يمكن أن يستفيدوا من التشريع والعرف الوطنى - تلك الحماية التى يتعين أن تكون وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية المعترف بها فيما يخص هذا النوع من العمال ، و

٧- أن يكون أصحاب العمل كذلك على دراية كاملة بحقوق العمال من السكان الأصليين طبقاً للتشريع الوطنى والمعايير الدولية ، ووسائل الرجوع المتاحة لهم بغرض حماية تلك الحقوق.

مادة ٢٠

حقوق الملكية الفكرية

١- للسكان الأصليين الحق فى الاعتراف بتراثهم الثقافى والفنى والروحى والتكنولوجى والعلمى ، وملكيته بشكل كامل ، والسيطرة عليه وحمايته ، ولهم الحق فى الحماية القانونية لمليكتهم الفكرية من خلال العلامات التجارية ، وبراءات الاختراع ، وحقوق النشر، وغير ذلك من الإجراءات التى ينص عليها القانون المحلى ، ولهم الحق كذلك فى إجراءات خاصة تضمن لهم وضعاً قانونياً وقدرة على تنمية واستغلال وتقاسم وتسويق وتوريث هذا التراث للأجيال التالية.

٢- للسكان الأصليين الحق فى السيطرة على علومهم وتقنياتهم وتطويرها وحمايتها - بما فى ذلك مواردهم البشرية والجينية بصفة عامة ، والحبوب والأدوية والعلوم النباتية والحياة الحيوانية ، والتصميمات الأصلية ومناهجهم.

٣- تتخذ الدول الإجراءات الملائمة لضمان مشاركة السكان الأصليين فى تحديد شروط استغلال الحقوق المبينة فى الفقرتين السابقتين (١) ، (٢) على المستوى العام والخاص.

مادة ٢١

الحق فى التنمية

١- تعترف الدول بحق السكان الأصليين فى أن يقرروا - بشكل ديموقراطى - أى القيم والأهداف والأولويات والاستراتيجيات تحكم وتقود مسيرة التنمية الخاصة بهم ، حتى وإن كانت تلك القيم مختلفة عن القيم التى تبنتها الحكومة الوطنية أو غيرها من قطاعات المجتمع ، ويحق للسكان الأصليين الحصول - دون تمييز - على الوسائل الملائمة لتطورهم وفقاً لأولوياتهم وقيمهم، والمشاركة بوسائلهم الخاصة - بوصفهم مجتمعات استثنائية - فى التنمية الوطنية والتعاون الدولى.

٢- ما لم تتطلب ذلك الظروف الاستثنائية فى حالة المنفعة العامة ، تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لضمان عدم اتخاذ القرارات التى تتعلق بأى خطة أو برنامج أو اقتراح تؤثر على حقوق أو الظروف المعيشية للسكان الأصليين دون الموافقة العامة والحررة الحقيقية والتى يقوم السكان الأصليون المعنيون بالإعلان عنها ، ولضمان الاعتراف بخياراتهم ، وعدم

تبنى خطة أو برنامج أو اقتراح يكون لها آثار ضارة أو سلبية على هؤلاء الأشخاص.

٣- للسكان الأصليين الحق فى التعويض عن أية خسارة على أساس معايير القانون الدولى ،
والتي على الرغم من التدابير الوقائية السابقة والإجراءات التي يتم اتخاذها لتخفيف
التأثير المضاد سواء البيئى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى فإن تنفيذ تلك
الخطط أو المقترحات يكون قد تسبب فيها .

القسم السادس

أحكام عامة

مادة ٢٢

المعاهدات والقوانين والاتفاقيات والترتيبات التمهيدية:

للسكان الأصليين الحق فى إقرار ومراعاة وتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات التمهيدية
التي تكون قد أبرمت مع الدول أو خلفائها ، وكذلك القوانين التاريخية فى هذا الصدد ، وذلك
وفقاً لمحتواها وروحها ، وأن تحترم الدول وتنفذ هذه المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات
التمهيدية، علاوة على الحقوق الناشئة عن هذه الوثائق التاريخية ، وتحال النزاعات والخلافات
التي لا يمكن حلها للهيئات المختصة.

مادة ٢٣

لا شئ فى هذه الاتفاقية يفسر على أنه يقلل أو يبطل الحقوق القائمة أو المستقبلية التي
تكون للسكان الأصليين أو يكونون قد اكتسبوها .

مادة ٢٤

تمثل الحقوق المعترف بها فى هذه الوثيقة الحد الأدنى لبقاء وسلامة ورفاهية السكان
الأصليين فى الأمريكتين.

مادة ٢٥

لا شئ فى هذه الوثيقة يفسر على أنه يمنح أية حقوق لتجاهل الحدود فيما بين الدول .

مادة ٢٦

لا شئ فى هذا الإعلان يجوز تفسيره على أنه يسمح بأى نشاط يخالف أغراض ومبادئ
منظمة الدول الأمريكية - بما فى ذلك المساواة فى السيادة ، وسلامة الحدود ، والاستقلال
السياسى للدول .

مادة ٢٧

التنفيذ تدعم منظمة الدول الأمريكية وأجهزتها وأنظمتها وهيئاتها - وخاصة المعهد الهندى
الأمريكى واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان - الاحترام والتطبيق الكامل لأحكام هذا الإعلان .

٤٢ - النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٨٠

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١

البنية والتنظيم القانوني

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هي هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، وتمارس المحكمة وظائفها وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه وهذا النظام الأساسي.

مادة ٢

الاختصاص

تباشر المحكمة الاختصاص الاستشاري والقضائي :

- ١- يحكم اختصاصها القضائي أحكام المواد (٦١) ، (٦٢) ، (٦٣) من الاتفاقية ، و
- ٢- يحكم اختصاصها الاستشاري أحكام المادة (٦٤) من الاتفاقية.

مادة ٣

المقر

- ١- يكون مقر المحكمة في سان جوزيه ، كوستاريكا ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تجتمع في أي دولة عضو بمنظمة الدول الأمريكية (OSA) ، عندما ترى أغلبية أعضاء المحكمة ذلك مرغوباً فيه وبموافقة مسبقة من الدولة المعنية.
- ٢- يجوز تغيير مقر المحكمة بتصويت أغلبية ثلثي الدول أطراف الاتفاقية ، وذلك في الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

الفصل الثاني

تشكيل المحكمة

مادة ٤

البنية

- ١- تتكون المحكمة من سبعة قضاة - من مواطني الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية - يتم انتخابهم بشكل فردي من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية وذوي الاختصاص

- المعترف به فى مجال حقوق الإنسان والذين لهم المؤهلات المطلوبة لمباشرة أعلى المهام القضائية بموجب قانون الدولة التى هم مواطنون لها أو الدولة التى تقدمهم كمرشحين .
- ٢- لا يجوز أن يكون اثنان من القضاة من مواطنى نفس الدولة .

مادة ٥

المدة القضائية

- ١- يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط ، والقاضى المنتخب ليحل محل قاض لم تنتهى مدة انتخابه يستكمل تلك المدة .
- ٢- تبدأ مدة وظيفة القضاة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التى تلى انتخابهم وحتى ٣١ من ديسمبر من السنة التى تنتهى فيها مدتهم .
- ٣- يعمل القضاة حتى نهاية مدتهم ، ومع ذلك يستمرون فى نظر القضايا التى بدأوا فى نظرها والتى مازالت قيد البحث ، ولا يحل محلهم القضاة المنتخبون الجدد فى معالجة تلك القضايا .

مادة ٦

انتخاب القضاة - استمرارهم

- ١- يتم انتخاب القضاة - بقدر الإمكان - أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مباشرة وقبل انتهاء مدة القضاة السابقين .
- ٢- يتم شغل الوظائف التى تشغر بسبب الوفاة أو العجز الدائم أو الاستقالة أو فصل القضاة - بقدر الإمكان - أثناء انعقاد الدورة التالية لمنظمة الدول الأمريكية ، ومع ذلك لا يكون من اللازم إجراء الانتخاب لوظيفة شغرت أثناء الستة شهور قبل انتهاء المدة .
- ٣- إذا لزم الأمر للحفاظ على النصاب القانونى للمحكمة - تعين الدول أطراف الاتفاقية - فى اجتماع المجلس الدائم وبناء على طلب رئيس المحكمة - قاضياً أو أكثر من القضاة المؤقتين الذين يعملون حتى يحل محلهم القضاة المنتخبون .

مادة ٧

المرشحون

- ١- يتم انتخاب القضاة من قبل الدول أطراف الاتفاقية - أثناء الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية - من بين قائمة الذين ترشحهم من تلك الدول .
- ٢- يجوز لكل دولة طرف أن ترشح حتى ثلاثة مرشحين - من بين مواطنى الدولة التى ترشحهم أو من أى دولة عضو آخر فى منظمة الدول الأمريكية .

٣- عند تقديم قائمة من ثلاثة مرشحين - يكون واحد منهم على الأقل مواطناً لدولة أخرى بخلاف الدولة المرشحة .

مادة ٨

الانتخاب - الإجراءات المبدئية

١- قبل ستة أشهر من انتهاء المدة التي تم انتخاب قضاة المحكمة لها - يوجه الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية طلباً خطياً إلى كل دولة طرف في الاتفاقية لتقدم مرشحها خلال التسعين يوماً التالية .

٢- يعد الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية قائمة بالمرشحين مرتبة أبجدياً ، ويقوم بإرسالها إلى الدول الأطراف - إن كان ممكناً - في خلال ثلاثين يوماً على الأقل قبل دورة الانعقاد التالية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية .

٣- في حالة خلو وظائف بالمحكمة ، وكذلك في حالات الوفاة أو العجز الدائم لأحد المرشحين، تخفض الفترات المذكورة أعلاه التي يراها الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية مناسبة .

مادة ٩

التصويت

١- يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة للدول أطراف الاتفاقية من بين المرشحين المشار إليهم في المادة (٧) من هذا النظام الأساسي .

٢- يتم إعلان انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة ، وإذا كان لازماً إجراء عدة اقتراعات يتم استبعاد المرشحين الذين حصلوا على أقل عدد من الأصوات على التوالي بالطريقة التي تحددها الدول الأطراف .

مادة ١٠

القضاة لأغراض خاصة

١- إذا كان القاضى مواطناً لأى دولة طرف في قضية مقدمة إلى المحكمة فإنه يحتفظ بحقه في نظر تلك القضية .

٢- إذا كان القاضى الذى استدعى لنظر قضية ما مواطناً لدولة طرف في القضية فيجوز لأى دولة أخرى طرف في القضية أن تعين شخصاً ليعمل في المحكمة كقاض خاص .

٣- إذا لم يكن من بين القضاة الذين تم استدعاؤهم لنظر قضية ما مواطن للدول أطراف القضية ، يجوز لأى من هذه الدول أن تعين قاضياً خاصاً ، وإذا كان لعدة دول نفس الاهتمام بالقضية يتم اعتبارها طرفاً واحداً من أجل أغراض الأحكام المذكورة أعلاه ، وفي حالة الشك تفصل المحكمة في الأمر .

- ٤- يعتبر تخلياً من الدولة عن حقها في تعيين قاض خاص إذا عجزت عن ذلك التعيين في خلال الثلاثين يوماً التي تلى الطلب الخطى لرئيس المحكمة.
- ٥- تطبق أحكام المـواد (٤) ، (١١) ، (١٥) ، (١٦) ، (١٨) ، (١٩) ، (٢٠) من هذا النظام الأساسى على القضاة لأغراض خاصة.

مادة ١١

اليمين

- ١- عند تولى المنصب - يـؤدى كل قاض اليمين أو يقدم إقراراً قانونياً كما يلى :
- « أقسم » ، أو « أقر قانوناً » « أن أؤدى مهامى كقاض بشرف واستقلالية ونزاهة وأن أحافظ على سرية كافة المداولات».
- ٢- يدير رئيس المحكمة أداء اليمين ، وفى حضور القضاة الآخرين - إن كان ذلك ممكناً.

الفصل الثالث

تشكيل المحكمة

مادة ١٢

الرئاسة

- ١- تنتخب المحكمة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس اللذين يعملان لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة.
- ٢- يدير الرئيس أعمال المحكمة ، ويمثلها ، وينظم ترتيب المسائل التى تعرض على المحكمة ، ويرأس جلساتها.
- ٣- يحل نائب الرئيس محل الرئيس فى غيابه بشكل مؤقت أو إذا أصبح منصب الرئيس خالياً، وفى الحالة الثانية تنتخب المحكمة نائباً جديداً للرئيس للعمل لمدة نائب الرئيس السابق.
- ٤- عند غياب الرئيس ونائب الرئيس - يـؤدى القضاة الآخرون مهامهم تبعاً لترتيب الأسبقية المذكورة فى المادة (١٢) من هذا النظام الأساسى.

مادة ١٣

الأقدمية

- ١- يـجىء القضاة المنتخبون بعد الرئيس ونائب الرئيس فى الأقدمية وفقاً لأقدميتهم فى مناصبهم.
- ٢- يتم ترتيب القضاة الذين لهم نفس الأقدمية وفقاً للسن.
- ٣- يتم ترتيب القضاة لأغراض خاصة والقضاة المؤقتين وفقاً للسن ، ومع ذلك إذا كان

القاضي الخاص أو المؤقت قد عمل في السابق كقاضٍ منتخب فإنه يتقدم على أي قاضٍ خاص أو قاضٍ مؤقت آخر.

مادة ١٤

الأمانة

- ١- تعمل أمانة المحكمة تحت السلطة المباشرة للسكرتير وفقاً للمعايير الإدارية للأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية وذلك في كافة المسائل التي لا تتعارض مع استقلالية المحكمة.
- ٢- يتم تعيين السكرتير من قبل المحكمة ، على أن يكون موظفاً لكل الوقت ومحل ثقة من المحكمة ، ويكون مكتبه في مقر المحكمة ، وعليه أن يحضر أي اجتماعات تعقدتها المحكمة خارج مقرها.
- ٣- يكون هناك سكرتير مساعد يقوم بمعاونة السكرتير في مهامه ، ويحل محله في غيابه المؤقت.
- ٤- يتم تعيين هيئة موظفي الأمانة بمعرفة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالتشاور مع سكرتير المحكمة.

الفصل الرابع

الحقوق والواجبات والمسؤوليات

مادة ١٥

المزايا والحصانات

- ١- يتمتع قضاة المحكمة - منذ انتخابهم وخلال مدة شغل مناصبهم - بالحصانات التي تشمل الممثلين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي ، وأثناء مباشرة وظائفهم - يتمتعون - بالإضافة إلى ذلك - بالامتيازات الدبلوماسية اللازمة لأداء واجباتهم.
- ٢- يعتبر قضاة المحكمة مسؤولين - في أي وقت - عن أي قرارات أو آراء صدرت أثناء مباشرة مهامهم.
- ٣- تتمتع المحكمة وموظفوها بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية الصادرة في ١٥ مايو ١٩٤٩ - مع ما يلزم من تعديل - أخذاً في الاعتبار أهمية واستقلالية المحكمة.
- ٤- تطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة على الدول أطراف الاتفاقية ، وتطبق كذلك على الدول الأخرى أعضاء منظمة الدول الأمريكية بقدر ما تقبلها إما بصفة عامة أو في قضايا معينة.
- ٥- يجوز تنظيم أو تعديل نظام الامتيازات والحصانات التي يتمتع به قضاة المحكمة وموظفوها عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين المحكمة ومنظمة الدول الأمريكية والدول الأعضاء بها.

مادة ١٦

الخدمة

- ١- يظل القضاة تحت تصرف المحكمة وينتقلون إلى مقرها أو إلى المكان حيث تعقد المحكمة جلساتها غالباً بالقدر اللازم كما هو وارد في اللائحة.
- ٢- يؤدي الرئيس خدماته بشكل دائم.

مادة ١٧

المخصصات

- ١- تتحدد مخصصات الرئيس وقضاة المحكمة وفقاً للواجبات والمهام التي تفرضها عليهم المادتان (١٦) ، (١٨) أخذاً في الاعتبار أهمية واستقلالية وظائفهم.
- ٢- يتلقى القضاة لأغراض خاصة المخصصات التي تحددها اللائحة في حدود ميزانية المحكمة.
- ٣- يتلقى القضاة كذلك بدلات السفر والبدلات اليومية عندما يكون ذلك مناسباً.

مادة ١٨

التعارض

- ١- يتعارض منصب القاضى بالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مع المناصب والأنشطة التالية :
 - (أ) الأعضاء أو المسؤولون ذوى المناصب العليا للإدارة التنفيذية للحكومة فيما عدا أولئك الذين يشغلون مناصب لا تضعهم تحت السيطرة المباشرة للإدارة التنفيذية ، والممثلون الدبلوماسيون غير رؤساء البعثات لدى منظمة الدول الأمريكية أو لدى أى من الدول أعضائها ،
 - (ب) موظفو المنظمات الدولية ،
 - (ج) الآخرون الذين قد يمنعون القضاة من أداء واجباتهم ، أو أولئك الذين يؤثر على استقلالهم أو حيادهم أو منزلة وهيبة المنصب.
- ٢- فى حالة الشك بالنسبة للتعارض ، تفصل المحكمة فى الأمر ، وإذا لم يتم البت فى التعارض - تطبق أحكام المادة (٧٣) من الاتفاقية والمادة (٢)٢٠ من هذا النظام الأساسى.
- ٣- يجوز أن يؤدي التعارض فقط إلى فصل القاضى والحكم بالتبعات واجبة التطبيق ، لكن ذلك لا يلغى القوانين والقرارات التى شارك فيها القاضى المعنى.

مادة ١٩

عدم الأهلية

- ١- يجوز ألا يشارك القضاة فى المسائل التى يكون لهم أو لأفراد عائلاتهم - من وجهة نظر المحكمة - مصلحة مباشرة أو التى يكونون قد شاركوا فيها مسبقاً كوكلاء أو مستشارين أو محامين أو كأعضاء لمحكمة محلية أو دولية أو لجنة استقصاء أو بأى صفة أخرى.
- ٢- إذا فقد القاضى الأهلية لنظر قضية ما أو لسبب ما يرى عدم مشاركته فيها يقوم بإبلاغ الرئيس بعدم تأهله ، وإذا لم يوافق الأخير تفصل المحكمة فى الأمر.
- ٣- إذا رأى الرئيس أن لدى القاضى سبباً ما لعدم تأهله أو لسبب آخر ذى علاقة، ويرى عدم مشاركته فى مسألة ما يقوم بإبلاغه بذلك ، وإذا لم يوافق القاضى المعنى تفصل المحكمة فى الأمر.
- ٤- عند عدم تأهل قاض أو أكثر طبقاً لهذه المادة - يجوز للرئيس أن يطلب من الدول أطراف الاتفاقية - فى اجتماع المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية - تعيين قضاة مؤقتين ليحلوا محلهم.

مادة ٢٠

النظام التأديبى

- ١- عند أداء واجباتهم وفى كافة الأوقات الأخرى يجب على القضاة وموظفى المحكمة أن يحترموا أنفسهم بالطريقة التى تجب على أولئك الذين يؤدون وظيفة قضائية دولية ، ويكونون مسؤولين أمام المحكمة عن سلوكهم - وكذلك عن أى انتهاك أو إهمال أو إغفال يتم ارتكابه عند مباشرة وظائفهم.
- ٢- يكون لدى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سلطة تأديبية على القضاة ، ولكن يجوز أن تباشر تلك السلطة فقط بناء على طلب المحكمة المشككة لهذا الغرض من القضاة الباقين ، وتقوم المحكمة بإبلاغ الجمعية العامة بأسباب طلبها .
- ٣- السلطة التأديبية على السكرتير تكون مسؤولة المحكمة ، وعلى باقى الموظفين تكون مسؤولة السكرتير الذى يباشر تلك السلطة بموافقة الرئيس .
- ٤- تصدر المحكمة القواعد التأديبية بموجب اللوائح الإدارية للأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بالقدر الذى يجوز تطبيقه وفقاً للمادة (٥٩) من الاتفاقية .

مادة ٢١

الاستقالة - انعدام القدرة

- ١- تقدم أى استقالة من أعضاء المحكمة خطياً إلى رئيس المحكمة ، ولا تصبح الاستقالة سارية المفعول إلا إذا وافقت المحكمة .
- ٢- تقرر المحكمة انعدام قدرة القاضى على أداء وظائفه .
- ٣- يخطر رئيس المحكمة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بقبول الاستقالة أو تقرير العجز عن أداء عمل ما .

الفصل الخامس

أعمال المحكمة

مادة ٢٢

دورات الانعقاد

- ١- تعقد المحكمة دورات انعقاد عادية وخاصة .
- ٢- تعقد الدورات العادية وفقاً لما تقررره لائحة المحكمة .
- ٣- يدعو الرئيس إلى دورات الانعقاد الخاصة أو بناء على طلب أغلبية القضاة .

مادة ٢٣

النصاب القانونى

- ١- يكون النصاب القانونى لمداورات المحكمة خمسة قضاة .
- ٢- تتخذ قرارات المحكمة بتصويت أغلبية القضاة الحاضرين .
- ٣- فى حالة تعادل الأصوات - يرجح الرئيس أحد الجانبين .

مادة ٢٤

جلسات الاستماع - المداورات - القرارات

- ١- تكون جلسات الاستماع علنية ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك فى الظروف الاستثنائية .
- ٢- تتداول المحكمة سراً ، وتبقى مداوراتها سرية ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .
- ٣- تصدر قرارات وأحكام وآراء المحكمة فى جلسة علنية ، ويقدم الأطراف إخطار خطى بذلك ، وبالإضافة إلى ذلك - تنشر القرارات والأحكام والآراء وأصوات وآراء القضاة والبيانات الأخرى أو المعلومات الأساسية التى تراها المحكمة مناسبة .

مادة ٢٥

القواعد واللوائح

- ١- تضع المحكمة قواعد الإجراءات الخاصة بها .
- ٢- يجوز أن يعهد بقواعد الإجراءات إلى الرئيس أو إلى لجان المحكمة لإنجاز أجزاء معينة من الإجراءات القانونية باستثناء إصدار قواعد نهائية أو آراء استشارية ، ويجوز إعادة النظر فى القواعد أو القرارات الصادرة من قبل الرئيس أو لجان المحكمة غير الإجرائية بشكل كامل فى طبيعتها أمام المحكمة بكامل هيئتها .
- تضع المحكمة كذلك اللائحة الخاصة بها .

مادة ٢٦

الميزانية - النظام المالى

- ١- تضع المحكمة الميزانية الخاصة بها ، وتقدمها إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية للموافقة وذلك عن طريق الأمانة العامة والتي يجوز لها أن تدخل تعديلات عليها .
- ٢- تدير المحكمة ميزانيتها الخاصة .

الفصل السادس

العلاقات مع الحكومات والمنظمات

مادة ٢٧

العلاقات مع الدولة المضيفة والحكومات والمنظمات

- ١- تحكم علاقات المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاقية المقر ، ويكون مقر المحكمة دولياً فى طبيعته .
- ٢- تحكم علاقات المحكمة مع الحكومات ومنظمة الدول الأمريكية وهيئاتها ووكالاتها والكيانات التابعة لها ومع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بتشجيع والدفاع عن حقوق الإنسان من خلال اتفاقيات خاصة .

مادة ٢٨

العلاقات مع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

- تمثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كطرف أمام المحكمة فى كافة القضايا فى نطاق الاختصاص القضائى للمحكمة وفقاً للمادة ٢(١) من هذا النظام الأساسى .

مادة ٢٩

اتفاقيات التعاون

- ١- يجوز للمحكمة أن تدخل في اتفاقيات للتعاون مع المؤسسات التي لا تبغى الربح مثل كليات الحقوق ونقابات المحامين والمحاكم والأكاديميات والمؤسسات التعليمية أو البحثية التي تتعامل مع العلوم ذات العلاقة من أجل الحصول على تعاونهم ، ولتقوية وتشجيع المبادئ القضائية والقانونية للاتفاقية بصفة عامة وللمحكمة بصفة خاصة .
- ٢- تدرج المحكمة وصفاً لمثل هذه الاتفاقيات والنتائج المتحققة منها في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدولة الأمريكية .

مادة ٣٠

التقرير المقدم إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية

تقدم المحكمة تقريراً عن أعمالها عن السنة المنقضية إلى كل دورة انعقاد عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، ويشير التقرير إلى تلك القضايا التي عجزت فيها دولة ما عن الامتثال لقرار المحكمة ، ويجوز كذلك تقديم اقتراحات أو توصيات بشأن طرق تحسين الاستفادة من النظام الأمريكي لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بالقدر الذي يتعلق بعمل المحكمة .

الفصل السابع

أحكام نهائية

مادة ٣١

التعديلات على النظام الأساسي

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بمعرفة الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بمبادرة من أى دولة عضو أو من المحكمة ذاتها .

مادة ٣٢

سريان المفعول

يسرى هذا النظام الأساسي في الأول من يناير ١٩٨٠ .

٤٢ - قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٩١

مادة ١

الغرض

- ١- تحدد هذه القواعد تنظيم وإرساء الإجراءات الخاصة بالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.
- ٢- يجوز للمحكمة أن تتخذ قواعد أخرى مثل هذه القواعد إذا كانت لازمة للقيام بوظائفها.
- ٣- فى حالة غياب حكم فى هذه القواعد أو فى حالة الشك من حيث تفسيرها ، تقوم المحكمة بالحكم.

مادة ٢

تعريفات

لأغراض هذه القواعد :

- (أ) مصطلح «المحكمة» يعنى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.
- (ب) مصطلح «الاتفاقية» يعنى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان جوزيه - كوستاريكا).
- (ج) مصطلح «النظام الأساسى» يعنى النظام الأساسى للمحكمة الذى أقرته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية فى ٣١ أكتوبر ١٩٧٩ (AG/RES. 448 [IX-O/79]) كما تم تعديله.
- (د) تعبير «اللجنة الدائمة» يعنى لجنة المحكمة الدائمة.
- (هـ) تعبير «القاضى الشرفى» يعنى أى قاض يتم انتخابه طبقاً للمادتين (٥٣) ، (٥٤) من الاتفاقية.
- (و) تعبير «القاضى لغرض خاص» يعنى أى قاض يتم تعيينه طبقاً للمادة (٥٥) من الاتفاقية.
- (ز) تعبير « القاضى المؤقت » يعنى أى قاض يتم تعيينه طبقاً للمادتين ٦ (٣) ، ١٩ (٤) من النظام الأساسى.
- (ح) تعبير « الدول المتعاقدة » يعنى الدول التى صدقت أو التزمت بالاتفاقية.
- (ط) تعبير « الدول الأعضاء » يعنى الدول الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية.

- (ى) تعبير « أطراف القضية » يعنى أطراف قضية ما أمام المحكمة .
- (ك) مصطلح « اللجنة » يعنى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .
- (ل) تعبير « مندوبو اللجنة » يعنى الأشخاص الذين تعينهم اللجنة لتمثيلها أمام المحكمة .
- (م) مصطلح « الوكيل » يعنى الشخص الذى تعينه دولة ما لتمثيلها أمام المحكمة .
- (ن) تعبير « المدعى الأصى » يعنى الشخص أو مجموعة الأشخاص أو الهيئة غير الحكومية الذى قام برفع الالتماس الأصى لدى اللجنة طبقاً للمادة (٤٤) من الاتفاقية .
- (س) مصطلح « الضحية » يعنى الشخص الذى له حقوق بموجب الاتفاقية يزعم أنها قد انتهكت .
- (ع) تعبير « تقرير اللجنة » يعنى التقرير المنصوص عليه فى المادة (٥٠) من الاتفاقية .
- (ف) مختصر "OSA" يعنى منظمة الدول الأمريكية .
- (ص) تعبير « الجمعية العامة » يعنى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية .
- (ث) تعبير « المجلس الدائم » يعنى المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية .
- (ق) تعبير « الأمين العام » يعنى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية .
- (-) مصطلح « السكرتير » يعنى سكرتير المحكمة .
- (-) تعبير « نائب السكرتير » يعنى نائب سكرتير المحكمة .
- (-) مصطلح « الأمانة » يعنى أمانة المحكمة .

العنوان الأول

المنظمة ووظيفة المحكمة

الفصل الأول

الرئاسة

مادة ٣

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

- ١- يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بمعرفة المحكمة لمدة سنتين ، تبدأ مدتهما فى الأول من يوليو للسنة التى توافق انتخابهما ، ويتم الانتخاب أثناء دورة الانعقاد العادية الأقرب إلى ذلك التاريخ .
- ٢- يكون الانتخاب المشار إليه فى هذه المادة بالاقتراع السرى لهدية القضاة الشرفيين ، والقاضى الذى يفوز بأربعة أصوات أو أكثر يعتبر أنه قد تم انتخابه ، وإذا لم يحصل أى

مرشح على العدد المطلوب من الأصوات يتم الاقتراع بين القاضيين اللذين حصلوا على أعلى الأصوات ، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر القاضى الذى يتقدم فى الأسبقية أنه قد تم انتخابه.

مادة ٤

مهام الرئيس

- ١- تكون مهام الرئيس :
 - (أ) تمثيل المحكمة.
 - (ب) رئاسة اجتماعات المحكمة وعرض موضوعات جدول الأعمال عليها لدراستها.
 - (ج) إدارة وتعزيز عمل المحكمة.
 - (د) الحكم فى نظام الترتيب الذى قد ينشأ أثناء اجتماعات المحكمة ، وإذا طلب أى قاضى ذلك يتقرر نظام الترتيب بأغلبية الأصوات.
 - (هـ) تقديم تقرير - فى بداية كل دورة انعقاد عادية أو خاصة - إلى المحكمة بشأن الأنشطة التى قام بها بصفته رئيساً أثناء الفترة فيما بين دورات الانعقاد.
 - (و) مباشرة المهام الأخرى المنوطة به من قبل النظام الأساسى ، أو من قبل هذه القواعد ، أو التى تعهد بها المحكمة إليه.
- ٢- فى حالات معينة - يجوز للرئيس أن يعهد بالتمثيل - الذى تشير إليه الفقرة ١ (أ) من هذه المادة - إلى نائب الرئيس ، أو أى من القضاة ، أو - عند الضرورة - إلى السكرتير أو نائب السكرتير.
- ٣- إذا كان الرئيس مواطناً لأحد أطراف قضية ما أمام المحكمة أو فى مواقف خاصة يعتبرها مناسبة ، يتخلى عن الرئاسة فى تلك القضية المحددة ، وتطبق نفس القاعدة على نائب الرئيس أو أى قاض يستدعى لمباشرة الرئاسة.

مادة ٥

مهام نائب الرئيس

- ١- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند الغياب المؤقت للأخير ، ويتولى الرئاسة عندما يكون الغياب دائماً ، وفى الحالة الأخيرة - تنتخب المحكمة نائباً للرئيس للعمل فى تلك المدة ، ويتبع نفس الإجراء إذا كان غياب نائب الرئيس دائماً.
- ٢- فى حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس - يتولى المهمة القضاة الآخرون حسب ترتيب الأسبقية الواردة فى المادة (١٣) من النظام الأساسى.

مادة ٦

اللجان

- ١- تتكون اللجنة الدائمة من الرئيس ونائب الرئيس وقاض ثالث يعينه الرئيس ، ويجوز للرئيس أن يعين قاضيا رابعا لقضايا معينة أو على أساس دائم ، وتساعد اللجنة الدائمة الرئيس في مباشرة مهامه .
- ٢- يجوز للمحكمة أن تعين لجاناً أخرى لمسائل محددة ، وفي الحالات الطارئة يجوز أن يعينها الرئيس إذا لم تكن المحكمة في دورة انعقاد .
- ٣- عند أداء مهامها - تحكم اللجان الأحكام ذات العلاقة من هذه القواعد .

الفصل الثاني

الأمانة

مادة ٧

انتخاب السكرتير

- ١- تنتخب المحكمة سكرتيراً لها ، ويجب أن يمتلك السكرتير المؤهلات القانونية المطلوبة للمنصب ؛ إجادة اللغات العاملة للمحكمة والخبرة اللازمة للقيام بمهامه .
- ٢- ينتخب السكرتير لمدة خمس سنوات ، ويجوز إعادة انتخابه ، ويجوز إعفاؤه في أى وقت إذا قررت المحكمة ذلك بأصوات لا تقل عن أربعة قضاة ، ويكون التصويت بالاقتراع السرى .
- ٣- ينتخب السكرتير بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٣ (٢) من هذه القواعد .

مادة ٨

نائب السكرتير

- ١- يتم تعيين نائب السكرتير بناء على اقتراح من السكرتير المحكمة بالطريقة المنصوص عليها في النظام الأساسى ، ويقوم بمساعدة السكرتير فى أداء مهامه ، ويحل محله عند غيابه المؤقت .
- ٢- إذا كان كل من السكرتير ونائب السكرتير غير قادرين على أداء مهامهما ، يجوز للرئيس أن يعين سكرتيراً مؤقتاً .

مادة ٩

اليمين

- ١- يؤدى السكرتير ونائب السكرتير اليمين أمام الرئيس .

٢- يؤدي موظفو السكرتارية - بما في ذلك أى أشخاص يقومون بمهام مؤقتة - اليمين - عند تولى مهامهم - أمام الرئيس متعهدين باحترام الطبيعة الخاصة لأى وقائع تنمو إلى علمهم أثناء أداء مثل هذه المهام ، وإذا لم يكن الرئيس موجوداً فى مقر المحكمة يقوم السكرتير بإدارة عملية حلف اليمين.

٣- يسجل اليمين فى مستند يوقعه الشخص الذى يؤديه والشخص الذى يقوم بإدارة حلف اليمين.

مادة ١٠

مهام السكرتير

تكون مهام السكرتير :

- (أ) إخطار القضاة بالأراء الاستشارية والقرارات والقواعد الأخرى للمحكمة.
- (ب) الإبلاغ بجلسات المحكمة.
- (ج) تسجيل محاضر اجتماعات المحكمة.
- (د) حضور كافة اجتماعات المحكمة التى تعقد فى مقرها أو خارجها.
- (هـ) معالجة مراسلات المحكمة.
- (و) توجيه إدارة المحكمة طبقاً لتعليمات الرئيس.
- (ز) إعداد مسودات البرامج واللوائح وميزانيات المحكمة.
- (ح) تخطيط وإدارة وتنسيق عمل موظفى المحكمة.
- (ط) تنفيذ المهام الموكلة إليه من المحكمة أو من الرئيس.
- (ى) أداء أى واجبات أخرى ينص عليها النظام الأساسى أو هذه القواعد.

الفصل الثالث

مهام المحكمة

مادة ١١

دورات الانعقاد العادية

تعقد المحكمة دورتين عاديتين كل سنة ؛ ,واحدة كل نصف سنة ، فى التواريخ التى تقررها المحكمة فى الدورة السابقة مباشرة ، ويجوز للرئيس أن يغير هذه التواريخ فى الظروف الاستثنائية.

مادة ١٢

دورات الانعقاد الخاصة

يجوز للرئيس - بمبادرة منه أو بناء على طلب أغلبية القضاة - أن يدعو لعقد دورات خاصة.

مادة ١٣

النصاب القانوني

يكون النصاب القانوني لمداوات المحكمة خمسة قضاة.

مادة ١٤

جلسات الاستماع والمداوات والمناقشات

- ١- تكون جلسات الاستماع علنية ، وتعقد في مقر المحكمة ، وفي الظروف الاستثنائية يجوز للمحكمة أن تقرر عقد جلسة استماع سرية أو في مكان آخر ، وتقرر المحكمة من يسمح له بحضور مثل هذه الجلسات ، وحتى في مثل هذه الحالات الاستثنائية يتم الاحتفاظ بالمحاضر بالطريقة المقررة في المادة (٤٢) من هذه القواعد .
- ٢- تتداول المحكمة سرّاً وتبقى مداواتها سرية ، ويشارك القضاة فقط في المداوات حتى على الرغم من وجود السكرتير ونائب السكرتير ومن يحل محلهما ، وكذلك موظفي الأمانة الآخرين ، ولا يجوز أن يسمح لأشخاص آخرين بالدخول إلا بقرار خاص من المحكمة وبعد أداء اليمين .
- ٣- أي مسألة يجب التصويت عليها تصاغ في بنود محددة بإحدى اللغات العاملة ، وعند طلب أي من القضاة - تقوم الأمانة بترجمة النص الخاص بها إلى اللغات العاملة الأخرى ويتم توزيعها قبل التصويت .
- ٤- تقتصر مداوات المحكمة على بيان بموضوع المناقشات القرارات التي تم اتخاذها ، وتدون كذلك الأصوات المعارضة والإقرارات التي تمت .

مادة ١٥

القرارات والتصويت

- ١- يعرض الرئيس - نقطة بنقطة - المسائل التي يجب التصويت عليها ، ويصوت كل قاض إما بالإيجاب أو السلب ، وغير مسموح بالامتناع .
- ٢- تنظم الأصوات في ترتيب عكسي بالنسبة لترتيب الأسبقية الواردة في المادة (١٣) من النظام الأساسي .
- ٣- تصدر قرارات المحكمة بأغلبية القضاة الحاضرين .
- ٤- في حالة تعادل الأصوات - يكون للرئيس صوت ثان مرجح .

مادة ١٦

استمرار شغل للقضاة لمناصبهم

يستمر القضاة الذين انقضت مدتهم في مباشرة مهامهم في القضايا الذين بدأوا في نظرها ومازالت قيد النظر ، لكن في حالة الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الانسحاب أو الإغفاء من المنصب يستبدل القاضى المعنى بالقاضى الذى تم اختياره ليحل محله - إن كان ذلك ممكناً - أو بالقاضى الذى له الأقدمية بين القضاة الجدد وتم انتخابه عند انقضاء مدة القاضى الذى يتعين استبداله .

مادة ١٧

القضاة المؤقتون

يكون للقضاة المؤقتين المعينين طبقاً للمادتين ٦ (٣) ، ١٩ (٤) من النظام الأساسى نفس الحقوق والمهام مثل القضاة الشرفيين إلا فيما عدا القيود التى يتم ذكرها صراحة .

مادة ١٨

القضاة لأغراض خاصة

١- فى القضايا التى تنشأ بموجب المواد ٥٥ (٢) أو ٥٥ (٣) من الاتفاقية ، (١٠) ٢ أو ١٠ (٣) من النظام الأساسى - يقوم الرئيس - عن طريق الأمانة - بدعوة الدول المشار إليها فى تلك النصوص بتعيين قاض خاص خلال ثلاثين يوماً من استلام الوكيل للدعوة الخطية ، ويجوز تسليم الدعوة إلى سفارة الدولة المعنية فى كوستاريكا ، أو إذا لم تكن الدولة لها تمثيل هناك - تسلم الدعوة إلى وفدها لدى منظمة الدول الأمريكية فى واشنطن دى سى بالولايات المتحدة الأمريكية ، ويلفت الرئيس كذلك نظر الدول المعنية بالأحكام ذات العلاقة .

٢- عندما يبدو أن لدى اثنين أو أكثر من الدول اهتمام مشترك ، يقوم الرئيس بدعوتهم لتعيين قاض خاص واحد وفقاً للمادة (١٠) من النظام الأساسى ، فإذا لم يتم إبلاغ المحكمة باتفاق خلال فترة الثلاثين يوماً التالية لاستلام الدعوة الخطية من قبل آخر دولة من هذه الدول تسلمتها فى المكان المذكور فى الفقرة السابقة ، يكون لكل دولة مهلة خمسة عشر يوماً للتقدم بمرشح ، ولهذا وإذا تم تقديم عدة مرشحين يختار الرئيس بالقرعة قاضياً واحداً خاصاً ويقوم بإبلاغ النتيجة إلى الأطراف المعنية .

٣- إذا تخلت الدول المعنية عن ممارسة حقوقها خلال المدد المذكورة فى الفقرات السابقة ، فإنها تعتبر قد تنازلت عن مثل هذه الحقوق .

٤- يبلغ السكرتير أطراف القضية بتعيين القضاة لغرض خاص .

- ٥- يؤدي القضاة لغرض خاص اليمين في أول اجتماع يخصص لنظر القضية التي من أجلها تم تعيينهم.
- ٦- يتلقى القضاة لغرض خاص مكافآت شرفية عن أيام العمل التي يؤديونها بما يتناسب مع السياسات المتعلقة بميزانية المحكمة.

مادة ١٩

عدم التأهل أو الانسحاب أو الإعفاء

- ١- عدم تأهل القضاة أو انسحابهم أو إعفائهم تحكمه أحكام المادة (١٩) من النظام الأساسي.
- ٢- الاقتراحات بعدم التأهل والانسحاب يجب أن تقدم قبل جلسة الاستماع الأولى للقضية ، ولكن إذا لم تكن أسباب ذلك معروفة في ذلك الوقت ، فإن مثل هذه الاقتراحات يجوز أن تعرض على المحكمة في أول فرصة ممكنة لتتمكن من الحكم في المسألة على الفور.
- ٣- عندما لا يحضر القاضي - لأي سبب من الأسباب - واحدة من جلسات الاستماع ، يجوز للمحكمة أن تقرر إعفاءه من مواصلة نظر القضية واطعة في الاعتبار كل الظروف التي تعتبرها ذات علاقة.

العنوان الثاني

الإجراءات

الفصل الأول

قواعد عامة

مادة ٢٠

اللغات الرسمية

- ١- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي اللغات الرسمية لمنظمة الدول الأمريكية.
- ٢- تكون اللغات العاملة هي اللغات التي توافق عليها المحكمة كل ثلاث سنوات واطعة في الاعتبار اللغات التي يتحدث بها القضاة ، ولكن في حالة معينة يجوز أيضاً إقرار لغة أحد الأطراف كلفة عاملة بشرط أن تكون إحدى اللغات الرسمية.
- ٣- تتحدد اللغات العاملة في بداية الإجراءات في كل قضية ما لم تكن هي اللغات نفسها التي تستخدمها المحكمة فعلاً.
- ٤- يجوز للمحكمة أن ترخص لأي شخص يمثل أمامها أن يستخدم لغته الخاصة إذا لم تكن لديه معرفة كافية باللغات العاملة ، لكن في مثل هذه الظروف تقوم المحكمة بعمل الترتيبات اللازمة لضمان وجود مترجم لترجمة تلك الشهادة إلى اللغات العاملة.
- ٥- تحدد المحكمة - في كافة القضايا - النص الأصلي.

مادة ٢١

تمثيل الدول

- ١- يمثل الدول الأطراف فى القضية وكيل ، ويجوز أن يساعده أى شخص من اختياره.
- ٢- إذا استبدلت الدولة وكيلها تخطر المحكمة بذلك ، ويصبح الاستبدال سارى المفعول فقط عندما يصل الإخطار إلى مقر المحكمة.
- ٣- يجوز تعيين نائب الوكيل ، وتكون لأفعاله نفس أثر أفعال الوكيل.
- ٤- عند تعيين وكيلها - تخطر الدولة المعنية بالعنوان الذى ترسل عليه رسمياً المراسلات ذات العلاقة.

مادة ٢٢

تمثيل اللجنة

- ١- يمثل اللجنة مندوبون تعينهم لذلك الغرض ، ويجوز أن يساعد المندوبين أى شخص من اختيارهم.
- ٢- إذا كان المحامون الذين يوكلهم المدعى الأسمى أو الضحية المزعومة أو أقرب أقارب الضحية من بين الأشخاص الذين اختارهم المندوبون لمساعدتهم فإن ذلك يجب أن يبلغ إلى المحكمة.

مادة ٢٣

التعاون بين الدول

- ١- تلتزم الدول الأطراف فى القضية بالتعاون من أجل ضمان أن كافة الإخطارات والمراسلات وأوامر الحضور الموجهة إلى الأشخاص الخاضعين لولايتهم يتم تنفيذها كما ينبغى ، وعليها أيضاً أن تعجل بالامتثال إلى أوامر الحضور من قبل الأشخاص الذين يقيمون على أقاليمها أو يحتاجون مرور زمن خلالها.
- ٢- تطبق نفس القاعدة على الإجراءات التى تقرر المحكمة القيام بها أو تأمر بها فى إقليم دولة طرف فى القضية.
- ٣- عندما يتطلب تنفيذ أى من الإجراءات المشار إليها فى الفقرات السابقة تعاون أى دولة أخرى ، يطلب الرئيس من الحكومة المعنية توفير المساعدة اللازمة.

مادة ٢٤

الإجراءات المؤقتة

- ١- فى أى مرحلة من الإجراءات التى تشمل قضايا تتطوى على خطورة شديدة أو طوارئ ، وعندما يكون من اللازم تجنب ضرر يتعذر تعويض الشخص عنه ، يجوز للمحكمة - بناء

على طلب أحد الأطراف أو بناء على اقتراح خاص منه - أن تأمر بأى إجراءات مؤقتة تراها مناسبة طبقاً للمادة ٦٣ (٢) من الاتفاقية.

٢- يجوز للمحكمة - فيما يتعلق بالمسائل التي لم تقدم إليها بعد - أن تتصرف بناء على طلب اللجنة.

٣- يجوز تقديم مثل هذا الطلب إلى الرئيس أو أى قاض بالمحكمة أو إلى أمانة المحكمة بأى طريقة من طرق الاتصال ، ويقوم من تسلم الطلب فوراً بإبلاغ الرئيس.

٤- إذا لم تكن المحكمة فى حالة انعقاد ، يدعو الرئيس المحكمة للانعقاد فوراً ، وإلى أن تتعقد المحكمة - يقوم الرئيس - بالتشاور مع اللجنة الدائمة وإن كان ممكناً مع القضاة الآخرين - بدعوة الحكومة المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة العاجلة والسماح بأى إجراءات مؤقتة تأمر بها المحكمة لاحقاً لى تصبح سارية المفعول.

٥- فى تقريرها السنوى إلى الجمعية العامة، تدرج المحكمة بياناً بشأن الإجراءات المؤقتة التى اتخذت أثناء الفترة التى يغطيها التقرير ، وإذا لم تكن مثل هذه الإجراءات قد تم تنفيذها كما ينبغى تقوم المحكمة بعمل أى توصيات تراها مناسبة.

مادة ٢٥

الإجراءات عند العجز

١- عندما يعجز طرف عن الحضور أو عن مواصلة القضية ، فإن المحكمة - بناء على اقتراح منها - تتخذ أى إجراءات لازمة لاستكمال نظر القضية.

٢- عندما يدخل طرف القضية فى مرحلة لاحقة من الإجراءات ، فإنه يقبل الإجراءات فى تلك المرحلة.

الفصل الثانى

السير فى الإجراءات

مادة ٢٦

تقديم الطلب

لإحالة قضية إلى المحكمة بموجب المادة ٦١ (١) من الاتفاقية - يقدم طلب لدى الأمانة من عشر نسخ يشير إلى :

١- تعيين الوكيل أو المندوبين طبقاً للمادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد .

٢- عندما تحيل القضية دولة - تقدم اعتراضاتها على رأى اللجنة إن كان ذلك ذا صلة .

٣- عندما تحيل القضية اللجنة - تقدم - بالإضافة لذلك - التقرير المشار إليه فى المادة (٥٠) من الاتفاقية .

٤- عندما تكون القضية أمام اللجنة - تقدم كذلك المعلومات الآتية :
(أ) أطراف القضية.

(ب) تاريخ تقرير اللجنة الذى تشير إليه المادة (٥٠) من الاتفاقية.

٥- الغرض من الطلب وبيان بالوقائع والأدلة الداعمة والحجج القانونية والنتائج ذات الصلة.

مادة ٢٧

المراجعة الأولية للطلب

إذا وجد الرئيس - أثناء المراجعة الأولية للطلب - أن الشروط الأساسية لم يتم الوفاء بها ، فإنه يطلب من مقدم الطلب معالجة أوجه النقص فى خلال عشرين يوماً .

مادة ٢٨

الاتصالات الخاصة بالطلب

١- عند استلام الطلب - يقوم السكرتير بعمل تقرير موجز عنه ويرسل منه نسخاً إلى الآتى :

(أ) الرئيس وقضاة المحكمة.

(ب) الدولة المدعى عليها .

(ج) اللجنة - عندما لا تكون هى مقدم الطلب .

(د) المدعى الأسمى - إن كان معروفاً .

(هـ) الضحية أو أقرب أقاربه - إن كان ذلك ممكناً .

٢- يقوم السكرتير بإبلاغ الدول المتعاقدة الأخرى والأمين العام بتقديم الطلب .

٣- عند عمل الإخطار - يطلب السكرتير - فى خلال فترة أسبوعين - أن تعين الدول المدعى عليها وكيلها - إن كان ذلك مناسباً - وأن تعين اللجنة مندوبيها وفقاً للمادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد ، وحتى يتم تعيين المندوبين بالشكل القانونى - يعتبر رئيس اللجنة هو من يمثلها على نحو صحيح لكافة أغراض القضية .

الفصل الثالث

فحص القضايا

مادة ٢٩

الإجراءات الخطية

١- يكون للدولة المدعى عليها الحق دائماً أن تقدم رداً خطياً على الطلب خلال الثلاثة أشهر التى تلى الإخطار بذلك .

٢- يتشاور الرئيس مع الوكلاء والمندوبين بشأن هل يقومون بدراسة الخطوات الأخرى فى الإجراءات الخطية اللازمة ، وإذا الرد بالإيجاب يقوم بتحديد المواعيد النهائية لتقديم المستندات.

٣- تقدم المستندات التى تشير إليها هذه المادة لدى الأمانة من عشر نسخ ، ويقوم السكرتير بنقلها إلى الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٨ (١) من هذه القواعد .

مادة ٣٠

اتحاد القضايا

١- يجوز للمحكمة - فى أى مرحلة من الإجراءات - أن تعطى توجيهاً باتحاد القضايا المترابطة ببعضها .

٢- يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر باتحاد الإجراءات الخطية أو الشفهية لعدة قضايا ، بما فى ذلك استجواب الشهود .

٣- بعد التشاور مع الوكلاء والمندوبين ، يجوز للرئيس أن يأمر بأن تجرى إجراءات قضيتين أو أكثر فى آن واحد ، دون الإخلال بقرار المحكمة الخاص باتحاد القضايا .

مادة ٣١

الاعتراضات الأولية

١- يجوز أن تقدم الاعتراضات الأولية فقط خلال الثلاثين يوماً التى تلى الإخطار بالطلب .

٢- يتم تقديم المستند الذى يظهر الاعتراضات الأولية لدى الأمانة من عشر نسخ ، ويوضح المستند الوقائع التى على أساسها يقوم الاعتراض ، والحجج القانونية ، والنتائج ، والمستندات الداعمة ، وكذلك أى أدلة يريد الطرف الذى قدم الاعتراض أن يقدمها .

٣- يرسل السكرتير على الفور الاعتراضات الأولية إلى الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٨ (١) من هذه القواعد .

٤- لن يتسبب تقديم الاعتراضات الأولية فى تعليق الإجراءات بشأن الوقائع ما لم تقرر المحكمة صراحة خلاف ذلك .

٥- يجوز لأى أطراف فى القضية يرغبون فى تقديم مذكرات قانونية تتعلق بالاعتراضات الأولية أن يقوموا بذلك خلال ثلاثين يوماً بعد تلقى الاتصال .

٦- يجوز للمحكمة - إذا رأت ذلك مناسباً - أن تدعو إلى جلسة استماع خاصة تتعلق بالاعتراضات الأولية تحكم بعدها بشأنها أو تأمر بضمها إلى الوقائع .

مادة ٣٢

الإجراءات الشفهية

يحدد الرئيس - بعد التشاور مع الوكلاء والمدعين - تاريخاً للبدء فى الإجراءات الشفهية .

مادة ٣٣

إدارة الجلسات

يدير الرئيس جلسات الاستماع ، ويقرر ترتيب الاستماع إلى الأشخاص المشار إليهم فى المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد .

مادة ٣٤

إجراءات الحصول على الأدلة

- ١- يجوز للمحكمة - بناء على طلب أحد الأطراف أو اقتراح منها - أن تحصل على أى أدلة تبدو من المحتمل أن تجلو وقائع القضية ، وبوجه خاص يجوز أن تقرر الاستماع - كشاهد أو خبير شاهد أو بأى صفة أخرى - إلى أى شخص تبدو أدلته أو إفادته أو آرائه مفيدة .
- ٢- يجوز للمحكمة - فى أى وقت أثناء الإجراءات - أن تطلب من الأطراف أن يقدموا أى نوع من الأدلة المتاحة لديهم أو التفسيرات أو الإفادات التى تبدو من المحتمل - فى رأيها - أنها قد تجلو وقائع القضية .
- ٣- يجوز للمحكمة - فى أى وقت أثناء الإجراءات - أن تعين أى شخص أو مكتب أو لجنة أو جهة من اختيارها للحصول على المعلومات أو التعبير عن الرأى أو إعداد تقرير بشأن أى موضوع محدد ، ولا يجوز لهذه التقارير أن تنشر بدون تصريح من المحكمة .
- ٤- يجوز للمحكمة - فى أى وقت أثناء الإجراءات - أن تعين واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحريات ، أو القيام بتحقيقات فى الموقع ، أو الحصول على الأدلة بطريقة أو بأخرى .

مادة ٣٥

تكلفة الأدلة المطلوبة

يتحمل الطرف الذى يطلب الحصول على الأدلة تكلفة ذلك .

مادة ٣٦

دعوة الشهود والخبراء والأشخاص الآخرين

- ١- يقوم السكرتير باستدعاء الشهود أو الشهود الخبراء أو الأشخاص الآخرين الذين تقرر المحكمة أن تستمع إليهم .

٢- يشير الاستدعاء إلى :

(أ) الاسم وحالة الشخص الذى يتم استدعاؤه وبياناته الأخرى.

(ب) أسماء الأطراف.

(ج) الشئ محل الاستفسار أو رأى الخبير أو أى إجراء آخر تأمر به المحكمة أو الرئيس.

(د) الأحكام الموضوعية من أجل تعويض النفقات التى يتحملها الشخص الذى يتم استدعاؤه.

مادة ٣٧

اليمين أو الإقرار القانونى من قبل الشهود والخبراء

١- يؤدى الشاهد - بعد التحقق من هويته وقبل أداء الشهادة - اليمين أو يقدم إقراراً قانونياً كما يلي :

« أقسم » ، أو « أقر قانوناً » « بشرفى وضميرى أن أقول الحقيقة ولا شئ غير الحقيقة » .

٢- يؤدى الشاهد - بعد التحقق من هويته وقبل أداء الشهادة - اليمين أو يقدم إقراراً قانونياً كما يلي :

« أقسم » ، أو « أقر قانوناً » « أن أودى واجبى كشاهد خبير بشرف وضمير » .

٣- يتم أداء اليمين أو تقديم الإقرار أمام المحكمة ، أو أمام الرئيس ، أو أى من القضاة الذين تفوضهم المحكمة بذلك .

مادة ٣٨

استبعاد الشاهد

١- يتم استبعاد الشاهد قبل أن يؤدى الشهادة ، إلا إذا تمت معرفة أسباب الاستبعاد فقط بعد ذلك .

٢- يجوز للمحكمة - إذا رأت ذلك لازماً - أن تستمع - من أجل الحصول على المعلومات - إلى الشخص غير المؤهل كشاهد .

٣- تقوم المحكمة بتقدير قيمة الشهادة وعدم التأهل للشهادة .

مادة ٣٩

الاعتراض على شاهد خبير

١- تطبق أسس الاستبعاد واجبة التطبيق على القضاة بموجب المادة ١٩ (١) من النظام الأساسى كذلك على الشهود الخبراء .

- ٢- تقدم الاعتراضات خلال خمسة عشر بعد الإخطار بتعيين الشاهد الخبير المعنى.
- ٣- إذا استطاع الشاهد الخبير أن يدافع عن المسائل التي أثيرت ضده ، تقرر المحكمة - وفى حالة عدم انعقادها - يجوز للرئيس - بالتشاور مع اللجنة الدائمة - أن يأمر بتقديم الأدلة، ويتم إبلاغ المحكمة بذلك والتي تقوم بإصدار القرار النهائى بشأن قيمة الأدلة.
- ٤- عندما يكون لازماً تعيين شاهد خبير جديد ، تقرر المحكمة ذلك ، وبغض النظر عما إذا كان هناك عجلة فى الحصول على الأدلة يقوم الرئيس - بالتشاور مع اللجنة الدائمة - بالتعيين وإبلاغ المحكمة بذلك ، وتصدر المحكمة القرار النهائى بشأن تقييم قيمة الأدلة.

مادة ٤٠

العجز عن المثول أو الأدلة الزائفة

- ١- عندما يعجز الشاهد أو أى شخص آخر يتم استدعاؤه بالشكل القانونى عن المثول - دون سبب معقول - أو يرفض تقديم الأدلة ، يتم إبلاغ الدولة التى لها الولاية على مثل هذا الشاهد أو الشخص بذلك ، وينطبق نفس الحكم عندما ينتهك شاهد أو شاهد خبير اليمين أو الإقرار القانونى المذكورين فى المادة (٣٧) من هذه القواعد .
- ٢- لا تقيم الدول دعاوى قانونية أو تتخذ إجراءات انتقامية ضد أى أشخاص بسبب شهادتهم أمام المحكمة ، ولكن يجوز للمحكمة أن تطلب من الدول أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى تشريعاتها الوطنية ضد أولئك الذين انتهكوا - حسب رأى المحكمة - اليمين التى قاموا بأدائها .

مادة ٤١

الأسئلة التى يتم توجيهها أثناء جلسات الاستماع

- ١- يجوز للقضاة أن يوجهوا لأى شخص يمثل أمام المحكمة أية أسئلة يرونها لازمة.
- ٢- يجوز أن يتم استجواب الشهود والشهود الخبراء وأى أشخاص آخرين - تحت رقابة الرئيس - من قبل الوكلاء والمندوبين ، أو - بناء على طلبهم - من قبل الأشخاص المشار إليهم فى المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد .
- ٣- يخول للرئيس أن يحكم على وثيقة صلة الأسئلة المطروحة وأن يقوم بإعفاء الشخص الذى توجه إليه الأسئلة من الإجابة ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

مادة ٤٢

محاضر جلسات الاستماع

- ١- يسجل محضر كل جلسة استماع ، ويشمل على ما يلى :

- (أ) أسماء القضاة الحاضرين.
- (ب) أسماء الأشخاص المشار إليهم فى المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد والحاضرين لجلسة الاستماع.
- (ج) الأسماء والمعلومات الأخرى ذات الصلة والتي تتعلق بالشهود والشهود الخبراء والأشخاص الآخرين الحاضرين لجلسة الاستماع.
- (د) الإقرارات التى حررتها الدول الأطراف أو اللجنة صراحة من أجل إدراجها فى المحضر.
- (هـ) إقرارات الشهود والشهود الخبراء والأشخاص الآخرين الحاضرين لجلسة الاستماع ، وكذلك الأسئلة التى طرحت عليهم وإجاباتهم.
- (و) نص الأسئلة التى طرحها القضاة والإجابات عنها .
- (ز) نص أى قرارات أصدرتها المحكمة أثناء جلسة الاستماع.
- ٢- يتلقى الوكلاء والمندوبون وكذلك الشهود والشهود الخبراء والأشخاص الآخرون الحاضرون لجلسة الاستماع نسخة من حججهم أو بياناتهم أو شهاداتهم لتمكينهم - تحت رقابة السكرتير - من تصحيح أى أخطاء جوهرية واردة فى نسخة جلسة الاستماع ، ويحدد السكرتير - وفقاً لتعليمات الرئيس - المهلة الممنوحة لهذا الغرض.
- ٣- توقع المحاضر من الرئيس والسكرتير ، واللذان يشهدان بصحتها .
- ٤- ترسل نسخ المحاضر إلى الوكلاء والمندوبين .

مادة ٤٣

التوقف

- ١- عندما يخطر المحكمة الطرف الذى رفع القضية بنيته فى عدم السير فى القضية ، تقرر المحكمة - بعد أخذ آراء الأطراف الأخرى فيها والأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٢(٢) من هذه القواعد إن كان من الملائم الموافقة على التوقف ، وبناء على ذلك تقوم بشطب القضية من قائمتها .
- ٢- عندما يخطر أطراف القضية المحكمة بوجود تسوية ودية أو ترتيب أو واقعة أخرى يمكنها إيجاد حل للمسألة ، يجوز للمحكمة أن تقوم بشطب القضية من قائمتها بعد أخذ رأى الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٢(٢) من هذه القواعد .
- ٣- بصرف النظر عن وجود الظروف المشار إليها فى الفقرتين السابقتين - يجوز للمحكمة - وعياً بمسؤوليتها فى حماية حقوق الإنسان - أن تقرر السير فى نظر القضية .

مادة ٤٤

تطبيق المادة ٦٣ (١) من الاتفاقية

- ١- يجوز تطبيق المادة ٦٣ (١) من الاتفاقية فى أى مرحلة من الإجراءات حتى إذا لم يتم الإشارة إليها فى الطلب.
- ٢- يجوز للمحكمة أن تدعو الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٢ (٢) من هذه القواعد لتقديم المذكرات القانونية فيما يتعلق بتطبيق المادة ٦٣ (١) من الاتفاقية.

مادة ٤٥

القرارات

- ١- تصدر المحكمة الأحكام والقرارات الحوارية لوقف القضية.
- ٢- تصدر المحكمة كافة القرارات الأخرى - إن كانت فى حالة انعقاد - أو يصدرها الرئيس - إن لم تكن فى حالة انعقاد - ما لم ينص على خلاف ذلك ، ويجوز استئناف قرارات الرئيس أمام المحكمة.

الفصل الرابع

الأحكام

مادة ٤٦

مضمون الحكم

- ١- يتضمن الحكم :
 - (أ) أسماء الرئيس والقضاة الذين أصدره ، وكذلك السكرتير ونائب السكرتير.
 - (ب) تاريخ النطق به فى جلسة الاستماع.
 - (ج) هوية الأطراف.
 - (د) أسماء الأشخاص المشار إليهم فى المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد.
 - (هـ) وصف للإجراءات.
 - (و) ما قدمه أطراف القضية واللجنة.
 - (ز) وقائع القضية.
 - (ح) الحجج القانونية.
 - (ط) البنود الفعالة فى الحكم.
 - (ى) قيمة التعويض - إن وجد - دون الإخلال بما تنص عليه المادة التالية.

(ك) القرار المتعلق بالنفقات - إن وجد .

(ل) أسماء القضاة الذين يشكلون الأغلبية .

(م) بيان يشير إلى النص المعتمد .

٢- يخول لأى قاض شارك فى نظر القضية أن يلحق بالحكم رأياً معارضاً له أو متفقاً معه ،
وتقدم هذه الآراء خلال مهلة يحددها الرئيس لتمكين القضاة الآخرين من الإلمام بها قبل
صدور الحكم .

مادة ٤٧

الحكم الذى يتعلق بمادة ٦٣ (١) من الاتفاقية

١- عندما تجد المحكمة أن هناك خرقاً للاتفاقية تقرر - فى نفس الحكم - تطبيق المادة ٦٣
(١) من الاتفاقية إن كانت المسألة معدة لاتخاذ القرار ، وإن لم تكن المسألة معدة لاتخاذ
القرار تحجز المحكمة قرارها بشأنها بالكامل أو جزئياً وتحدد الإجراءات الإضافية .

٢- لأغراض الحكم بتطبيق المادة ٦٣ (١) من الاتفاقية - تتكون المحكمة - على قدر الإمكان
- من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم فى وقائع القضية ، ولكن فى حالة الوفاة أو
الاستقالة أو العجز أو الانسحاب أو الإغفاء يستبدل القاضى المعنى بالطريقة المنصوص
عليها فى المادة (١٦) من هذه القواعد .

٣- إذا أبلغت المحكمة أن الطرف المضرور والطرف المحكوم بمسؤوليته قد توصلا إلى
اتفاق يتمشى مع حكم المحكمة فى الوقائع ، فإنها تتحقق من عدالة الاتفاق ، وبناء على
ذلك تصدر قرارها - وفقاً للمادة (٤٣) من هذه القواعد .

مادة ٤٨

تسليم الحكم وتبليغه

١- عندما تكون القضية معدة لاتخاذ القرار ، تجتمع المحكمة سراً ، ويجرى تصويت مبدئى
ويتم تحديد تاريخ للتشاور وللتصويت النهائى .

٢- بعد التشاور النهائى - تجرى المحكمة التصويت النهائى ، وتقر منطوق الحكم ، وتحدد
موعداً لجلسة الاستماع العلنية التى تبلغ فيها الحكم للأطراف .

٣- حتى يتم إبلاغ الحكم السابق ذكره - تبقى النصوص والمناقشات القانونية والأصوات
سرية .

٤- يوقع كافة القضاة الذين شاركوا فى التصويت والسكرتير على الأحكام ، ويكون الحكم
الموقع من أغلبية من القضاة رغم ذلك سارى المفعول .

- ٥- الآراء المعارضة أو المؤيدة المشار إليها في المادة ٤٦ (٢) من هذه القواعد يتم التوقيع عليها من القضاة الذين يقرونها ومن السكرتير.
- ٦- يشتمل الحكم على الأمر ، ويوقعه الرئيس والسكرتير ويختم بخاتم الأخير ويشتمل على التبليغ والتنفيذ.
- ٧- تودع النسخ الأصلية للأحكام فى سجلات المحكمة ، ويرسل السكرتير نسخاً مصدقاً عليها إلى الدول الأطراف فى القضية ، وإلى اللجنة ، وإلى رئيس المجلس الدائم ، والأمين العام، وإلى الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٢ (٢) من هذه القواعد ، وإلى أى أشخاص معينين بها يكونون قد طلبوها.
- ٨- يرسل السكرتير الحكم إلى كافة الدول المتعاقدة.

مادة ٤٩

نشر الأحكام والقرارات الأخرى

- ١- يكون السكرتير مسؤولاً عن نشر :
- (أ) الأحكام والقرارات الأخرى للمحكمة.
- (ب) الوثائق التى تتعلق بالإجراءات ، بما فى ذلك تقرير اللجنة ، مع استبعاد أى تفاصيل تتصل بمحاولات الوصول إلى تسوية ودية ، وأى مستندات يرى الرئيس أنها غير ذات صلة ، أو غير ملائمة للنشر.
- (ج) سجل جلسات الاستماع.
- (د) أى مستند آخر يرى الرئيس أن نشره مفيداً.
- ٢- تنشر الأحكام باللغات العاملة المستخدمة فى كل قضية ، وتنشر كافة المستندات الأخرى بلغتها الأصلية.
- ٣- تتاح للجمهور المستندات المودعة لدى الأمانة والتى تتعلق بالقضايا التى تم الحكم فيها ، مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

مادة ٥٠

طلب تفسير حكم

- ١- تقدم لدى الأمانة طلبات التفسير وفقاً للمادة (٦٧) من الاتفاقية من عشر نسخ ، وتذكر بدقة المسائل التى تتعلق بالمعنى ، أو نطاق الحكم الذى يطلب بشأنه التفسير.
- ٢- يرسل السكرتير طلب التفسير إلى الدول أطراف القضية وإلى اللجنة - إن كان ذلك

ملائماً - ويدعوهم لتقديم أى تعليقات خطية - من عشر نسخ - يرونها ذات علاقة ، وذلك خلال مهلة يحددها الرئيس .

٣- عند نظر طلب التفسير - تتكون المحكمة - كلما أمكن ذلك - من نفس القضاة الذين حكموا فى القضية التى يبحثون التفسير بشأنها ، ولكن فى حالة الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الإعفاء فإن القاضى المعنى يستبدل وفقاً للمادة (١٦) من هذه القواعد .

٤- لا يوقف طلب التفسير أثر الحكم .

٥- تحدد المحكمة الإجراء واجب الاتباع وتصدر قرارها بحكم .

العنوان الثالث

الآراء الاستشارية

مادة ٥١

تفسير الاتفاقية

١- تحدد طلبات الرأى الاستشارى بموجب المادة ٦٤ (١) من الاتفاقية بدقة المسائل المحددة التى يطلب بشأنها رأى المحكمة .

٢- طلبات الرأى الاستشارى التى تقدمها دولة عضو أو اللجنة تحدد - بالإضافة إلى البنود المطلوب تفسيرها - أسباب الطلب وأسماء وعناوين الوكيل أو المندوبين الذين تم تعيينهم بموجب المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد .

٣- إذا تم بحث الرأى الاستشارى من قبل هيئة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية بخلاف اللجنة - يحدد الطلب كذلك - بالإضافة إلى المعلومات المذكورة فى الفقرة السابقة - كيف يتعلق الطلب بدائرة اختصاصها .

مادة ٥٢

تفسير المعاهدات الأخرى

١- إذا كان طلب التفسير المطلوب يشير إلى معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان فى الدول الأمريكية - كما هو منصوص عليه فى المادة ٦٤ (١) من الاتفاقية ، فإن الطلب يشير إلى اسم المعاهدة وأطرافها ، والمسألة المحددة التى يطلب رأى المحكمة بشأنها ، وأسباب الطلب .

٢- عندما يقدم الطلب من قبل إحدى هيئات منظمة الدول الأمريكية ، يذكر الطلب كذلك كيف يتعلق الطلب بدائرة اختصاصها .

مادة ٥٣

تفسير القوانين الوطنية

- ١- يشير طلب الآراء الاستشارية المقدم وفقاً للمادة ٦٤ (٢) من الاتفاقية إلى ما يلي :
 - (أ) نصوص القانون الوطنى والاتفاقية ، أو المعاهدات الأخرى التى تتعلق بحماية حقوق الإنسان التى يتعلق بها الطلب.
 - (ب) المسائل المحددة التى يطلب بشأنها الرأى.
 - (ج) اسم وعنوان وكيل مقدم الطلب والذى تم تعيينه وفقاً للمادة (٢١) من هذه القواعد.
- ٢- يصاحب الطلب نسخ من القوانين الوطنية المشار إليها فى الطلب.

مادة ٥٤

الإجراءات

- ١- عند تلقى طلب الرأى الاستشارى يقوم السكرتير بإرسال نسخ منه إلى كافة الدول الأعضاء ، وإلى اللجنة ، وإلى الأمين العام ، وإلى هيئات منظمة الدول الأمريكية التى يتعلق اختصاصها بموضوع الطلب - إن كان ذلك مناسباً .
- ٢- يحدد الرئيس المهلة اللازمة لتقديم التعليقات الخطية من قبل الأطراف المعنية .
- ٣- يجوز للرئيس أن يدعو أو يفوض أى من الأطراف المعنية لتقديم رأى خطى بشأن المسائل التى يغطيها الطلب ، وإذا كان الطلب تغطيه المادة ٦٤ (٢) من الاتفاقية يجوز له أن يقوم بذلك بعد التشاور مع الوكيل .
- ٤- عند انتهاء الإجراءات الخطية - تقرر المحكمة هل يجب أن تكون هناك إجراءات شفوية ، وتحدد موعداً لجلسة الاستماع ، ما لم تفوض بالمهمة الأخيرة إلى الرئيس ، وفى القضايا التى يغطيها المادة ٦٤ (٢) من الاتفاقية يكون مطلوباً تشاور مسبق مع الوكيل .

مادة ٥٥

الطلب بالقياس

تطبق المحكمة أحكام العنوان الثانى من هذه القواعد على الإجراءات الاستشارية إلى الحد الذى تراه ملائماً .

مادة ٥٦

تبنى الآراء الاستشارية والاطمئنان إليها

- ١- يحكم تبنى الآراء الاستشارية المادة (٤٨) من هذه القواعد .